دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية

د. سوزان معوض غنيم

أستاذ القانون الدولي المساعد بقسم الأنظمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

مستخلص

للمنازعات البحرية طبيعة خاصة تنبع من الطبيعة الخاصة للبيئة البحرية؛ لذلك ابتكرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسيلة قضائية جديدة لتسوية المنازعات البحرية وهي المحكمة الدولية لقانون البحار والتي تصنف باعتبارها إحدى أنواع القضاء الدولي النوعي.

وقامت المحكمة بدور متميز في تسوية المنازعات الدولية البحرية؛ حيث شهد واقع عملها حسمها للعديد من المنازعات في وقت قياسي وإصدارها أحكام مؤثرة، بل وأرست بعض أسس المسئولية الدولية، إلا أن دور المحكمة في تسوية المنازعات لم يعط الأولوية التي تتناسب مع اعتبارها الوسيلة التي نشأت خصيصا للقيام بهذا الدور وينافسها فيه التحكيم الدولي وإمكانية اللجوء لمحكمة العدل الدولية أو غيرها لحل النزاع القائم؛ وهو ما يحد من فاعلية دورها في تسوية هذه المنازعات، لذلك ثار يثور التساؤل: ما تأثير مساهمات المحكمة في توفير تسوية شاملة للمنازعات البحرية، وما آليات زيادة فاعلية دورها؟

ويهدف البحث إلى دراسة دور المحكمة في تسوية المنازعات في محاولة لمنحه تركيزاً لم يحظ به في الدراسات والأبحاث القانونية؛ في أربعة مباحث يسبقها مبحث تمهيدي يتناول الأبعاد القانونية للمنازعات البحرية، ويتناول المبحث الأول دور هيئة المحكمة في تسوية المنازعات، بينما يتناول المبحث الثاني دور غرفة منازعات قاع البحار، ويتناول المبحث الثالث دور الغرف الخاصة، ويتناول

المبحث الرابع المشكلات التي تواجه دور المحكمة وتعوق تفعيله، وذلك وفق المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي.

Abstract

Maritime Disputes have a Special Nature that stems out from the Special Nature of the Marine Environment. Therefore, United Nations Convention of the Sea Law has devised a new Judicial Method for settling Maritime Disputes, which is the International Tribunal for the Law of the Sea, which is classified as one of the Types of Specific International Jurisdiction.

The Tribunal Plays a distinguished Role in Settling International Maritime Disputes, as the reality of its Work Witnessed its success in settling alot of disputes in record time and Issuance of Influential Judgments, and even Established Some Foundations of International Responsibility, but the Tribunal's Role in Settling Disputes did not give Priority that is Commensurate with the Consideration of the Method that arose Specifically To Play this Role and the International Arbitration Competes with it and the Possibility of Resorting to the International Court of Justice or others to Settle the

Existing Dispute, which Limits the Effectiveness of its role in Settling these Disputes. The thing which arouse the question of: what is the effect does the Court have in Settling the Maritime Disputes? And what are the mechanisms to enrich the Effectiveness of its Role?

The Research aims to Study the Role of the Tribunal in Settling Disputes in an attempt to give it a Focus that it did not receive in Legal Studies and research; in Four Topics Preceded by an Introductory Topic Dealing with the Legal Dimensions of Maritime Disputes, the First Topic Deals with the Role of the Tribunal in Settling Disputes, while the Second Topic Deals with the Role of Seabed Disputes Chamber, the third Topic Deals with the Role of Special Chambers, and the Fourth Topic Deals with the Problems Facing the Role of the Tribunal and Impeding its Activation, according to the Inductive and Analytical Approach Applied.

مقدمة

الحمد لله الذي يرفع بالعلم أقواما ويوصل له عمل صاحبه في الدنيا ويسهل به طريق الجنة، والصلاة والسلام على من علمه شديد القوى نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد؛

فتعد المنازعات بين أشخاص القانون الدولي أحد الملامح الأساسية للمجتمع الدولي ولا يمكن فصلها عن العلاقات الدولية؛ حيث إن العلاقات بينهم متعددة ومتغايرة تختلف مصالح أطرافها، وتصطدم هذه المصالح بمبدأ السيادة الذي يجعل كل دولة تتمسك بمصالحها وتمنحها الأولوية؛ وهو ما يفرض حتمية وجود منازعات دولية مما يوجب تأمين وسائل تكفل تسويتها سلميا بما يكفل عدم تطور هذه المنازعات إلى منازعات مسلحة تهدد استقرار العلاقات الدولية.

وللمنازعات البحرية بوجه خاص أهمية من بين سائر المنازعات الدولية؛ وذلك لما تتميز به البيئة البحرية من طبيعة خاصة تجعل من الأضرار التي تصيبها عابرة للحدود، كما وأن حق سائر الدول في استغلال المساحات البحرية الدولية بوجه متساو يجعل المصالح بينهم تتداخل؛ مما قد يثير بينهم تعارض المصالح المتعلقة بهذا الاستغلال أو بالمرور، وبين سلطة الدولة الساحلية في الحفاظ على مساحتها المائية الخاصة وحماية أنظمتها الجمركية والأمنية وبين حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة يثور تعارض المصالح بما قد يهدد بتفاقم النزاع ليؤثر بدوره على السلم والأمن الدوليين.

ومن بين كافة وسائل التسوية السلمية للمنازعات البحرية ابتكرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسيلة قضائية جديدة لتسوية المنازعات البحرية وهي المحكمة الدولية لقانون البحار؛ اعترافا منها بالطبيعة الخاصة لهذه المنازعات والحاجة الملحة إلى السرعة في إجراءات تسويتها.

والمحكمة إحدى الوسائل القضائية التي تتميز بأنها تبدأ اختياريه وتنتهي إلزامية، كما تصنف باعتبارها إحدى أنواع القضاء الدولي النوعي؛ حيث سمح ميثاق الأمم المتحدة للدول بإنشاء محاكم بالنظر للعلاقات الخاصة بينها، وقد نشأت العديد من المحاكم النوعية لتسوية المنازعات، كما تتميز هذه المحكمة كوسيلة لتسوية المنازعات بمنح المنظمات والأفراد في حالات معينة حق اللجوء للمحكمة لتسوية المنازعات.

والوسائل القضائية لتسوية المنازعات هي: وسائل تسوية سلمية تتم بين أشخاص القانون الدولي العام على أساس احترام القانون بواسطة حكم ملزم لأطراف النزاع يصدر من محكمة دولية.

بينما النزاع الدولي هو: خلاف حول مسألة قانونية أو واقعية يتمثل في تناقض أو تعارض أو تضاد أو تضارب الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.

والبيئة البحرية هي: "كل مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة بعضها ببعض متلاحمة الأجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعيا، وما تشتمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية"[1].

وجاءت نشأة المحكمة مقترنة بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي فتحت للتوقيع في جامايكا، في 10 ديسمبر 1982م، ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994م[2]، وهناك اتفاق لاحق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية تم اعتماده في 28 يوليو 1994م[3].

---

[1]) هذا التعريف لأستاذنا الدكتور عبد الهادي العشري بعد ذكره لمشكلة التعريف الدولي للبيئة بوجه عام والبيئة البحرية بوجه خاص واستخدام الفقه لمصلح البحر مرادفا للبيئة البحرية؛ وهو ما لم يتفق معهم عليه–وبحق–حيث ذهب لكون البيئة البحرية في المفهوم المعاصر أعم وأشمل من لفظ البحر فهي ليست مجرد نطاق جغرافي فحسب بل ينظر إليها بوصفها نظاما بيئيا؛ انظر في استعراض ذلك تفصيلا: أ.د/ عبد الهادي العشري: اختصاص دولة علم السفينة في حماية البيئة البحرية من التلوث، مطبوعات جامعة المنوفية، الطبعة الأولى، 2006م، ص: 16–21.

[2]) United Nations Convention on the Law of the Sea, Montego Bay, 10 December 1982, United Nations Treaty Series Vol. 1833, No. 31363, pp: 396–581.

[3]) Agreement relating to the Implementation of Part XI of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 (with annex). Adopted by the General Assembly of the United Nations on 28 July 1994, United Nations Treaty Series Vol. 1836, No. 31364, pp. 42–66.

وتضع الاتفاقية إطاراً قانونياً شاملاً لتنظيم جميع مساحات المحيطات واستخداماتها ومواردها، كما نصت على حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، والبحث العلمي البحري وتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها، ويتعلق أحد أهم أجزاء الاتفاقية باستكشاف واستغلال موارد قاع البحر وقاع المحيط وتربته بما يتجاوز حدود الولاية الوطنية، وفي هذا الصدد أعلنت الاتفاقية أن المنطقة ومواردها هي التراث المشترك للبشرية وتدير مواردها السلطة الدولية لقاع البحار المنشأة بموجب الاتفاقية، وتحدد آليات تسوية المنازعات البحرية المتعلقة بها والتي تعد من أهم الخطوات التي اتخذت في التسوية السلمية للمنازعات.

وينظم عمل المحكمة النظام الأساسي لها الذي أقر ملحقا بالاتفاقية[1]، وقواعد عملها التي اعتمدت في 28 أكتوبر 1997م[2]، والمبادئ التوجيهية للإجراءات والإثبات أمامها التي اعتمدت في التاريخ نفسه[3]، وجاءت خطوة إنشاء

---

[1]) Statute of The International Tribunal for the Law of the Sea: Annex VI of The United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982, United Nations Treaty Series Vol. 1833, No. 31363, pp. 561-570.

[2]) Rules of the Tribunal: the International Tribunal for the Law of the Sea, Adopted on 28 October 1997, amended on 15 March and 21 September 2001, on 17 March 2009 and on 25 September 2018, ITLOS/8, 25 September 2018.

[3]) Guidelines concerning the Preparation and Presentation of Cases before the Tribunal: Issued by the International Tribunal for the Law of the Sea, on 28 October 1997 ITLOS/9, 14 November 2006.

المحكمة كمحكمة نوعية متخصصة في المنازعات البحرية، وهذه المزية تميزها عن سائر الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية قضائية كانت أو غير قضائية، وتجعل لزاما تسليط الضوء على آليات تفعيل وتطوير دورها في التسوية السلمية للمنازعات البحرية والاستفادة من هذه المزية التي تنفرد بها؛ خاصة مع ما تميز به نظام عملها سواء من حيث عدد القضاة وآلية اختيارهم أو الخبرة القانونية والفنية التي تتوافر لهيئة المحكمة وغرفها مما يجعلها الأقدر على تحقيق التسوية الشاملة للمنازعات الدولية بما يترك أثره على استقرار العلاقات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ودراسة دور المحكمة وغرفها في تسوية المنازعات الدولية البحرية يقتضي الوقوف على الأبعاد القانونية الدولية للمنازعات البحرية؛ بما في ذلك توضيح مفهوم النزاع الدولي، وبيان الطبيعة الخاصة للمنازعات الدولية البحرية الذي يفرض نفسه على آليات معالجتها والوصول إلى تسوية كاملة لها مع الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث ومنع نشوب منازعات مسلحة بها، وما لذلك من تأثير هام على ضرورة تفعيل دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية هذه المنازعات، وإلقاء الضوء على الوسائل الدولية السلمية لتسوية المنازعات البحرية بوجه عام وإبراز مكانتها وأهميتها يبين مكانة المحكمة بين الوسائل القضائية؛ حيث يتميز حكمها بالإلزام الذي يحسم النزاع مما يبرز أهمية تسليط الضوء عليه والعمل على تفعيله ومعالجة ما يشوبه من معوقات تضعف الأثر المرجو منه.

وتعمل المحكمة على ثلاثة أصعدة؛ حيث تعمل هيئة المحكمة ذاتها على تسوية المنازعات الدولية البحرية ولها في ذلك دور ومساهمات بارزة أسهمت في تسوية العديد من المنازعات البحرية ورسمت حدودا بحرية بما يقدم إسهاما ملموسا في تطوير الفقه القضائي الدولي في هذا المجال، كما توسعت في تفسير سلطتها فمنحت لنفسها وفقا لقواعد عملها حق تقديم آراء استشارية.

وتختص غرفة منازعات قاع البحار بتسوية المنازعات التي تقع في المنطقة ولها اختصاص أصلي وإلزامي في هذه المنازعات كما أن لها سلطة إصدار الآراء الاستشارية التي تتعلق بالمنطقة واستخدامها؛ إلا أن دورها يحتاج للتفعيل والتطوير بما يتناسب مع القيمة التي منحتها لها الوثائق الرئيسة التي تنظم عمل المحكمة فلم تقدم حتى الآن سوى رأى استشاري واحد ولم نظر في أية منازعات.

وللغرف الخاصة وفقا لما منحتها إياه الوثائق الرئيسة للمحكمة دور لا يمكن إغفاله في تسوية المنازعات البحرية سواء تلك التي أنشأتها المحكمة من تلقاء نفسها أو تنشئها بناء على طلب الأطراف، وقد أسهمت الغرف الخاصة في تسوية النزاع الذي طرح عليها بصورة متميزة تدعم دور المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات البحرية، إلا أن دورها لازال في حاجة لمزيد من التفعيل والتطوير المناسب.

إلا أن دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية تواجهه معوقات لعل أهمها مشكلة فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية؛ حيث تثور مشكلة

تنازع الاختصاص القضائي في المنازعات البحرية سواء في الوثائق الرئيسة التي تمنح الاختصاص للمحكمة أو المعاهدات الدولية الأخرى التي تمنحها الاختصاص، وكذلك مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة والتي قد تتعدد أسبابها ويظل أهمها رفض اختصاص المحكمة، وما لذلك من أثر على فعالية دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية، كما تثور مشكلة القوة التنفيذية لأحكام المحكمة في ظل افتقارها لأدوات تلزم الأطراف على الانصياع لأوامرها وقرارتها والتي تهدد بعدم تنفيذ الحكم مما يجعل النزاع مستمرا دون حل وربما يتم تصعيده بما يهدد استقرار العلاقات الدولية.

ومن هنا برزت فكرة هذا البحث في محاولة لإبراز دور المحكمة في التسوية السلمية الحاسمة للمنازعات الدولية البحرية ومحاولة اقتراح حلول لما يعترضها من مشكلات بما يسهم في تفعيل دورها وتطويره، ويمكن بيان الملاحظة العلمية للبحث من خلال إبراز مشكلة وأهمية وأهداف ومنهج البحث.

مشكلة البحث

المنازعات الدولية البحرية ذات طبيعة خاصة تفرض ذاتها على آليات تسوية المنازعات التي تثور في نطاقها، وهو دور تقوم به المحكمة الدولية لقانون البحار بصورة متميزة لا يعترضه تطويل مراحل إقامة الدعوى أو الإجراءات؛ حيث شهد واقع عمل المحكمة حسمها للعديد من المنازعات التي عرضت عليها في وقت قياسي نسبة لما يستغرقه نظر المنازعات أمام محكمة العدل الدولية من وقت

وجهد، إلا أن دور المحكمة في تسوية المنازعات لم يعط الأولوية التي تتناسب مع اعتبارها الوسيلة التي نشأت خصيصا للقيام بهذا الدور وينافسها فيه التحكيم الدولي وإمكانية اللجوء لمحكمة العدل الدولية أو غيرها لحل النزاع القائم؛ وهو ما يحد من فاعلية دور المحكمة في تسوية هذه المنازعات.

وعلى ذلك يكون التساؤل الرئيس للبحث هو: ما تأثير مساهمات المحكمة الدولية لقانون البحار وغرفها في توفير تسوية شاملة للمنازعات البحرية، وما الآليات التي يمكن من خلالها زيادة فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية؟ وينبثق عن هذا التساؤل الأسئلة القانونية الفرعية التالية:

1. ما تأثير الأبعاد القانونية للمنازعات الدولية البحرية على وسائل تسويتها؟
2. ما مدى فاعلية دور المحكمة وغرفها في تسوية المنازعات الدولية البحرية؟
3. ما تقييم كفاءة أحكام المحكمة وتأثيرها على تسوية المنازعات الدولية البحرية؟
4. ما المشكلات التي تعترض دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية؟
5. ما الآليات المناسبة لتفعيل دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث فيما تنطوي عليه المنازعات الدولية البحرية من طبيعة خاصة، وفيما للمحكمة الدولية لقانون البحار من دور فعال في تسوية المنازعات التي نظرتها مذ بدء عملها؛ وإن كانت فترته ليست بالطويلة إلا أنها أصدرت أحكاماً مؤثرة بحق أسهمت في تسوية بعض المنازعات البحرية بل وأرست بدورها بعض أسس المسئولية الدولية عن الأضرار التي تصيب أشخاص القانون الدولي الآخرين أو البيئة، ومن هذا المنطلق كانت فكرة هذا البحث بدراسة دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية؛ ومن ثم يمكن بيان أهميته فيما يلي:

1. خطورة المنازعات الدولية البحرية وتأثيرها على استقرار العلاقات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ بما يبين الأهمية القصوى في تسويتها تسوية سلمية حتى لا يتفاقم النزاع.

2. الطبيعة الملزمة للوسائل القضائية في تسوية المنازعات الدولية بوجه عام والتي تعد المحكمة الدولية لقانون البحار إحدى أهم هذه الوسائل والتي تختص بالنظر نوعيا في فئة واحدة من المنازعات الدولية وهي المنازعات البحرية.

3. تأثير المشكلات التي تعترض اختصاص المحكمة وضرورة البحث عن آليات لحلها وتجعله أكثر إلزامية بما يفعل دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية.

4. رغم القوة الإلزامية لحكم المحكمة إلا أن تنفيذ أحكام المحكمة لا يخضع لقوة تنفيذية تلزم الأطراف وتجعل دور المحكمة أكثر فاعلية.

5. سعي المحكمة من خلالها جهدها القضائي وجهدها التدريبي على تسوية المنازعات الدولية ومحاولة إيجاد حلول للمعوقات التي تعترض تفعيل عملها؛ يدفع لمحاولة بذل الجهد لتقديم مقترحات قد تفيد في هذا الصدد.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات الدولية البحرية في محاولة لمنحه تركيزاً لم يحظ به في الدراسات والأبحاث القانونية حتى الآن؛ حيث يسعى البحث إلى الوقوف على طبيعة دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية وتقييم مدى فاعليته، مع البحث في آليات زيادة فاعليته وتطويره؛ وعلى ذلك تتمثل أهم أهداف البحث في:

1. بيان الطبيعة الخاصة للمنازعات الدولية البحرية وأثرها على آليات تسوية منازعاتها.

2. تتبع طبيعة دور المحكمة وغرفها في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

3. تقييم دور المحكمة وغرفها في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

4. تحليل المشكلات التي تعترض دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

5. اقتراح الآليات المناسبة لتفعيل دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

منهج البحث

ستتبع هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي؛ الذي يقوم على استقراء آلية عمل المحكمة وغرفها في تسوية المنازعات الدولية البحرية بما تصدره من أحكام، وفق نظرة تحليلية نقدية تهدف لبيان مدى قدرتها على تسوية شاملة للمنازعات ومدى قوة هذه الأحكام، مع التطبيق على ما نظرته المحكمة من قضايا كلما كان ذلك مناسبا، وتناول بعض هذه الأحكام بالتحليل والتعليق وفق المنهجية العلمية.

تقسيم البحث

تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث يسبقها مبحث تمهيدي، ينقسم كل مبحث إلى ثلاثة مطالب، يسبقها مقدمة عامة وتنتهي بخاتمة تشمل أهم نتائج وتوصيات البحث؛ وذلك وفق التفصيل التالي:

مقدمة

المبحث التمهيدي: الأبعاد القانونية للمنازعات الدولية البحرية

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي البحري.

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة للمنازعات الدولية البحرية.

المطلب الثالث: الوسائل الدولية السلمية لتسوية المنازعات البحرية.

المبحث الأول: دور هيئة محكمة قانون البحار في تسوية المنازعات.

المطلب الأول: النظام القانوني لهيئة محكمة قانون البحار.

المطلب الثاني: النظام الإجرائي لهيئة محكمة قانون البحار.

المطلب الثالث: أهم المنازعات التي نظرتها هيئة المحكمة.

المبحث الثاني: دور غرفة منازعات قاع البحار في تسوية المنازعات.

المطلب الأول: النظام القانوني لغرفة منازعات قاع البحار.

المطلب الثاني: النظام الإجرائي لغرفة مناعات قاع البحار.

المطلب الثالث: الرأي الاستشاري الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار.

المبحث الثالث: دور الغرف الخاصة في تسوية المنازعات.

المطلب الأول: النظام القانوني للغرف الخاصة.

المطلب الثاني: النظام الإجرائي للغرف الخاصة.

المطلب الثالث: المنازعات التي نظرتها الغرف الخاصة.

المبحث الرابع: المشكلات التي تواجه دور المحكمة في تسوية المنازعات.

المطلب الأول: تنازع الاختصاص القضائي بالمنازعات البحرية.

المطلب الثاني: مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة.

المطلب الثالث: القوة التنفيذية لأحكام المحكمة.

الخاتمة.

المبحث التمهيدي

الأبعاد القانونية للمنازعات الدولية البحرية

تعد المنازعات الدولية أحد الملامح الأساسية للمجتمع الدولي، وتعتبر المنازعات الدولية البحرية من أهم المنازعات الدولية بوجه عام نظراً لطبيعتها الخاصة؛ وهو ما يثير التساؤل: ما تأثير الأبعاد القانونية للمنازعات البحرية على وسائل تسويتها؟ لذا كان لزاما البدء بالوقوف على مفهومها، وتوضيح طبيعتها الخاصة واستعراض وسائل تسويتها؛ وذلك وفق نظرة تحليلية مختصرة غير مخلة بأغراض البحث.

تقسيم

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي البحري.

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة للمنازعات الدولية البحرية.

المطلب الثالث: الوسائل الدولية السلمية لتسوية المنازعات البحرية.

المطلب الأول

مفهوم النزاع الدولي البحري

النزاع الدولي البحري أحد صور النزاع الدولي والذي يستقي طبيعته من طبيعة العلاقات الدولية مما يعني اختلافه عن النزاع الداخلي من حيث المضمون والمبادئ التي تحكمه، وتقسيمات المنازعات الدولية والتي تنقسم إلى منازعات سياسية وأخرى قانونية؛ مما يضفي طبيعة فقهية على تصنيف هذه المنازعات وآليات حلها، والوقوف على مفهوم النزاع الدولي البحري له أهميته في بيان دور الوسائل القضائية بصفة عامة ودور المحكمة الدولية لقانون البحار بصفة خاصة في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

تعريف النزاع الدولي

يعرف النزاع الدولي في الفقه الغربي بأنه: "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"[1].

وهذا التعريف مبني على النظرة التقليدية القديمة للقانون الدولي؛ كونه قانوناً يحكم علاقات بين الدول ولا يعترف بوجود أشخاص دولية غيرها، وبالتالي لا

[1]) شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، ص: 283.

يسمح بالتقاضي أمام القضاء الدولي لغيرها، إلا أن التطورات التي أصابت بنيان القانون الدولي سمحت لكيانات غير الدول بحق التقاضي.

ويعرف في الفقه العربي بأنه: "خلاف حول مسألة قانونية أو واقعية يتمثل في تناقض أو تعارض أو تضاد أو تضارب الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي"[1].

والنزاع الدولي بمعناه الواسع هو الخلاف الذي يتجاوز أحد عناصره إطار المجتمع الوطني، أما بمعناه الضيق فهو الخلاف الذي يثور بين أشخاص القانون الدولي، ويدخل في هذا المفهوم الخلاف بين دولة وفرد أجنبي إذا تبنت دولته دعواه بالحماية الدبلوماسية، وهذا هو المعنى المتعارف عليه للنزاع الدولي[2].

[1]) من أهم التعريفات المستقرة في الفقه العربي والتي تبنت مفهوما يتوافق مع التطور الذي أصاب بنيان القانون الدولي الحديث تعريف الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا؛ لمزيد من التفاصيل انظر مؤلفه: أ.د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2016م، ص624.

[2]) أ.د/ إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2016م، ص: 845.

وعرفه القضاء الدولي بأنه: "خلاف حول مسألة قانونية أو واقعية أو تضارب في الآراء القانونية أو المصالح بين شخصين"[1].

ومن الملاحظ أن التعريف المستقر في الفقه العربي يتفق مع ما استقر عليه القضاء الدولي في تعريف النزاع الدولي؛ وهو ما يتفق مع التطور الذي أصاب التقاضي أمام المحاكم الدولية والذي ظهر جليا في نظام المحكمة الدولية لقانون البحار والتي سمحت لكيانات غير الدول باللجوء إليها في حالات معينة.

وهذا التعريف يفترض وفقا لما استقر عليه القضاء الدولي إثبات أن شروط وجود نزاع قد استوفيت، ولا يكفي لطرف في قضية خلافية أن يؤكد وجود نزاع مع الطرف الآخر؛ فمجرد التأكيد لا يكفي لإثبات وجود نزاع أكثر من مجرد إنكار وجوده، ولا يكفي أن يظهر أن مصالح الطرفين في مثل هذه الحالة تتعارض؛ بل يجب إثبات أن مطالبة أحد الأطراف تُعارض بشكل إيجابي من قبل الطرف الآخر،

---

[1]) صدر التعريف عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي أثناء نظرها للنزاع المتعلق بامتيازات مافروماتيس ثم اعتمدته محكمة العدل الدولية في نظرها للمنازعات التي تعرض عليها، وأكدته المحكمة الدولية لقانون البحار في نظرها للنزاع بين كل من نيوزلندا واستراليا ضد اليابان؛ انظر:
-Order of 27 August 1999, in Southern Bluefin Tuna Case, New Zealand v. Japan; Australia v. Japan, List of cases: Nos. 3 and 4, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1999, pp.280-301, p. 293, Para. 44.

فالنزاع يتشكل بوضوح من خلال مواقفهم المتعارضة فيما يتعلق بأداء التزامات المدعى عليه كالتزام واجب[1].

وبذلك يكون القضاء الدولي أرسى سمات النزاع الدولي حيث إن للنزاع الدولي حتى يتم توصيفه كذلك شروطاً لا بد أن تتوافر فيه؛ ولا بد أن يستوفيها لينظره القضاء الدولي، ولا يكفي فيه مجرد تعارض المصالح حتى ولو كان هذا التعارض ظاهراً.

تعريف النزاع الدولي البحري

النزاع الدولي البحري هو نزاع دولي؛ مما يعني أن تعريف وسمات النزاع الدولي تنطبق بذاتها على النزاع الدولي البحري ويجب أن تستوفى شروط النزاع الدولي فيه حتى يعتد به كنزاع دولي بحري، إلا أنه يتميز بخصوصية عن المنازعات الدولية الأخرى تفرض نفسها على مفهومه ووسائل تسويته.

ويمكن تعريف النزاع الدولي البحري بأنه: خلاف حول مسألة قانونية أو واقعية تتعلق بالمساحات البحرية التي ينظمها قانون البحار، أو تضارب في الآراء

---

[1]) Judgment of 21 December 1962, South West Africa Cases, Ethiopia Liberia v. South Africa, Preliminary Objections, ;v. South Africa International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions Nos. 46 & 47, I.C.J. Reports 1962, Sales No. : and Orders, General List 270, pp. 319-348, p. 328.

القانونية أو المصالح بين شخصين دوليين بشأن المساحات الدولية البحرية وتنظيم استغلالها والاستفادة منها وحقوق كل منهما فيها.

المبادئ التي تحكم النزاع الدولي البحري

المنازعات الدولية البحرية كإحدى صور المنازعات الدولية يحكمها ذات المبادئ التي تحكم المنازعات الدولية بوجه عام، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات والتطورات التي أصابت نظام التقاضي الدولي، ومن أهم هذه المبادئ:

- ضرورة أن يكون النزاع ذي طبيعة دولية: فلا يشترط أن يكون النزاع بين أشخاص من طبيعة واحدة؛ ولكن المنازعات التي لا تتصف بالطابع الدولي لا تخضع لقواعد التسوية الدولية للمنازعات.

- ضرورة تحديد النزاع بطريقة موضوعية: وذلك لأنه في حالة عرض النزاع على الغير للفصل فيه يحتاج للاقتناع بتأكيدات الأطراف بشأن وجود النزاع قبل الفصل فيه، كما أنه يفترض التأكد من كون النزاع لازال قائما للعمل على تفادي آثاره المستقبلية؛ فلا يعقل السعي لتسوية نزاع انتهى[1].

- نشوء ادعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة واستمرار المطالبة بها: فلابد من وجود ادعاء من طرف يقابله ادعاء متناقض من طرف آخر، والاستمرار

[1]) أ.د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 624-625.

بالمطالبة بهذه الادعاءات يتطلب حلها لكون النزاع سيظل قائما حتى تنتهي هذه المطالبة[1].

- ضرورة توافر الرضى بين الأطراف المتنازعة لتسوية منازعاتهم سلميا: وذلك لكون الأشخاص الدولية مستقلة عن بعضها ومتساوية في السيادة ولا يوجد سلطة عليا تجبر الأطراف على استخدام وسيلة تسوية بعينها فيفترض وجود اتفاق وتراضي على اللجوء لوسيلة تسوية ودية[2].

- الطبيعة الخاصة للمنازعات الدولية البحرية: والتي بدورها تفرض وجود وسائل خاصة لتسوية هذه المنازعات، وذلك للطبيعة الفنية لها والتي تتطلب خبرة علمية وفنية خاصة لحلها.

فالنزاع الدولي قديم قدم البشرية؛ لوجود كيانات مستقلة لكل منهم مصالحه التي قد تتعارض مع الآخر لذا يختلف في وسائل تسويته عن النزاع الداخلي؛ حيث لا وجود لسلطة عليا تقر القوانين وتلزم الأشخاص الدوليين باحترامها بل يلزم التراضي بين الأطراف على الوسيلة المستخدمة في التسوية؛ وهذا الطابع الرضائي الذي يعرقل في كثير من الحالات الحل المنهي للنزاع يجعل المنازعات الدولية

[1]) أ.د/ سهيل الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010م، ص: 642.

[2]) أ.د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 625.

بوجه عام والمنازعات البحرية بوجه خاص محل نقاش وبحث دائم حول آليات ملزمة لتسويتها بما يضمن استقرار العلاقات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين.

المنازعات القانونية والمنازعات السياسية

حاول الفقه الدولي التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية وكان أساس التمييز المنازعات التي تصلح لأن تنظر فيها المحكمة والتي لا تصلح لذلك[1]، وانقسم الفقه الدولي إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول يرى أن المنازعات القانونية هي التي تخضع لولاية المحاكم الدولية بينما لا تخضع لها المنازعات السياسية ويتم تسويتها وفقا للوسائل السياسية، حيث يرى بعض أنصاره أن المنازعات السياسية لا يمكن أن تحل إلا بالوسائل السياسية، أما المنازعات القانونية فإنها تحل بالوسائل القضائية[2].

---

[1]) أ.د/ خليل حسين: موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012م، ص542

[2]) أ.د/ سهيل الفتلاوي: القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009م، ص: 270.

وقد رجح هذا الاتجاه ميثاق الأمم المتحدة الذي أوجب على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته مراعاة أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع عرضها على محكمة العدل الدولية[1].

الاتجاه الثاني يرى أن المنازعات القانونية هي المتعلقة بوجود أو مدى أو كيفية احترام حق ما عن طريق تحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق فتنطلق من أساس قانوني محض، بينما المنازعات السياسية هي التي تستند إلى اعتبارات سياسية غير قانونية وذلك بوجود تنازع أو تعارض بين مصالح دولتين أو أكثر[2].

الاتجاه الثالث يرى صعوبة التفرقة بين النوعين حيث إنه لا يوجد نزاع قانوني وآخر سياسي بشكل مجرد فالنزاع الواحد يكون له مظاهر سياسية وأخرى قانونية وأي نزاع يؤسس على جوانب قانونية ولا يمكن تجريده من إطار تطبيق القواعد القانونية[3]، لذلك يميل معظم الفقهاء إلى اعتبار تمييز النزاع القانوني عن

---

3)Charter of the United Nations: San Francisco, 26 June 1945, Entry into force: 24 October 1945, in accordance with article 110, Registration with the Secretariat of the United Nations, 26 June 1945, United Nations Documents, New York, 1945, Chapter VI: Pacific Settlement of Disputes, Art: 36, para3.

[2]) ممن يقول بهذا الرأي: أ.د/ أحمد أبو الوفا؛ للتفاصيل راجع مؤلفه السابق ذكره: ص628.

[3]) ممن يقول بهذا الرأي: أ.د/ إبراهيم العناني؛ للتفاصيل راجع مؤلفه السابق ذكره: ص848-849.

النزاع السياسي معتمدا على مواقف الدول الأطراف والمصلحة التي يريدون تحقيقها[1].

وأرى أنه لا جدوى من محاولة التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية في المنازعات الدولية عامة والمنازعات البحرية خاصة؛ فالأولى يمكن أن تحل وفقا للوسائل السياسية؛ والثانية ليس ثمة ما يمنع عرضها على القضاء الدولي إذا ارتضى أطراف النزاع ذلك، ففي كل منازعة دولية جوانب قانونية وأخري سياسية.

ومن الملاحظ أن مفهوم النزاع الدولي البحري يضفي طابعا خاصا على هذه المنازعات؛ تنبع في الأساس من الطبيعة الخاصة للبيئة البحرية وأهمية الحفاظ عليها؛ مما يترك أثره على الوسائل الأنسب لتسويتها تسوية شاملة تحسم النزاع بما يدعم استقرار العلاقات الدولية.

[1]) أ.د/ خليل حسين: مرجع سابق، ص542

المطلب الثاني

الطبيعة الخاصة للمنازعات الدولية البحرية

تتولد الطبيعة الخاصة للمنازعات الدولية البحرية من طبيعة البيئة البحرية ومساحتها وأهميتها الدولية؛ حيث تشمل البحار ما يقرب من 70% من مساحة الكرة الأرضية، وهي تحيط باليابسة من جميع النواحي، وعليه تعتبر الطريق الأول للمواصلات الدولية؛ لذا كان من الضروري وجود قواعد دولية تحمي هذا الاتصال وتمنع المنازعات فيه، وأخذت هذه القواعد تتطور حتى أصبح للبحار نظام قانوني ثابت[1]، وقد اهتم فقهاء القانون الدولي منذ نشأته بتنظيم البحار واهتمت به الدول منذ بداية تنظيم العلاقات الدولية، وكان الفقيه الفرنسي "Gidel" أول من استخدم مصطلح قانون البحار الدولي[2]، ثم أقرته الأمم المتحدة لأول مرة بمناسبة عقد المؤتمر الدبلوماسي الأول للتفاوض حول قانون البحار[3].

---

[1]) أ.د/ علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص: 287.

[2]) Gilbert Gidel: Le Droit International Public de La Mer, Le Temps de Paix, Vol. I, Introduction- La Haute Mer, 1932; Vol. II, Les Eaux Intérieures 1932, Vol. III, La Mer Territoriale et La Zone Contigue 1934;

[3]) General Assembly Resolution: A/RES/1105(XI); International conference of plenipotentiaries to examine the law of the sea, A/PV.658/21Feb.1957/67-0-3, Resolutions adopted by the General Assembly at its 12th session, Vol. I: Resolutions and Decisions, 12 November 1956 - 8 March 1957: A/3572 + Corr.1

وهذا الاهتمام بتنظيم البحار سمح بنمو مجموعة من القواعد القانونية العرفية التي نمت حتى استقلت كأحد أفرع القانون الدولي[1]؛ فصدرت اتفاقيات جنيف لقانون البحار عام 1958م[2]؛ وهي خمس اتفاقيات: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة[3]، واتفاقية أعالي البحار[4]، واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد

---

[1]) أ.د/ صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار-دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2000م، ص: 14-15.

[2]) Final Act of the United Nations Conference on the Law of the Sea, held at the European Office of the United Nations, at Geneva, from 24 February to 27 April 1958 (with annexed resolutions); United Nations Treaty Series, Vol. 450, No. 6465, pp: 11-81;

[3]) Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone, Done at Geneva, on 29 April 1958; United Nations Treaty Series, Vol. 516, No. 7477, pp: 205-224.

4) Seas, done at Geneva, on 29 April 1958, Convention on the High United Nations Treaty Series, Vol. 450, No. 6465, pp: 82-102.

الحية لأعالي البحار[1]، واتفاقية الجرف القاري[2]، والبروتوكول الاختياري للتسوية الإلزامية للمنازعات[3].

ثم توجت الجهود الدولية بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي مثلت بذاتها قانونا للبحار ينظم كل ما يتعلق بالمساحات البحرية ويحدد سيادة الدول على المناطق المختلفة من البحار وينظم ضوابط استغلالها، كما يحدد آليات تسوية المنازعات الدولية البحرية.

وتنقسم البحار وفقا لقواعد القانون الدولي للبحار إلى عدة مناطق تحكم كل منطقة منها قواعد خاصة حددت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ وهي:

---

5) Convention on Fishing and Conservation of the Living Resources of the High Seas. Done at Geneva, on 29 April 1958; United Nations Treaty Series, Vol. 559, No. 8164, pp: 268-300.

2) Convention on the Continental Shelf, Done at Geneva, on 29 April 1958; United Nations Treaty Series, Vol. 499, No. 7302, pp: 311-320.

7) Optional Protocol of Signature concerning the Compulsory Settlement of Disputes. Adopted by the United Nations Conference on the Law of the Sea, held at Geneva from 24 February to 27 April 1958, and opened for signature on 29 April 1958, United Nations Treaty Series, Vol. 450, No. 6466, pp: 169-172.

المياه الداخلية[1]، والبحر الإقليمي[2]، والمنطقة المتاخمة[3]، والمنطقة الاقتصادية الخالصة[4]، والامتداد القاري[5]، وأعالي البحار[1].

---

[1]) هي المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط أساس قياس البحر الإقليمي، وتشمل الموانئ التي تعتبر جزءاً من الساحل والأرصفة التي تشكل جزءا أصيلا من نظام المرافئ، والمراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها؛ انظر:

-United Nations Convention on the Law of the Sea, Op. Cit. Art. 8-11-12.

[2]) هو منطقة بحرية تالية للإقليم البري، حيث تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق لها يسمى بالبحر الإقليمي؛ انظر:

-Ibid: Art. 2/1.

[3]) هي منطقة بحرية ملاصقة للبحر الإقليمي تالية له يمكن خلالها للدولة الساحلية أن تمارس الإشراف والسيطرة اللازمة لمنع خرق قوانينها وأنظمتها والمعاقبة على هذا الخرق؛ انظر:

-Ibid: Art. 33/1.

[4]) هي منطقة تلي البحر الإقليمي تحدد بما لا يزيد عن 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، يحكمها نظام قانوني مميز بموجبه تخضع لولاية واختصاص الدولة الساحلية في الاستفادة الاقتصادية، مع مراعاة حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة؛ انظر:

-Ibid: Art. 55-57.

[5]) هو الامتداد الطبيعي لأرض القارات تحت البحار والمحيطات يأخذ شكلا متدرجا في العمق وأنه بعد نقطة معينة يزداد العمق فجائيا حيث يبلغ أقصي أعماق المحيطات وهو يحتوي على ثروات معدنية ضخمة، والجرف القاري للدولة الساحلية هو الامتداد الطبيعي تحت بحرها الإقليمي حتى الطرف الخارجي للهامش القاري أو إلى 200 ميل بحري عمقا إذا لم يكن الهامش القاري يمتد لتلك المسافة، وتمارس عليه الدولة الساحلية حقوقا سيادية لأغراض استكشاف ثرواته

وهذه الخصوصية للبيئة البحرية تفرض بطبيعتها خصوصية للمنازعات الدولية البحرية التي يهدد تصاعدها استقرار المجتمع الدولي والحفاظ على أمنه وسلمه، وإن كانت الطبيعة الاختيارية لتسوية المنازعات الدولية تفرض نفسها على المنازعات الدولية بوجه عام إلا أن الخطورة التي تحيط بالمنازعات البحرية جعلت المجتمع الدولي يسعى لإيجاد وسائل تسوية أكثر إلزامية من المستخدمة في غيرها من المنازعات.

وكان الاهتمام بمكافحة مظاهر التلوث بالبيئة البحرية من أهم مظاهر الاهتمام الدولي بالبيئة بوجه عام، وقد امتد الاهتمام بالبيئة البحرية ليشمل الحفاظ على ثروات البيئة البحرية؛ ولا ريب أن تلوث البيئة البحرية من أهم مسببات المنازعات الدولية بين الأشخاص الدوليين؛ حيث إنها ليست قاصرة على منطقة دون أخرى بل هي مشكلة عالمية؛ فالبحار متصلة ولا تتوقف عند حدود معينة

واستغلالها، فهو يشكل استمرارا للإقليم البري للدولة الساحلية في قاع وما تحت قاع المساحات المائية البحرية المواجهة لشواطئها

Ibid: Art. 76-77.-

[1]) هي جميع أجزاء البحار التي لا يشملها أي وصف من الأوصاف القانونية لأجزاء من البحار والمحيطات؛ فلا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ولا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية، ويحكمها نظام قانوني خاص دون انتقاص من الأحكام المقررة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية؛ انظر:

-Ibid: Art. 86-87.

وتحمل معها الخطر الداهم الذي قد يقتل الحياة في البحار والمحيطات[1]، كما أن حوادث التصادم البحري والكوارث التي قد تتعرض لها ناقلات البترول تؤدي في كثير من الأحوال إلى التأثير على البيئة البحرية وتثير بدورها المنازعات بين الأشخاص الدوليين[2]، وهو ما يظهر جليا في العديد من المنازعات التي عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار وغرفها منذ نشأتها؛ الأمر الذي يبين الأهمية العملية لدور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

ومن مسببات المنازعات الدولية البحرية إلقاء المخلفات النووية بالبحار أو استخدام البحار الدولية بما يتنافى مع مبدأ الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث؛ ويفرض ذلك التزاما عاما على الدول التي تمارس نشاطا نوويا بحماية البيئة البحرية من التلوث[3].

كما أن تقسيم المناطق البحرية يفرض على الدول التزامات تتعلق باحترام سيادة كل دولة على المناطق البحرية الخاضعة لها واحترام قوانينها التي تنظم تلك المناطق وعدم مخالفة الأنظمة الأمنية والجمركية فيها، وبالتالي فإن مخالفة سفينة ترفع علم دولة ما لهذه الأنظمة والقوانين يؤدي لنشوب المنازعات بين الدولتين،

---

[1]) أ.د/ عبد الهادي العشري: مرجع سابق، ص: 5-6.

[2]) أ.د/ صلاح الدين عامر: حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، عام 1993م، ص: 13.

[3]) انظر في تفاصيل ذلك للباحثة: النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011م، ص 682.

وتكون هذه المنازعات أكثر حساسية فيما يتعلق بحق الضبط والقبض على السفن المخالفة وهو ما يعتبر من أهم مبررات الطبيعة الخاصة للمنازعات الدولية البحرية

وإن كانت المنازعات الدولية بصفة عامة تؤثر على البيئة البحرية وتهدد المواصلات العالمية فمما لا ريب فيه أن للمنازعات المسلحة في البحار تأثيراً مباشراً على مبدأ حرية أعالي البحار؛ فرغم أن الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي الحديثة قد أصبحت مخالفة للقانون فإن ذلك لم يقض على استخدام القوة في العلاقات الدولية بصورة كاملة، ومن أخطر الصور التي قد تستخدم فيها القوة المسلحة استخدامها في النطاق البحري المشترك؛ ورغم اعتبار اتفاقية قانون البحار تتعلق بوقت السلم إلا أن المبدأ الذي أقرته الاتفاقية بتخصيص أعالي البحار للعمليات السلمية فقط له اعتباره؛ فيجب أن تنجو منطقة أعالي البحار من أن تكون مسرحا للعمليات الحربية التي تعرض طرق المواصلات الدولية البحرية للخطر بما يهدد السلم والأمن الدوليين[1].

ومما لا شك فيه أن وضع الحرب خارج نطاق القانون وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية لا بد وأن يترتب عليه بحكم المنطق والضرورة حرمان الدول التي تنتهك هذه المبادئ من حرية استخدام النطاق البحري المشترك مسرحا

[1]) أ.د/صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة مصورة، 2002م، ص: 119.

لعملياتها العسكرية، وهو ما أكدته اتفاقية قانون البحار بقصرها النشاط فيها على الاستخدامات السلمية فقط[1].

وبصفة عامة يمكن القول بأن الضرر البيئي الناجم عن عمل عدائي متعمد وموجه ضد البيئة البحرية ذاتها كعمل من أعمال القتال يمثل انتهاكا مباشراً لقواعد القانون الدولي؛ ولذلك فإن هناك التزاماً عاماً على الدول التي تدخل في منازعات مسلحة بعدم استخدام البيئة البحرية في العمليات العسكرية، فاحترام البيئة البحرية أصبح التزاماً أساسياً في قانون المنازعات المسلحة الدولية[2].

وإذا كان المجتمع الدولي بحاجة ماسة لحل المنازعات الدولية البحرية ومنعها بصفة عامة فإن منع المنازعات المسلحة في البيئة البحرية لهو أولى بالاهتمام واتخاذ كافة التدابير الدولية التي تمنع تفاقم النزاع بما يؤدي لنشوب نزاع مسلح في البحار لما فيه من إضرار بالغ بالبيئة البحرية بصفة عامة وبثرواتها الحية وغير الحية، وبما له من إضرار بالغ بمصالح الدول الأخرى التي يحق لها الانتفاع بهذه المياه وثرواتها والمرور منها وإليها وفقا لحقوقها بموجب القانون الدولي للبحار.

---

[1]) أ.د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2007م، ص: 867.

[2]) أ.د/صلاح الدين عامر: حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص: 40-41.

وإن كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قصرت استخدام أعالي البحار على الأغراض السلمية فقط بما يضع أساسا بمنع المنازعات المسلحة في المناطق البحرية المشتركة؛ إلا أن ذلك لا يكفي بذاته كرادع لمنع هذا الاستخدام، وهو ما يتطلب ضرورة تعديل بنود الاتفاقية وجعل النص أكثر قوة وحسم بل وتجريم استخدام المناطق البحرية المشتركة في الأغراض العسكرية ووضع الضمانات التي تكفل قصر الاستخدام فيها على الأغراض السلمية فقط، مع إحاطة ذلك بضمانات تكفل إلزامية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار في هذا النوع من المنازعات ومنحها سلطة مراقبة تصرفات الدول في هذه المناطق، وعدم قصر هذه السلطة على الدول الأطراف في الاتفاقية على اعتبار الحفاظ على هذه المناطق من القواعد الآمرة التي تتعلق بالحفاظ على النظام العام الدولي وتكفل استقرار العلاقات الدولية بوجه عام.

وتبلور الطبيعة الخاصة للمنازعات البحرية خصوصية هذه المنازعات بما يستوجب خصوصية معالجتها عبر آليات تسوية تراعي هذه الطبيعة وتعجل بحل النزاع حلا حاسما يسهم بدوره في الحافظ على استقرار المجتمع الدولي والحفاظ على الحقوق الفردية والمشتركة لأعضائه.

المطلب الثالث

الوسائل الدولية السلمية لتسوية المنازعات البحرية.

مع رؤية الآثار المدمرة للحروب بدأت الدول تدرك أهمية اللجوء إلى وسائل غير القوة لتسوية منازعاتها مما فتح المجال تدريجيا أمام وسائل تقوم على التراضي بين المتنازعين، وهكذا نشأت الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية[1]، وكانت البادرة القانونية الأولى في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية هي اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية والتي حثت الدول على بذل أقصى جهودها لضمان التسوية السلمية للمنازعات الدولية بهدف تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان[2]، وأكد ميثاق الأمم المتحدة على التسوية السلمية للمنازعات الدولية وعلى فض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر[3]، وخصص فصلا منه لتسوية المنازعات سلميا سواء بالتسوية السياسية أو القضائية[4]، كما أكد إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية على

---

[1]) أ.د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 946-947

[2]) Pacific Settlement of International Disputes Convention for The (Hague I); Hague, 18 October, 1907, UKTS 6 (1971) Cmnd. 4575, 1 Bevans 577, 2 AJIL Supp. 43 (1908), Art: 1

[3]) Charter of the United Nations: Op. Cit. Art: 2, Para: 3

[4]) Ibid: Arts: 33-38

ضرورة تسوية كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها، على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدالة للخطر[1].

ولما كان ميثاق الأمم المتحدة لم يلزم الدول باللجوء لوسيلة معينة من وسائل تسوية المنازعات سواء كانت سياسية أو قضائية؛ فإن هذا الالتزام لا يرتب بالضرورة قبول أحد الطرفين ما يفرضه عليه الطرف الآخر من تسوية سلمية بل يكفي أن يلجأ الطرفين لوسيلة سلمية للتسوية وإن لم تنجح، ولا يعني الالتزام الوارد في الميثاق ضرورة اللجوء لكافة وسائل التسوية فيكفي أن تلجأ الدولة لإحدى الوسائل سواء نجحت هذه الوسيلة أو فشلت فتعتبر هذه الدولة قد نفذت ما عليها من التزام[2].

وإن كانت الوسائل السليمة لتسوية المنازعات الدولية تكتسب أهمية كبيرة في ظل القواعد الدولية المعاصرة فإنها بلا ريب تكتسب أهمية أكبر في تسوية المنازعات الدولية البحرية وذلك للطبيعة الخاصة لهذه المنازعات ولتأثيرها المباشر على استقرار العلاقات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإن كانت هذه

---

[1]) General Assembly Resolution: A/RES/37/10; Manila Declaration on the Peaceful settlement of disputes between States, A/37/PV.68, 15 Nov. 1982, without vote, Resolutions adopted by the General Assembly at its 37th session, Vol. I: Resolutions and Decisions, 21 September – 21 December 1982 and 10-13 May 1983: A/37/51, Part1, Para2

[2]) أ.د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم –التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1970م، ص: 815.

الوسائل تتميز بسمات تجعل بها من معوقات تفعيلها ما يهدد بفعالية دورها فإنها تظل الحل الأمثل الذي يقي المجتمع الدولي ويلات الدخول في الحروب وما يترتب عليها من آثار مدمرة، مما يظهر إلزامية البحث في آليات تفعيل هذه الوسائل وإحاطتها بضمانات تكفل فاعليتها وتسهيل إنهائها للمنازعات الدولية بوجه عام والمنازعات البحرية بوجه خاص.

مميزات الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية

تتميز الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بكونها متعددة ومتغايرة يمكن اللجوء إليها في كافة المنازعات بشرط موافقة الدول المتنازعة عليها، وليس ثمة ما يمنع من تعددها وتزامنها في وقت واحد[1].

وعدد إعلان مانيلا هذه الوسائل: "تلتمس الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية بأي من الوسائل التالية: التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها بما في ذلك المساعي الودية وعلى الأطراف الاتفاق على الوسيلة السلمية التي تناسب ظروف نزاعها وطبيعته"[2].

---

[1]) أ.د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص634-635

2) Manila Declaration: Op. Cit. Part1, Para. 5.

كما تتميز بكونها وسائل اختيارية؛ حيث تبدأ الوسائل السياسية وتنتهي اختيارية لا يجبر الأطراف على الأخذ بها، في حين تبدأ الوسائل القضائية اختياريه وتنتهي إلزامية حيث يلزم حكمها الأطراف المتنازعة، وهو ما يجعل الوسائل القضائية الحل الأمثل لمثل هذه المنازعات، وإن كان الطابع الاختياري الذي يفرض نفسه على التسوية السلمية للمنازعات في ذاته يحد من فاعلية هذه الوسائل القضائية.

وقد أكد إعلان مانيلا على تسوية المنازعات الدولية على أساس تساوي الدول في السيادة ووفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل المحددة بموجب ميثاق الأمم المتحدة كالتزامات على الدول الأعضاء وفقا لمبادئ القانون الدولي، وكل لجوء لأسلوب للتسوية تتفق عليه دول ما اتفاقًا حراً بخصوص المنازعات الحالية أو المقبلة التي تكون أطرافاً فيها لا يعتبر متنافيا مع تساوي الدول في السيادة"[1].

التسوية السلمية للمنازعات البحرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

ينص الجزء الخامس عشر من الاتفاقية على نظام شامل لتسوية المنازعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها؛ حيث تتطلب من الدول الأطراف تسوية منازعاتها المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بالوسائل السلمية المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك إذا فشلت أطراف النزاع في التوصل إلى تسوية بالوسائل السلمية التي تختارها فإنها تكون مضطرة للجوء إلى

1) Ibid: Para. 3

الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات التي تستلزم قرارات ملزمة مع مراعاة التقييدات والاستثناءات الواردة في الاتفاقية[1].

وتنص الآلية المنشأة بموجب الاتفاقية على أربع وسائل بديلة لتسوية المنازعات: المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الدولية، وهيئة تحكيم تشكلت وفقاً للمرفق السابع للاتفاقية، وتحكيم خاص في المحكمة الدولية لقانون البحار، ولكل دولة طرف حرية اختيار واحدة أو أكثر من هذه الوسائل بإعلان مكتوب وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وإذا لم تقبل أطراف النزاع نفس إجراءات التسوية، يجوز تقديم النزاع فقط للتحكيم وفقا للملحق السابع للاتفاقية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[2].

والمبدأ الأساسي الذي يحكم تسوية المنازعات البحرية هو الالتزام العام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والذي يعتبر بدوره التزاماً عاماً على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها، وللدول حرية اختيار الوقت الذي تعلن فيه اختيار وسيلة تسوية معينة وعدم إعلانها لأية وسيلة يعني أنها قبلت محكمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات[3].

---

[1]) United Nations Convention on the Law of the Sea: Op. Cit. Arts. 279-282.

[2]) Ibid: Art. 287.

[3]) أ.د/ صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص:565-569.

ومن الملاحظ أن الوسائل الودية لتسوية المنازعات الدولية تحتاج بادئ ذي بدء لقبول الأطراف المتنازعة اللجوء إليها فلا يمكن إجبار الدول على وسيلة بعينها ويعود الأمر للاتفاق بين الأطراف المتنازعة، ولكن من المؤكد أن اللجوء إليها وتفضيلها على الوسائل القسرية له أكبر الأثر على استقرار العلاقات الدولية، وفيما يلي نعرض في عجالة لأهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية البحرية.

أولا: الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية

تعتمد هذه الوسائل على الإجراءات السياسية اعتماداً أساسياً، وتتنوع ما بين وسائل تقتصر على أطراف النزاع وأخرى تتضمن تدخلاً إيجابياً من الغير، وثالثة تعتمد على تدخل المنظمات الدولية.

1. المفاوضات الدبلوماسية

هي تبادل وجهات النظر حول مسألة أو مسائل محددة بهدف الوصول إلى حل لها[1]، فتقوم الأطراف المتنازعة بدراسة مشتركة للنزاع للتوصل إلى تسوية له دون حاجة لتدخل من الغير، وهي إجراء يسبق كافة طرق التسوية الأخرى؛ فهي الوسيلة الطبيعية والمباشرة لتسوية المنازعات الدولية ويمكن أن يتم مباشرتها

[1]) أ.د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 638-639.

بالتوازي مع أية وسيلة أخرى وكثيرا ما تكون وسيلة تمهيدية للوصول إلى اتفاق حول وسيلة التسوية الأساسية التي سيتم اللجوء لها[1].

وقد أوجبت اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالمنازعات البحرية التفاوض متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، فيجب أن يقوم أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية، ويقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهي أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية[2].

ورغم هذه الصياغة الموجبة للجوء للتفاوض بشأن التسوية السلمية للمنازعات البحرية إلا أن الطابع الاختياري الذي تتسم به المفاوضات الدولية كآلية لتسوية المنازعات يظل يطغى على إمكانية إرغام الأطراف على اللجوء للتفاوض كوسيلة لتسوية المنازعات البحرية.

2. المساعي الودية

هي وسيلة سياسية للتسوية السلمية تتمثل في تدخل شخص دولي من الغير ولكنه لا يتدخل إيجابيا في موضوع النزاع فيقتصر دوره على إقناع الطرفين

---

[1]) أ.د/ إبراهيم العناني: مرجع سابق، ص: 853-854.

[2]) United Nations Convention on the Law of the Sea, Op. Cit. Art. 283.

بإيجاد وسيلة اتفاق بينهما إما بإجراء مفاوضات مباشرة أو وصل المفاوضات في حال توقفها أو إقناعهما باللجوء لوسيلة أخرى؛ فالقائم بالمساعي الودية ليس طرفا في النزاع ولا يتدخل إيجابيا في تسويته[1].

وبالنظر للطبيعة الخاصة للمنازعات البحرية؛ يرى بعض الفقه أن القائم بالمساعي لا بد وأن يكون على دراية بأمور قانون البحار وخاصة المنازعات البحرية المتعلقة باستغلال البحار واستثمارها[2].

3. الوساطة

هي إجراء للتسوية السلمية السياسية للمنازعات الدولية تمثل عملا إيجابيا من جانب الوسيط تتمثل في التوفيق بين الرغبات المتضادة وتهدئه مشاعر الاستياء التي ربما تنشأ بين الدول[3]؛ بمعنى قيام طرف من الغير بجهود تهدف للتوصل لتسوية سلمية للنزاع بتقديم اقتراحات وحلول قد تلقى قبول الأطراف ولكنها لا تلزمهم[4].

---

[1]) أ.د/ إبراهيم العناني: مرجع سابق، ص: 855.

[2]) ممن يقول بهذا الرأي الأستاذ الدكتور/ سهيل الفتلاوي؛ في مؤلفه: القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص: 276.

3) Convention For The Pacific Settlement of International Disputes: Op. Cit. Art4

[4]) أ.د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص951.

وإذا كان القائم بدور المساعي رغم عدم تدخله الإيجابي في موضوع النزاع يفترض فيه الإلمام بالمسائل المتعلقة بقانون البحار فإن من الأولى أن يكون الوسيط على دراية وخبرة علمية وفنية بمسائل قانون البحار وتنظيمها واستغلالها حتى يستطيع اقتراح حلول سليمة تسهم في إنهاء النزاع.

4. التحقيق

هو إجراء للتسوية السلمية يتمثل في قيام لجنة مشكلة باتفاق خاص بين الأطراف لإيضاح الحقائق من خلال تحقيق نزيه خال من التحيز ووضع تقرير موضوعي يحدد بدقة مادية الوقائع ويترك للأطراف الحرية الكاملة للإجراء الذي يتخذونه استنادا إلى الوقائع المحددة[1]، فتكون مهمة اللجنة قاصرة على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الطرفين كي يتصرفا على ضوئها وللأطراف أن تقرر بعد عرض الحقائق عليهم آلية تسوية النزاع[2].

ولجنة التحقيق بصفة عامة يتم اختيار أعضاءها من قائمة المحكمين الدوليين لضمان أن يكونوا على معرفة ودراية قانونية وخبرة عالية في حل المنازعات؛ وفي مجال المنازعات البحرية بصفة خاصة يجب أن يكون أعضاء

---

1)Convention For The Pacific Settlement of International Disputes: Op. Cit. Art: 9-35

[2]) أ.د/ عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1968م، ص: 398.

اللجنة من ذوي الخبرة العلمية والفنية بمسائل قانون البحار ليتمكنوا من تحديد الوقائع تحديدا سليما يسهل على أطراف النزاع التوصل لمقترحات لحله.

5. التوفيق

هو إجراء للتسوية السلمية السياسية يتمثل في قيام لجنة مشكلة من شخصيات متخصصة ببحث النزاع القائم بين الأطراف ووضع تقرير يتضمن كل اقتراح مفيد في حل هذا النزاع[1]، وتتمثل أهم وظائفها في توضيح النقاط محل النزاع بعد الاستماع إلى الأطراف المتنازعة وجمع كافة المعلومات اللازمة ثم محاولة التوفيق بين الأطراف وذلك بعرض شروط للتسوية تراها اللجنة مناسبة وفى نهاية عملها تقدم تقريرا يتضمن ما توصلت إليه من نتائج[2].

وقد أجازت اتفاقية قانون البحار لأية دولة تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق، فإذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء، أما إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء اعتبر التوفيق منتهيا، ومتى أخضع نزاع للتوفيق لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك[3].

---

[1]) أ.د/ إبراهيم العناني: مرجع سابق، ص 858.

[2]) أ.د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص662-663.

[3]) United Nations Convention on the Law of the Sea, Op. Cit. Art. 284.

6. دور المنظمات الدولية في التسوية السلمية للمنازعات

تأتي مواثيق المنظمات الدولية متضمنة آليات تسوية المنازعات بين أعضائها؛ فأصبح اللجوء للمنظمات الدولية طريق حديث لتسوية المنازعات نتج عن الرغبة في تنظيم المجتمع الدولي دون الإخلال بمبدأ السيادة، فأصبحت تلعب دورا كبيرا في تسوية المنازعات سليما، وللأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية دور لا يمكن إغفاله حيث يضطلع بهذه المهمة الجمعية العامة ومجلس الأمن، كما تقوم المنظمات الإقليمية بدور فعال في تسوية المنازعات الدولية بين أعضائها.

ورغم السمة المميزة للوسائل السياسية لقيامها على إرادة الأطراف مما يجعل أكثر الأطراف المتنازعة تفضل اللجوء إليها، إلا أنها تحد من فاعليتها في تسوية المنازعات الدولية عامة والمنازعات البحرية بوجه خاص؛ فإذا تمسك كل طرف من الأطراف المتنازعة بمطالبه سيصعب الوصول على حل منهي للنزاع، ولو تم التوصل لهذا الحل فليس ثمة ما يلزم الأطراف بتنفيذه حيث تظل الإرادة هي الغالبة.

ثانيا:الوسائل القضائية لتسوية المنازعات

يقصد بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية الفصل في النزاع على أساس القانون القائم وبقرار ملزم من الناحية القانونية وتنقسم إلى القضاء الدولي ذي

الطبيعة الدائمة، والتحكيم الدولي ذي الطبيعة المؤقتة[1]، والتي تعد المحكمة الدولية لقانون البحار إحدى أهم هذه الوسائل التي يسعى البحث لتحليل وتقييم عملها.

1. التحكيم الدولي

هو تسوية المنازعات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم الدول نفسها، وينطوي اللجوء إلى التحكيم على التعهد بالخضوع إلى قرار التحكيم بحسن نية[2].

والتحكيم أقدم الوسائل التي لجأ إليها الأشخاص لحل منازعاتهم وظهر بوصفه الشكل الأول للعدالة الدولية، ويعتبر التحكيم في المسائل القانونية أكثر الوسائل فاعلية في تسوية المنازعات[3].

وقد أسهم التحكيم الدولي في حل العديد من المنازعات الدولية البحرية منذ منتصف القرن التاسع عشر كبداية جادة للأخذ بالتحكيم كوسيلة حيوية لتسوية

---

[1]) أ.د/ مصطفى عبد الرحمن: الجوانب القانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994م، ص: 131.

[2]) Convention For The Pacific Settlement of International Disputes: Op. Cit. Art: 37.

[3]) Ibid: Arts: 41-42.

المنازعات القائمة بين الدول لا سيما المنازعات البحرية منها وعلى الأخص تسوية منازعات الحدود البحرية[1].

وقد أفردت الاتفاقية مرفقا خاصا بالتحكيم في المنازعات البحرية بوجه عام، كما أفردت مرفقا آخر للتحكيم كإجراء خاص بصدد بعض المنازعات، ويتميز نظام التحكيم في المنازعات البحرية أنه يمكن طلبه من أحد أطراف النزاع طالما قبلته الأطراف الأخرى للنزاع صراحة أو ضمنا[2].

وتمثل هذه الآلية تطوراً في نظام التحكيم الدولي والذي يفترض بداهة تراضي الأطراف على كل خطوات التحكيم عبر إبرام ما يسمى باتفاق التحكيم حتى ولو كان هناك اتفاق مسبق على اللجوء للتحكيم، ولا ريب أن إقرار هذا النظام يفسح المجال لإلزامية أكبر في مجال تسوية المنازعات البحرية بما يسهم في تسويتها سليما وفق آلية ملزمة تتفادى العيوب التي كانت تشوب نظام التحكيم.

---

[1]) كان من أهم قضايا التحكيم البحرية تحكيم خليج فوندي بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1814م، وتحكيم إغلاق ميناء بيونس إيريس بين المملكة المتحدة والأرجنتين عام 1870م، وتحكيم مصايد شمال الأطلنطي بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة عام 1907م، وغيرها من المنازعات؛ انظر في عرض هذه النماذج والتعليق عليها: أستاذنا الدكتور مصطفى عبد الرحمن: في مؤلفه سابق الإشارة إليه، ص: 133 وما بعدها.

[2]) أ.د/ صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص: 570.

2. محكمة العدل الدولية

هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي[1]، وأصبحت الجهاز القضائي الرئيس في المجتمع الدولي ولها الاختصاص الأصيل بتسوية المنازعات الدولية دون أن ينقص ذلك من حق اللجوء للمحاكم الدولية الأخرى، وتعتبر أهم وسائل تسوية المنازعات الدولية وأكثرها فاعلية.

وقد تمت الإشارة إليها ضمن الوسائل التي يجوز لأطراف النزاع اختيارها لتسوية المنازعات البحرية، وهو أمر تكفله القواعد العامة، إلا أن التأكيد عليه هنا يجعل إعلان طرف النزاع اختيار محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع البحري بمثابة قبول للولاية الإجبارية للمحكمة بشأن تلك المنازعات[2].

ولذلك أهميته في إلزامية التسوية السلمية للمنازعات الدولية البحرية، فمن المعروف أن محكمة العدل الدولية تتمتع باختصاص إلزامي في تسوية كافة المنازعات الدولية التي يقبل الأطراف عرضها عليها، وتمتع المحكمة بولاية إجبارية في تسوية النزاع يسهم في سرعة حله، أضف إلى ذلك تمتع المحكمة بمزية وجود جهاز تنفيذي مسئول عن إجبار أطراف النزاع على تنفيذ الحكم الصادر عنها إذا امتنع أحدهم عن التنفيذ.

---

[1]) Charter of the United Nations: Op. Cit. Art: 92.

[2]) أ.د/ صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص: 570.

3. المحكمة الدولية لقانون البحار

هي منظمة دولية قضائية مستقلة نشأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للنظر في المنازعات المتعلقة بالبحار نظرا لكون تسوية المنازعات المتعلقة بها يتطلب خبرة فنية خاصة، والمحكمة تمارس اختصاصا قضائيا في معالجة ما يحال إليها من منازعات واختصاصا استشاريا يتعلق بما يحال إليها من مسائل قانونية في المنازعات البحرية، والمحكمة هي الجهة الأكثر تخصصا في تسوية المنازعات الدولية البحرية بما يدعم ضرورة تفعيل دورها في التسوية السلمية لهذه المنازعات.

العلاقة بين التحكيم والقضاء الدوليين

ثار نقاش في الفقه الدولي حول طبيعة العلاقة بين التحكيم والقضاء الدوليين ومدى إمكانية اعتبار التحكيم الدولي وسيلة قضائية لتسوية المنازعات، ولاحظ بعض الفقهاء وجود خلاف رئيسي بين وظيفة كل من التحكيم والقضاء الدوليين مما يعني وجود فصل حقيقي بين عمل كل من القاضي والمحكم وعليه يقوم النظامان جنبا إلى جنب لا يختلطان ولا يطغى أحدهما على الآخر، بينما رأى البعض الآخر ضرورة إلغاء محكمة التحكيم الدائمة والاكتفاء بمحكمة العدل

الدولية، وذهب آخرون إلى عدم ضرورة التفرقة بينهما حيث إن كليهما وسيلة للتسوية الدولية للمنازعات والتي تختلف كليا عن التسوية الداخلية[1].

ولعل السبب الرئيس في التفرقة بين التحكيم والقضاء الدوليين هو آليات عمل كل منهما؛ حيث لا توجد هيئة محكمة دائمة وثابتة بالمعنى الدقيق في التحكيم الدولي وتحديد كافة خطوات التحكيم يتم في اتفاق التحكيم بما يقطع بقيامه على رضا الأطراف في كل مراحله، إلا أن الحكم الصادر من محكمة التحكيم نهائي وملزم وهي صفة يتفق فيها مع القضاء الدولي، كما أنه غير قابل للطعن عليه إلا باتفاق الأطراف، وعليه يمكننا اعتبار التحكيم الدولي في منطقة متميزة بين الوسائل السياسية والوسائل القضائية وإن كان يغلب عليه الطابع القضائي من حيث تحديد هيئة المحكمة والقانون المطبق والإجراءات المتبعة فيه.

أهمية الوسائل القضائية في تسوية المنازعات الدولية البحرية

تتأتى أهمية الوسائل القضائية في تسوية المنازعات الدولية البحرية من الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات والتي تفرض بذاتها أهمية التوصل لآليات فعالة تنهي النزاع وتلزم الأطراف المتنازعة بالحل القضائي الذي تم التوصل إليه، بما يضمن منع تطور هذه المنازعات لمنازعات مسلحة.

[1]) انظر في عرض هذه الآراء الفقهية والتعليق عليها: أ.د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص: 683 –692.

وتتميز الوسائل القضائية لتسوية المنازعات البحرية شأنها في ذلك شأن الوسائل القضائية بصفة عامة باحترام قواعد إجرائية وطرق إثبات محددة، كما تلتزم بالقواعد الموضوعية للترجيح بين الأدلة التي يقدمها الأطراف، وذلك عكس الوسائل السياسية والتي لا تلتزم بقواعد محددة وتترك الحرية لأطراف النزاع لاختيار ما يناسبهم من تنظيم، كما تتمتع الوسائل القضائية بقيامها على الاعتبارات القانونية دون الاعتبارات السياسية والتي لا تكون عرضة للتبديل أو التغيير[1].

كما تظهر أهمية الوسائل القضائية في تسوية المنازعات البحرية بوجه خاص فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات المتعلقة بالبحث العلمي والمنازعات المتعلقة بمصايد الأسماك[2].

كما تتميز الوسائل القضائية بالطبيعة الملزمة التي تنتهي إليها حيث يتمتع الحكم القضائي الذي يصدر عن المحكمة الدولية المختصة بنظر النزاع بقوة إلزامية في مواجهة أطراف النزاع فيلتزم الأطراف بتنفيذه وفقا لقواعد حسن النية.

وبالنظر للقضايا التي نظرتها محكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار وتلك التي عرضت على التحكيم الدولي بشأن تسوية المنازعات البحرية نجد أطراف

---

[1]) أ.د/ مصطفى عبد الرحمن: مرجع سابق، ص: 147-149.

[2]) أ.د/ صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص: 571-.572

النزاع تفضل اللجوء للوسائل القضائية على اختلافها لتسوية المنازعات البحرية التي قد تنشأ بينها.

أهمية دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية

ابتكرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار آليتها الخاصة لتسوية المنازعات البحرية فيما بين أطرافها فأنشأت لأول مرة في المجتمع الدولي محكمة متخصصة، ويتضح جليا أهمية الدور الموكل للمحكمة في تسوية المنازعات البحرية كونها الجهة القضائية الوحيدة المتخصصة من الناحية الفنية في نظر المنازعات الدولية البحرية، فبالإضافة لكونها وسيلة قضائية تتميز بذات المميزات والخصائص المميزة للوسائل القضائية تنفرد بمزية تخصصها في نظر نوع واحد من المنازعات الدولية وهي المنازعات البحرية.

وإلى جانب اختصاصها القضائي والاستشاري تقوم المحكمة بدور فعال في التدريب على حل المنازعات البحرية؛ حيث تنظم حلقات عمل إقليمية لتزويد الخبراء البحريين بإجراءات التسوية السلمية للمنازعات البحرية، مع توجيه الانتباه للاختصاص القضائي للمحكمة ودوره في تسوية المنازعات البحرية[1].

[1)] Annual Report of the International Tribunal for the Law of the Sea for 2000, Meeting of States Parties, Eleventh Meeting, New York, 14-18 May 2000, Prepared by the Tribunal, SPLOS/63, 6 April 2001, p. 21.

وقد صمم برنامج المحكمة لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات البحرية لتقديم التدريب القانوني المتقدم في تسوية المنازعات، فيتم التدريب على استخدام الوسائل السياسية والقضائية على حد سواء لإكساب المهارات اللازمة لتقديم المشورة القانونية والمتخصصة إلى الحكومات بشأن مختلف وسائل التسوية المحددة في الاتفاقية وسبل تنفيذ الاتفاقية في دولهم[1].

ورغم تخصص المحكمة النوعي في المنازعات البحرية الذي يميزها عن غيرها من وسائل التسوية القضائية للمنازعات البحرية، ورغم ما يغلف نظام عملها من قوة وتميز، ورغم ما أصدرته من أحكام متميزة أسهم بعضها في إقرار عرفا قضائيا بحريا؛ إلا أن الواقع العملي يثبت أن اللجوء لمحكمة العدل الدولية أو للتحكيم الدولي يفوق اللجوء لها وهو ما يعكس طبيعة مشكلة البحث بما يستدعي البحث عن آليات لتفعيل هذا الدور بما يناسب المكانة التي يجب أن تتخذها المحكمة بين وسائل التسوية القضائية للمنازعات البحرية.

[1]) Annual Report of the International Tribunal for the Law of the Sea for 2017, Meeting of States Parties, Twenty-eighth Meeting, New York, 11-14 June 2017, Prepared by the Tribunal, SPLOS/ 317, 26 March 2018, pp. 20-21.

المبحث الأول

دور هيئة محكمة قانون البحار في تسوية المنازعات

لهيئة محكمة قانون البحار الاختصاص الأساسي بنظر المنازعات الدولية البحرية، ولها في ذلك آلية قانونية وإجرائية ثابتة يحددها نظامها الأساسي والاتفاقية وقواعد عملها والدليل الإجرائي لها، حول فاعلية دورها في تسوية المنازعات البحرية يثور التساؤل: هل نجحت هيئة المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية التي عرضت عليها حتى الآن؟ وللوقوف على ذلك ينبغي استعراض نظامها القانوني والإجرائي المتبع في نظر هذه المنازعات، ثم تسليط الضوء على بعض أهم ممارساتها القضائية.

تقسيم

المطلب الأول: النظام القانوني لهيئة محكمة قانون البحار.

المطلب الثاني: النظام الإجرائي لهيئة محكمة قانون البحار.

المطلب الثالث: أهم المنازعات التي نظرتها هيئة المحكمة.

المطلب الأول: النظام القانوني لهيئة محكمة قانون البحار.

يتسم النظام القانوني للمحكمة بالثبات شأنه في ذلك شأن القضاء الدولي بصفة عامة، ولها مقر ثابت بمدينة هامبورج بألمانيا ولها تشكيل ثابت

واختصاصاتها محددة، وللمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا[1].

أولا: تشكيل المحكمة

تتشكل من 21 عضوا مستقلا ينتخبون ممن يتمتعون بصفات عالية من الإنصاف والنزاهة والكفاءة في قانون البحار، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل[2]، ولا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة ولا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية عن ثلاثة[3].

وهذا التمثيل يكفل ضمانة هامة لتمثيل الدول النامية بوجه خاص ويتجاوز النقد الذي يوجه للنظام القائم في تشكيل محكمة العدل الدولية والذي يكتفي على تمثيل النظم القانونية الرئيسة في المجتمع الدولي[4].

وينتخب أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين مرتبة أبجديا بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف[1].

---

1) The International Tribunal for the Law of the Sea: Op. Cit. Statute of Art: 1, Paras: 2-3.

2) Ibid: Art: 2.

3) Ibid: Art: 3.

4) أ.د/ صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص: 589.

مدة عضويتهم تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء بانتهاء ثلاث سنوات وتنتهي فترة عضوية سبعة آخرين بانتهاء ست سنوات، وفي حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة يوجه الاستقالة مكتوبة إلى رئيس المحكمة ويصبح مقعده خاليا بمجرد تسليمها[2]، ويتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم أعمالها بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية[3].

وليس لأي عضو في المحكمة أن يمارس وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أية عملية من عمليات أية مؤسسة تعني باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار أو باستخدام تجاري آخر للبحار أو لقاعها، ولا يجوز لأي عضو في المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أية قضية، وأي شك حول هذه النقاط يفصل فيه بقرار أغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين[4].

ويقترب هذا النظام لتشكيل المحكمة من النظام المتبع في حكمة العدل الدولية، إلا أن عدد القضاة فيها أكبر منه في محكمة العدل الدولية، وهو مما يميز نظام عمل المحكمة حيث يمثل بصورة أوسع نطاقا المجتمع الدولي ويضمن تواجد

---

[1]) Statute of The International Tribunal for the Law of the Sea: Op. Cit. Art: 4.

[2]) Ibid: Art. 5.

[3]) Ibid: Art. 10.

[4]) Ibid: Art. 7.

قضاة من ذوي الخبرة والقدرة الفنية بما يضمن قيام المحكمة بعملها في تسوية المنازعات الدولية البحرية بكفاءة عالية وحياد، كما أن تشكيل المحكمة أكثر مراعاة لتمثيل المجتمع الدولي بقاعدة عريضة تتفادى الانتقادات التي تواجه تشكيل محكمة العدل الدولية؛ وهو أحد نقاط القوة التي تدعم أهمية تفعيل دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

ثانيا: اختصاص المحكمة

يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لاتفاقية قانون البحار وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الولاية للمحكمة[1]، ويجوز إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة نافذة تتعلق بموضوع الاتفاقية أن يحال إلى المحكمة وفقا لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة[2]. وتنفيذا لذلك تم حتى الآن إبرام اثني عشر اتفاقا متعدد الأطراف يمنح الاختصاص للمحكمة وعدداً لا بأس به من الاتفاقيات الثنائية[3]، وفي حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت المحكمة ذات اختصاص يحسم

---

[1]) Ibid: Art: 21.

[2]) Ibid: Art: 22.

[3]) انظر في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقات المطلب الأول من المبحث الرابع من هذا البحث، ص: 127-145.

الأمر بقرار تتخذه المحكمة[1]، وقرارها في ذلك نهائي ولا يقبل الطعن عليه شأنها في ذلك شأن القضاء الدولي بوجه عام.

وتقضي المحكمة بادئ ذي بدء في اختصاصها في القضايا المعروضة عليها، وحكمها في ذلك نهائي لا يقبل الطعن عليه؛ ومن ذلك قرارها بعدم اختصاصها بالنظر في القضية المتعلقة بالإفراج الفوري عن السفينة " Grand" Prince بين بليز وفرنسا[2]. ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص صراحة

---

[1]) United Nations Convention on the Law of the Sea, Op. Cit. Art. 288, Para. 4.

[2]) تتعلق القضية بسفينة الصيد "جراند برنس" والتي كانت وقت إلقاء القبض عليها ترفع علم بليز حيث تم القبض من قبل فرقاطة فرنسية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر كيرغولين في الأقاليم الجنوبية الفرنسية والقطب الجنوبي بزعم صيدها غير المشروع وعدم إخطارها بدخولها إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة من الجزر ثم تم اصطحابها إلى ريونيون، واستولت السلطات الفرنسية على الأسماك (حوالي 18 طنا)، ومعدات الصيد والطعم (40 طنا) وصادرت السفينة ومعداتها ووثائقها، ووجهت تهم ضد قائدها، ثم أعلنت محكمة فرنسية أن الإفراج عن السفينة الموقوفة سيخضع لدفع سند بقيمة 11.400.000 فرنك فرنسي نقدا أو شيك مصدق أو مشروع مصرفي يتم دفعه في مكتب الإيداع والشحنات، فاعترضت بليز على قيمة السند ورفعت طلب للمحكمة للإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها، وفي هذه القضية نظرت المحكمة في اختصاصها وبينت في حكمها أن اختصاص المحكمة ينعقد إذا كانت الدولتان طرفان في الاتفاقية وأن يقدم الطلب من دولة العلم أو نيابة عنها، وقضت المحكمة أن الوثائق المقدمة لإثبات الصلة بين الدولة والسفينة بها تناقضات أثارت الشكوك لدى المحكمة ولم تثبت أن بليز دولة العلم ولذلك تأثير على اختصاصها وبناء على ذلك قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطلب؛ انظر حكم المحكمة:

على الاختصاص الإفتائي لها إلا أن قواعد المحكمة أجازت للمحكمة أيضا أن تصدر فتوى بشأن مسألة قانونية إذا كان منصوص على ذلك في اتفاق دولي يتعلق بأغراض الاتفاقية[1].

وقد أحيل إلى المحكمة طلب فتوى واحد؛ أحاله الأمين الدائم للجنة مصايد الأسماك دون الإقليمية بشأن تحديد الشروط الدنيا للوصول إلى الموارد البحرية واستغلالها داخل المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدول الأعضاء في اللجنة[2].

Arrêt du 20 avril 2001, en Affaire du Grand Prince , Belize c. France, Prompte Mainlevé, Rôle des Affaires: No. 8, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, TIDM Recueil, 2001, pp. 17-46.

[1]) Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art.138, Para. 1.

[2]) في رسالة مؤرخة 27 مارس 2013 أحال الأمين الدائم للجنة مصايد الأسماك دون الإقليمية (SRFC) إلى المحكمة طلب فتوى عملا بقرار اتخذه مؤتمر وزراء اللجنة بشأن تحديد الشروط الدنيا للوصول إلى الموارد البحرية واستغلالها داخل المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدول الأعضاء في اللجنة بأن يأذن للأمين الدائم للجنة طلب الحصول على فتوى من المحكمة بشأن المسائل التالية:

1. ما هي التزامات دولة العلم في الحالات التي تتم فيها أنشطة صيد الأسماك غير القانونية وغير المبلغ عنها وغير المنظمة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدول أطراف ثالثة؟

2. إلى أي مدى تكون دولة العلم مسئولة عن أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والتي تقوم بها سفن تبحر تحت علمها؟

3. في حالة إصدار رخصة صيد لسفينة في إطار اتفاق دولي مع دولة العلم أو مع منظمة دولية، تكون الدولة أو المنظمة الدولية مسئولة عن انتهاك تشريعات مصايد الأسماك للدولة الساحلية من قبل دولة علم السفينة في السؤال؟

وفي فتواها عقبت المحكمة على اختصاصها الإفتائي حيث لاحظت أن المشاركين الذين عارضوا الاختصاص الاستشاري للمحكمة وكذلك أولئك الذين اعتبروا أن المحكمة لها هذا الاختصاص تركزت حججهم على المادة 21 من النظام الأساسي لا سيما الإشارة إلى "جميع المسائل" الواردة فيه، ورأت المحكمة أن هذا التعبير لا ينبغي أن يفسر على أنه يشمل المنازعات فقط؛ لأنه لو كان الأمر كذلك فإن المادة 21 من النظام الأساسي كانت ستستخدم ببساطة كلمة المنازعات؛ وبالتالي يجب أن تعني شيئا أكثر من المنازعات فقط، بما يشمل الفتاوى إذا نص عليها تحديدا أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص القضائي للمحكمة، وفي هذا السياق أكدت المحكمة أن المادة 21 والاتفاق الآخر الذي يمنح الاختصاص للمحكمة مترابطان ويشكلان الأساس القانوني الموضوعي للولاية الاستشارية للمحكمة[1].

وفي تصريحه بين القاضي "Cot" اختلافه مع أساس إسناد الاختصاص الإفتائي للمحكمة ورفض تنفيذ السلطة التقديرية التي تعترف بها؛ حيث إنه لا يوجد في الاتفاقية ما يمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص الاستشاري، ولم يكن هناك أي اعتراض من جانب الدول الأطراف على صياغة المادة 138 من قواعد

---

4. ما هي حقوق والتزامات الدولة الساحلية في ضمان الإدارة المستدامة للأرصدة ذات الاهتمام المشترك، لا سيما الأنواع البحرية الصغيرة والتونة؟

[1]) Advisory Opinion of 2 April 2015, Request for Advisory Opinion submitted TO the Tribunal by the Sub-Regional Fisheries Commission, List of cases: No. 21, Reports of Judgments, Advisory Opinions and ITLOS Reports 2015, pp. 4-70., Orders

المحكمة بما يعني قبول مبدأ الاختصاص الاستشاري للمحكمة، والتحفظ الرئيس هنا هو رفض المحكمة تولي ممارسة سلطتها التقديرية فيما يتعلق بما إذا كانت تملك الإجابة على الأسئلة المطروحة عليها في الإجراءات الاستشارية أم لا، ولتبرير هذا الرفض تلجأ المحكمة إلى السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية وتعلن أنه من الثابت أن طلب الفتوى لا ينبغي رفضه إلا لأسباب حاسمة[1].

لقد أحدثت المحكمة سابقة رائعة من خلال تأكيد اختصاصها الاستشاري وإن كان الأساس غير مقنع، وكان يمكن أن تقوم بتصور وبناء نظام متماسك يضمن حقوق المجتمع الدولي، وفضلت اللجوء إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية على أساس أوجه التشابه غير ذات الصلة، وعسى أن تتمكن في المستقبل من تحرير نفسها من هذا المفهوم الضيق؛ عن طريق تولي هذه السلطة التقديرية بالكامل[2].

وفي رأيه المستقل أيد القاضي "Lucky" سلطة المحكمة في إصدار آراء استشارية وأكد أنه يمكن للمحكمة قبول طلب فتوى وإصدار هذا الرأي الاستشاري؛ فالمحكمة الدولية لقانون البحار هي هيئة قضائية مستقلة، وأضاف أن المادة 16

---

[1]) Déclaration de M. le juge Cot: avis consultatif, 2 avril 2015, Demande d'avis consultatif soumise par la Commission sous-régionale des Rôle des affaires: No. 21, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs ,pêches et Ordonnances, TIDM Recueil, 2015, p. 73, Paras. 3-5.

[2]) Ibid: P. 75, Para. 13.

من النظام الأساسي تمنح المحكمة سلطة وضع قواعد لأداء وظائفها، وجاءت الصياغة واضحة ولا لبس فيها، ووفقا لذلك صاغت المحكمة المادة 138 من قواعد عملها والتي تجيز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن مسألة قانونية إذا كان هناك اتفاق دولي يتعلق بمقاصد الاتفاقية ينص تحديدا على تقديم طلب بهذا الرأي إلى المحكمة، ويرى أن المحكمة بذلك لم تمنح اختصاصاً لنفسها، لكنها تصرفت وفقاً للمادتين 16 و 21 من النظام الأساسي[1].

وإذا اختلفت الدول الأطراف مع امتلاك المحكمة حق ممارسة اختصاصها القضائي لإصدار الفتوى المطلوبة في القضية؛ فإن الإجراء الصحيح هو أن تقوم الدول الأطراف بتعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للحد من ولاية المحكمة الاستشارية صراحة أو التخلي عنها، أما في الوقت الحالي فلا يمكن للمحكمة أن تمضي إلا وفقًا للأحكام المعتمدة والمصدق عليها في الاتفاقية وصكوكها الفرعية، وهي الأحكام التي تمنح المحكمة اختصاصها الاستشاري[2].

---

[1]) Separate Opinion of Judge Lucky: Advisory Opinion of 2 April 2015, Request for Advisory Opinion submitted TO the Tribunal by the Sub-Regional Fisheries Commission, List of cases: No. 21, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders ,ITLOS Reports 2015, p. 93, Para.13.

[2]) Ibid: pp. 95-96, Para. 18.

وبالنظر لما توصلت إليه هيئة المحكمة بإقرار الاختصاص الإفتائي لها؛ فإنها قد نهجت نهجا جديداً أقرت به واقعا قضائيا يدعم الاتجاه القضائي الدولي الذي يمنح هذه الولاية الإفتائية للمحاكم الدولية، وإن اعتبر بعض القضاة أن هيئة المحكمة لم تكن حاسمة في إقرار الولاية الاستشارية؛ إلا أن تقديم الرأي الاستشاري قد حسم الخلاف حيث أقر واقعا قضائيا يؤكد سلطة المحكمة في تقديم مثل هذه الآراء، وقد استخدمت المحكمة في ذلك سلطتها في تفسير النصوص القانونية التي تمنحها الاختصاص فأثبتت لنفسها الولاية الاستشارية تطبيقا لهذه الصكوك واقتداء بدور محكمة العدل الدولية ليصبح نهجاً قضائيًا تتبعه المحاكم الدولية بإقرار الولاية القضائية والإفتائية على حد سواء لما لهذه الولاية من دور هام في إقرار القواعد والمبادئ القانونية بما يجيب بدوره على الأسئلة التي قد تثير نزاعات ويترك أثره الإيجابي على التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

الإفراج الفوري عن السفن والطواقم

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك يكون اختصاص المحكمة إلزاميا في القضايا المتعلقة بالإفراج الفوري عن السفن والطواقم، ولا يجوز أن يقدم طلب الإفراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها، وتنظر المحكمة دون تأخير في طلب الإفراج ويقتصر نظرها على مسألة الإفراج فقط دون الإخلال بمقومات

أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها[1].

وفقا لذلك فإن اختصاص المحكمة بالإفراج الفوري عن السفن والطواقم هو اختصاص إلزامي إلا إذا اتفق أطراف النزاع على حل آخر، وهو من الطلبات التي لها أولوية في المحكمة فتنظر فيه على وجه الاستعجال وتصدر حكمها بشأنه، ويعتبر هذا الاختصاص أقوى من غيره من اختصاصات المحكمة.

[1]) United Nations Convention on the Law of the Sea, Op. Cit. Art. 292.

التدابير المؤقتة

إذا عقد نزاع أمام المحكمة وإذا اعتبرت المحكمة أنه من البدهي أن يكون لها اختصاص يكون للمحكمة أن تقرر تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية بانتظار القرار النهائي[1]، وإذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد أو إذا لم يكن هناك عدد كافٍ من الأعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب توضع التدابير المؤقتة من قبل غرفة الإجراءات الموجزة بناء على طلب أي طرف في النزاع، وتكون قابلة للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة[2].

ويجوز للمحكمة أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها ريثما يتم تشكيل محكمة تحكيم، إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك، وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع، بمجرد تشكيلها أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة[3].

---

[1]) United Nations Convention on the Law of the Sea, Op. Cit. Art. 290, Para. 1.

[2]) Statute of The International Tribunal for the Law of the Sea: Op. Cit. Art. 25.

[3]) United Nations Convention on the Law of the Sea, Op. Cit. Art. 290, Para. 5.

وللمحكمة سلطة تقديرية في فرض التدابير المؤقتة؛ فقد تقضي المحكمة بالتدابير المؤقتة المطلوبة ذاتها وقد تقضي بتدابير مختلفة كليا أو جزئيا عنها[1]، وقد ترى عدم الحاجة لفرض تدابير مؤقتة وهو ما قررته المحكمة بالفعل في القضية المتعلقة بطلب تدابير مؤقتة من سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا في قضية السفينة لويزا "M/V Louisa"؛ حيث قضت المحكمة بأن الظروف كما عرضها الأطراف لا تتطلب ممارسة صلاحياتها في فرض تدابير مؤقتة[2].

---

[1]) Rules of the Tribunal, Op. Cit. Art. 89, Para. 5

[2]) تتعلق القضية باحتجاز إسبانيا للسفينة لويزا "M/V Louisa"، وهي سفينة ترفع علم سانت فنسنت وجزر غرينادين كانت قد وصلت إلى ميناء قادس بإسبانيا في 20 أغسطس 2004، ومنذ وصولها حتى أكتوبر أجرت عمليات في البحر الإقليمي والمياه الداخلية لإسبانيا، واعتبارا من أكتوبر 2004 تم إرساء السفينة طوعا في ميناء "البيرتو دي سانت ماريا" بإسبانيا، حيث قامت السلطات الإسبانية في 1 فبراير 2006 بصعودها وتفتيشها واحتجازها، وفي نفس اليوم احتجزت السلطات الإسبانية سفينة ثانية هي "الجوزاء الثالثة"، والتي لم تكن ترفع علم سانت فنسنت وجزر غرينادين لكنها بمثابة مناقصة للويزا، وقامت إسبانيا بالصعود للسفينة لويزا وتفتيشها وفقا للإجراءات الجنائية بها بزعم تنفيذها جريمة حيازة أسلحة الحرب وإيداعها مع استمرار جريمة الإضرار بالتراث التاريخي الإسباني، وتم القبض على أربعة أشخاص واحتُجزوا في إسبانيا، وأعلنت السلطات الإسبانية عثورها أثناء تفتيش السفينة على قطع أثرية متنوعة من أصل أثري تحت البحر بالإضافة إلى خمس بنادق هجومية كانت تعتبر أسلحة حرب ومسدس، وفي 24 نوفمبر 2010، قدمت سانت فنسنت وجزر غرينادين طلبا برفع دعاوى ضد مملكة إسبانيا في النزاع المتعلق باحتجاز السفينة التي أجرت مسوحات لقاع البحر بهدف تحديد موقع رواسب النفط والغاز على أساس تصريح صادر عن السلطات الإسبانية في 5 أبريل 2004، واستندت في طلبها كقاعدة للولاية القضائية للمحكمة للإعلانات الصادرة عن الأطراف، وقضت

ومما لا شك فيه أن ممارسة المحكمة سلطتها التقديرية في إقرار التدابير المؤقتة المطلوبة ذاتها أو تغييرها أو عدم فرضها يسهم في عدم اشتعال النزاع وتفاقمه حتى يتم نظر النزاع نفسه بواسطة المحكمة المختصة سواء كانت المحكمة ذاتها أو محكمة أخرى، إلا أن الدور الذي تقوم به المحكمة في هذا المجال يفترض رضوخ أطراف النزاع للحكم الصادر منها والالتزام به حتى تؤتي النتائج المرجوة منها في تسوية المنازعات الدولية البحرية تسوية سلمية.

المحكمة فيما يتعلق بالتدابير التي طلبتها سانت فنسنت وجزر غرينادين أنها لا تجد في ظروف هذه القضية خطرا حقيقيا وشيك الحدوث لا يمكن إصلاحه بحقوق الأطراف في النزاع بما يستدعي فرض التدابير المؤقتة المطلوبة، ومع ذلك أكدت المحكمة أنه ينبغي على الأطراف في هذه الظروف التصرف بحذر لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، كما أوضحت أن هذا الأمر لا يستبق بأي حال من الأحوال مسألة اختصاص المحكمة للتعامل مع الأسس الموضوعية للقضية أو أي مسائل تتعلق بمقبولية الطلب؛ انظر أمر المحكمة:

, Saint Vincent and the "Louisa"–Order of 23 December 2010, in M/V Provisional Measures, List of cases: ,Grenadines v. Kingdom of Spain No. 18, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2008–2010, pp. 17–58.

وبعد ذلك أثناء نظرها للنزاع نفسه قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر النزاع القائم لعدم وجود نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية بين الطرفين وقت تقديم الطلب؛ انظر الحكم:

– Judgment 28 May 2013, in M/V "Louisa" Case, Saint Vincent and the Grenadines v. Kingdom of Spain, Provisional Measures, List of cases: No. 18, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2013, pp. 4–48,

والمتأمل في النظام القانوني للمحكمة يجدها الأقوى من حيث التشكيل ونظام العمل والاختصاصات، كما تتميز بالطابع النوعي والخبرة الفنية والعلمية المتخصصة في المسائل البحرية، وهو ما يؤكد أهمية الدور المنوط بها في تسوية المنازعات الدولية البحرية واعتبارها الجهة الأنسب للقيام بهذا الدور، مما يظهر الأهمية الجلية في حل ما يعترضها من المشكلات التي تعوق تفعيل دورها في تسوية المنازعات الدولية البحرية ويتناسب مع كونها الجهة القضائية الأكثر تخصصا والأنسب لحل هذه المنازعات.

ويقع على عاتق المحكمة الدور الأكبر في تفعيل دورها في تسوية المنازعات الدولية البحرية وتطويره بما ستناسب مع قوة نظامها القانوني مع سد الثغرات التي تشوبه؛ وفي سبيل ذلك على المحكمة أن تأخذ بزمام المبادرة في توسيع دائرة اختصاصها كلما كان ذلك ممكنا، كما أن عليها زيادة التوعية بدورها وإبراز الخبرة القانونية والفنية والتقنية التي تميز نظام عملها وذلك من خلال المؤتمرات والبرامج التدريبية التي تقيمها وهو ما يستلزم تكثيف هذه البرامج وتطويرها.

المطلب الثاني

النظام الإجرائي لهيئة محكمة قانون البحار

ترد القواعد الإجرائية المتعلقة بإدارة القضايا أمام المحكمة في الاتفاقية والنظام الأساسي لها وقواعدها، وقرار الممارسة القضائية الداخلية لها، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وعرض القضايا أمامها.

أولا: اللجوء إلى المحكمة

يثبت حق اللجوء إلى المحكمة للدول الأطراف في الاتفاقية كما يثبت لكيانات غير الدول حق اللجوء في منازعات قاع البحار، كما يمكن للدول غير الأطراف اللجوء إلى المحكمة بناء على اتفاق خاص بين كافة أطراف النزاع يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية[1].

ومما يميز النظام الأساسي للمحكمة أنه سمح لكيانات غير الدول باللجوء للمحكمة في حين منح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حق اللجوء للدول فقط وإن كانت المحكمة على الصعيد العملي قد اعترفت للمنظمات الدولية بحق التقاضي لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية، إلا أن النظام الأساسي لمحكمة

1)The International Tribunal for the Law of the Sea: Op. Cit. Statute of Arts: 20.

قانون البحار نصت صراحة على هذا الحق وهو ما يعتبر سابقة قانونية في حق اللجوء للقضاء الدولي.

ثانيا: إجراءات رفع الدعوى

تعرض المنازعات على المحكمة إما بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص أو بطلب كتابي موجه إليه وفي الحالتين يجب بيان موضوع النزاع وأطرافه، ويقوم المسجل فورا بإخطار كل من يعنيهم الأمر ويقوم أيضا بإخطار جميع الدول الأطراف[1].

في حالة إقامة الدعوى أمام المحكمة عن طريق تقديم طلب يجب أن يحدد الطلب إلى أقصى حد ممكن الأسس القانونية التي يستند إليها اختصاص المحكمة، ويوقع أصل الطلب من قبل وكيل الطرف المعني أو الممثل الدبلوماسي لذلك الطرف في ألمانيا أو من قبل شخص آخر مفوض حسب الأصول، وإذا كان الطلب يحمل توقيع شخص آخر غير الممثل الدبلوماسي فيجب أن يتم التصديق على التوقيع من قبل الأخير أو من قبل السلطة الحكومية المختصة[2].

وعند رفع الدعوى أمام المحكمة عن طريق الإخطار باتفاق خاص، يجوز أن يكون الإخطار مشتركا من جانب الطرفين أو أحدهما أو أكثر، إذا لم يكن

---

[1]) Ibid: Art: 24.

[2]) Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 54, Paras. 2-3.

الإخطار مشتركا يتم على الفور إرسال نسخة مصدقة منه من قبل المسجل إلى أي طرف آخر، وفي كل حالة يجب أن يكون الإخطار مصحوبا بنسخة أصلية أو مصدقة من الاتفاق الخاص[1].

ثالثا: إجراءات نظر الدعوى

تطبق المحكمة اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية معها بما فيها مبادئ العدل والإنصاف إذا اتفقت الأطراف عليها[2].

وإذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة قانونية قد تتأثر بالحكم في أي نزاع جاز لها تقديم طلب للمحكمة لتسمح لها بالتدخل ويعود أمر الفصل في هذا الطلب للمحكمة فإذا وافقت على الطلب كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة المتدخلة بقدر اتصاله بالمسائل التي تدخلت بشأنها[3].

يجوز للمحكمة أن تطلب من المنظمة الدولية التي تكون طرفا في نزاع ما بناء على طلب أي طرف آخر أو مقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تقديم معلومات عن الدول الأعضاء فيها التي يكون لديها اختصاص فيما يتعلق بأية

---

[1]) Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 55.

[2]) United Nations Convention on the Law of the Sea, Op. Cit. Art: 293.

[3]) Statute of the International Tribunal for the Law of the Sea: Op. Cit. Art. 31.

مسألة محددة قد نشأت، وإذا رأت المحكمة أن ذلك ضروري يجوز لها تعليق الإجراءات حتى تتلقى هذه المعلومات[1].

تتكون الإجراءات من مرحلتين: خطية وشفوية، يجب إجراؤها دون تأخير أو نفقات غير ضرورية[2]:

الإجراءات الكتابية

تتكون من إرسال المرافعات إلى المحكمة وإلى الأطراف، وتتكون المرافعات من مذكرات من المدعي ومذكرات مضادة من المدعى عليه، والردود الإلحاقية إذا سمحت بها المحكمة وجميع الوثائق المؤيدة للطلبات[3]، وفي جميع القضايا يتم توجيه المراسلات والإخطارات والوثائق إلى المسجل وهو قناة الاتصال المعتادة من وإلى المحكمة[4]، ويحتفظ المسجل بقائمة من القضايا المرفوعة إلى المحكمة[5].

ويجوز تسليم جميع الوثائق والمرافعات وغيرها من الرسائل إلى المحكمة مباشرة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق البريد العادي، ويمكن إرسالها أيضا بالفاكس أو غيرها من الوسائل الإلكترونية على أن تكون واضحة؛ وفي مثل

---

[1]) Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 57, Para. 2.

[2]) Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 44, Para 1; Art. 49.

[2)] Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 44, Para 2; Art. 60

[3)] Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 36, Para. 1/A.

[4])Ibid: Art. 36, Para. 1/B.

هذه الحالة يُعتبر التاريخ الذي تستقبل فيه المحكمة التاريخ الفعلي شريطة أن يتم استلام النسخ الورقية دون تأخير غير معقول[1].

يوقع أصل كل مرافعة من قبل الوكيل وتودع في السجل، ويجب أن تكون مرفقة بنسخة مصدقة من المستندات المطلوبة، وأية وثيقة مرفقة بها وأي ترجمات، لإبلاغها إلى الطرف الآخر، كما يجب أن يكون مصحوبًا بعدد النسخ الإضافية المطلوبة من سجل المحكمة، ويجب أن تكون جميع المرافعات مؤرخة، وتاريخ استلام المرافعة في سجل المحكمة يعتبر تاريخا ماديا[2]، في حالة عدم استيفاء المرافعة لمتطلبات القواعد، سيعود المسجل إلى الطرف المعني لتصحيحها، وبعد التصحيح يتم رفع المرافعة بشكل صحيح ويوافق المسجل على تاريخ استلامها في السجل عند استلام المرافعة[3]، ويتم تقديم نسخة مصدقة من المرافعة وأي وثيقة مرفقة بها من قبل المسجل إلى الطرف الآخر[4].

---

[1]) Guidelines concerning the Preparation and Presentation of Cases before the Tribunal: Op. Cit. Para. 10.

[2]) Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 65, Paras. 1-2.

[2]) Op. :Guidelines concerning the Preparation and Presentation of Cases Cit. Para. 11.

[3])Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 66.

بعد إغلاق الإجراءات المكتوبة وقبل فتح الإجراءات الشفوية، تجتمع المحكمة على انفراد لتمكين القضاة من تبادل الآراء بشأن المرافعات المكتوبة وإدارة سير القضية[1].

الإجراءات الشفوية

تتكون من جلسة استماع للوكلاء والمستشارين والمحامين والشهود والخبراء[2]، وجلسات الاستماع مفتوحة للجمهور ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو في حالة عدم قبول الأطراف[3]، وفي جلسات الاستماع يُطلب من كل طرف تقديم مخطط موجز للادعاءات التي لا تزال بحاجة إلى توجيهها إلى الأطراف[4]، ويجوز خلالها استدعاء أي شاهد آخر إذا أثار الطرف الآخر الاعتراض أو إذا أذنت المحكمة بذلك[5].

يجوز للمحكمة في أي وقت قبل إغلاق الإجراءات الشفوية أن تطلب من منظمة حكومية دولية تقديم المعلومات ذات الصلة بالقضية المعروضة عليها

---

[1]) Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 68.

[2]) Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 44, Para 3.

[2]) Statute of the International Tribunal for the Law of the Sea: Op. Cit. Art. 26, Para. 2.

[4]) Guidelines concerning the Preparation and Presentation of Cases: Op. Cit. Para. 14.

[5]) Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 78, Para 1.

وتقرر المحكمة بعد التشاور مع الأمين العام للمنظمة المعنية ما إذا كانت هذه المعلومات ستعرض عليها شفهيا أو كتابيا وتحدد المهلة الزمنية لتقديمها[1].

استدعاء خبراء

في أي نزاع ينطوي على أمور علمية أو تقنية يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، وبالتشاور مع الأطراف، أن تختار ما لا يقل عن خبيرين علميين أو تقنيين، ويتم الاختيار من القائمة المعدة لذلك، ويحضر الخبراء المعينون الجلسات دون أن يكون لهم حق التصويت[2].

بعد الانتهاء من عرض القضية يعلن الرئيس إغلاق المرافعات الشفوية، ويظل الوكلاء تحت تصرف المحكمة إذا احتاجتهم، وتتصرف المحكمة للمداولة[3].

ضم الدعاوى

يجوز للمحكمة في أي وقت أن تأمر بضم الدعاوى في قضيتين أو أكثر، كما يجوز لها توجيه الإجراءات الكتابية أو الشفوية بما في ذلك استدعاء الشهود،

---

[1]) Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 84, Para. 1.

[2] United Nations Convention on the Law of the Sea: Op. Cit. Art. 289.)

[1])Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 88.

أو يجوز للمحكمة دون التأثير على أي ضم رسمي توجيه عمل مشترك في أي من هذه الجوانب[1].

وقد ضمت المحكمة قضيتين أقيمتا ضد اليابان إحداهما من نيوزلندا والأخرى من أستراليا بشأن النزاع المتعلق بحفظ وإدارة سمك التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء؛ حيث قدمتا طلبين منفصلين لوضع تدابير مؤقتة، وقد أشارت الطلبات المقدمة منهما إلى أنهما تظهران كأطراف في نفس المصلحة، وبناء على ذلك أمرت المحكمة بضم إجراءات النظر في التدابير المؤقتة فيما يتعلق بالقضيتين[2].

---

[1]) Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 47.

[2]) Order of 16 August 1999, in Southern Bluefin Tuna Case, New List of cases: Nos. 3 and 4, ,Zealand v. Japan; Australia v. Japan Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1999, pp. 274-275.

إجراءات الإفراج الفوري عن السفن والطواقم

يجوز تقديم طلب للإفراج عن سفينة أو طاقمها من الاحتجاز من دولة العلم للسفينة أو بالنيابة عنها، يجوز لأية دولة طرف أن تخطر المحكمة في أي وقت بما يلي: سلطات الدولة المختصة بترخيص الأشخاص لتقديم طلبات نيابة عنها، اسم وعنوان أي شخص مفوض لتقديم طلب نيابة عنه، المكتب المعين لتلقي إشعار لطلب الإفراج عن سفينة أو طاقمها وأسرع وسيلة لتسليم المستندات إلى ذلك المكتب، أي توضيح أو تعديل أو سحب لهذا الإخطار، ويجب أن يكون الطلب المقدم نيابة عن دولة العلم مصحوبًا بترخيص إذا لم يكن هذا الإذن مقدمًا من قبل إلى المحكمة، وكذلك مستندات تفيد بأن الشخص المقدم للطلب هو الشخص المذكور اسمه في قائمة التفويض، كما يجب أن يتضمن شهادة بأن نسخة من الطلب وجميع الوثائق الداعمة قد تم تسليمها إلى دولة العلم[1].

تعطي المحكمة الأولوية لطلبات الإفراج عن السفن أو الأطقم على جميع الإجراءات الأخرى المعروضة عليها، ومع ذلك إذا نظرت المحكمة في طلب للإفراج عن سفينة أو طاقمها وطلب تحديد تدابير مؤقتة يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان معالجة الطلب دون تأخير، وإذا طلب مقدم الطلب ذلك يتم التعامل مع الطلب من قبل غرفة الإجراءات الموجزة شريطة أن تقوم الدولة المحتجزة خلال خمسة أيام من استلام إخطار الطلب بإخطار المحكمة بأنها توافق على ذلك

[1]) Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 110.

الطلب، وتحدد المحكمة أو الرئيس إذا لم تنعقد المحكمة أقرب تاريخ ممكن خلال فترة 15 يومًا تبدأ من يوم العمل الأول التالي لتاريخ استلام الطلب لعقد جلسة استماع تمنح الأطراف ما لم يقرر خلاف ذلك يومًا واحدا لتقديم الأدلة والحجج الخاصة بها، ويكون قرار المحكمة في شكل حكم يصدر في أسرع وقت ممكن، ويُقرأ في جلسة علنية للمحكمة تُعقد في موعد لا يتجاوز 14 يوما بعد إغلاق الجلسة، على أن يتم إخطار الطرفين بتاريخ الجلسة[1].

تحدد المحكمة في حكمها في كل قضية ما إذا كان ادعاء مقدم الطلب بأن الدولة المحتجزة لم يمتثل لأحكام الاتفاقية للإفراج الفوري عن السفينة أو طاقمها أم لا، عند نشر سند معقول أو غيره من الضمانات المالية الذي يعتبر أساسا جيدا، وإذا قررت المحكمة أن الادعاء قائم على أسس سليمة فعليها تحديد مبلغ وطبيعة وشكل السند أو الضمان المالي المراد ترحيله لإطلاق سراح السفينة أو الطاقم، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك تحدد المحكمة ما إذا كان يجب نشر السند أو الضمان المالي الآخر لدى المسجل أو مع الدولة المحتجزة[2].

وقد عرضت على المحكمة العديد من القضايا التي تتعلق بالإفراج الفوري عن السفن الطواقم بل ربما كان هذا الاختصاص هو الأقوى بين اختصاصات المحكمة، ومن ذلك قضية الإفراج الفوري عن السفينة "Camouco" بين بنما

---

[1]) Ibid: Art. 112.

[2]) Ibid: Art. 113.

وفرنسا[1]، والتي قضت فيها المحكمة بأن السند الذي فرضته المحكمة الفرنسية ليس معقولا وأمرت بالإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها وحددت السند بثمانية ملايين فرنك فرنسي يتم ترحيلها إلى فرنسا على أن يكون السند في شكل ضمان بنكي أو بأي شكل آخر إذا وافق عليه الطرفان[2].

ويتميز النظام الإجرائي للمحكمة بالقوة والثبات من حيث تنظيم كافة خطوات التقاضي في كل مرحلة من مراحل الدعوى وفي كل اختصاص نوعي للمحكمة؛ مما يدعم دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية ويسهل عملها في ذلك مما يقلل الزمن المستغرق في نظر القضايا ويسرع الفصل فيها، وقد شهد نظام عمل المحكمة نظر العديد من القضايا في وقت قياسي بالظر للوقت المستغرق

---

[1]) تتعلق القضية بسفينة صيد ترفع علم بنما، حيث تم القبض على السفينة كاموكو من قبل فرقاطة فرنسية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر كروزيت بزعم الصيد غير المشروع وعدم إعلان الدخول إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر كروزيت، وبعد ذلك اصطحبت السفينة إلى ريونيون، واستولت السلطات الفرنسية على السفينة وصيد الأسماك ومعدات الملاحة والاتصالات ووثائق السفينة والطاقم، وتم توجيه الاتهام إلى القائد ووضعه تحت إشراف المحكمة، ثم أمرت محكمة فرنسية بإخضاع الإفراج عن السفينة لدفع سند بقيمة 20 مليون فرنك فرنسي نقدا أو بشيك مصدق أو برقية بنكية تدفع لمكتب الإيداع والشحنات، فوجدت بنما هذا السند مبالغ فيه ورفعت طلبا إلى المحكمة للإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها؛ انظر حكم المحكمة:

[2]) Arrêt du 7 Février 2000, en Affaire du Camouco, Panama c. France, Rôle des Affaires: No. 5, Recueil des Arrêts, Avis ,Prompte Mainlevée Consultatifs et Ordonnances, TIDM Recueil, 2000, p.l0-37

Ibid: p.34-36, Para. 78.

أمام المحاكم الدولية الأخرى، لا سيما قضايا الإفراج الفوري عن السفن والطواقم؛ بما يؤكد أهمية وفعالية دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

المطلب الثالث

أهم المنازعات التي نظرتها هيئة المحكمة

إن العدد الأكبر من القضايا التي نظرتها المحكمة نظرتها هيئة المحكمة ذاتها، وهي في غالبها تتعلق إما بالإفراج الفوري عن السفن أو باتخاذ تدابير مؤقتة ريثما يتم عقد محكمة تحكيم، وقدمت هيئة المحكمة رأيا استشاريا واحدا، وفي هذا المطلب نلقي الضوء على ثلاث من أهم المنازعات التي أسهمت المحكمة في حلها؛ وهي النزاع المتعلق بالسفينة سايجا، والنزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال، والنزاع المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي أصابت السفينة فرجينيا.

قضيتي السفينة سايجا "M/V Saiga"[1]

السفينة "M/V Saiga" هي ناقلة نفط ترفع علم سانت فنسنت وجزر غرينادين وفي 28 أكتوبر 1997م، بينما كنت السفينة تطوف لتزويد سفن الصيد العاملة قبالة ساحل غينيا بالوقود؛ ألقت قوارب الدورية التابعة للجمارك الغينية القبض على السفينة، وقع الاعتقال في نقطة جنوب الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا وذلك بعد إطلاق النار على السفينة وطاقمها حيث أصيب بعض أفراد الطاقم، وتم نقل السفينة إلى كوناكري بغينيا، واحتجاز السفينة وطاقمها ثم سمح لاثنين من أفراد الطاقم المصابين بالمغادرة وتم تفريغ البضائع في كوناكري بناء على أوامر من السلطات المحلية، ولم تطلب غينيا أي سند أو ضمان

[1]) قضية الإفراج الفوري عن السفينة سايجا وطاقمها كانت أول قضية تنظرها المحكمة الدولية لقانون البحار بعد بدء عملها عام 1997م؛ على إثر النزاع الذي ثار بين سانت فنسنت وجزر غرينادين وجمهورية غينيا حينما قامت غينيا بإطلاق النار على السفينة وحجز طاقمها ونقلها إلى كوناكري بحجة خرقها لقوانين المنطقة الاقتصادية الخالصة التي وضعتها غينيا؛ ولهذه القضية أهمية في إقرار اختصاص المحكمة وتفعيل دورها في تسوية المنازعات البحرية؛ حيث أكدت في حكمها الصادر في هذه القضية بولايتها القضائية بنظر الدعوى، ثم تبع ذلك رفع دعوى أخرى من سانت فنسنت لإلزام غينيا بالإفراج عن السفينة وطاقمها تلى ذلك اتفاق الطرفين على إحالة النزاع نفسه إلى المحكمة والذي انتهى بإلزام غينيا بتعويض سانت فنسنت وجزر غرينادين عن الأضرار، تلى هذه القضية عددا لا بأس به من القضايا.

مالي آخر للإفراج عن السفينة وطاقمها ولم تعرضها سانت فنسنت وجزر غرينادين[1].

أولا: الإفراج الفوري عن السفينة

في 13 نوفمبر 1997م، قدمت سانت فنسنت وجزر غرينادين طلبا بموجب المادة 292 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار برفع دعوى ضد غينيا في النزاع المتعلق بالإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها[2]، وبموجب أمر مؤرخ 13 نوفمبر 1997م، تحدد تاريخ 21 نوفمبر 1997م موعدا لافتتاح الجلسة لنظر الطلب[3]، وفي التاريخ المحدد أشار رئيس المحكمة إلى أن حكومة غينيا أرسلت رسالة للمحكمة تشير إلى الصعوبات في تلقي وثائق معينة وطلبت تأجيل الجلسة

---

[1]) Judgment of 4 December 1.997 in The M/V "SAIGA" Case, Saint Prompt ,Vincent and the Grenadines v. Guinea List of cases: No. 1 Release, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1997, pp. 16-38, Paras. 26-31.

[2]) The Tribunal Receives Application for Prompt Release of a Vessel and its Crew, Press Release: ITLOS/Press 8, 13 November 1997.

[3]) Order of 13 November 1997 in The M/V "SAIGA" Case, Saint Vincent ,and the Grenadines v. Guinea, Prompt Release, List of cases: No. 1 Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1997, pp. 4-5.

وبناء على ذلك تقرر تأجيل جلسة الاستماع إلى 27 نوفمبر 1997م[1]، وفي 26 نوفمبر 1997م، أحالت غينيا بالفاكس إلى المحكمة مذكرة دفاعية ردت فيها على مذكرة سانت فنسنت[2]، وفي اليوم التالي بدأت المحكمة نظر الدعوى[3].

وفي حكمها الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1997م، أكدت المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى، ورفضت اعتراض غينيا بكون وكيل سانت فنسنت غير مصرح له حيث يجوز تقديم طلب بالإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها من قبل أو بالنيابة عن دولة علم السفينة، وفيما يتعلق بملكية السفينة لاحظت المحكمة أن هذه

---

[1]) Order of 21 November 1997 in The M/V "SAIGA" Case, Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea, Prompt Release, List of cases: No. 1, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1997, pp. 10-11.

[2]) Mémoire en Défense Soumis par La Guinée: Demande de Main-Levée du Navire et de Libération de L'équipage Formulée par Le Gouvernement de Saint Vincent-et-Les-Grenadines Contre Le Gouvernement de La République de Guinée- Conakry, Site officiel de Le Tribunal; Rôle des Affaires, Affaire No. 1.

[2]) at ,Public hearing held on Thursday 27 November 1997, at 3.00 p.m the City Hall of the Free and Hanseatic City of Hamburg, in the M/V "SAIGA" case, Verbatim Record, ITLOS/PV.97/1

at the ,-Public hearing held on Friday 28 November 1997, at 2.30 p.m City Hall of the Free and Hanseatic City of Hamburg, in the M/V "SAIGA" case, Verbatim Record, ITLOS/PV.97/2

المسألة ليست مسألة محل مداولات وأن غينيا لم تعترض على أن سانت فنسنت وجزر غرينادين هي دولة العلم للسفينة[1].

وفيما يتعلق بحق المطاردة الحثيثة وجدت المحكمة من الوقائع المقدمة إليها أن الإمداد بالوقود كان على الأرجح في منطقة متاخمة لغينيا، وأن غينيا تقر بأن المطاردة بدأت بعد يوم واحد من الانتهاك المزعوم في وقت كانت فيه السفينة بالتأكيد ليست داخل المنطقة المتاخمة لغينيا، وعليه وجدت المحكمة أن الحجج المقدمة لدعم وجود متطلبات المطاردة الحثيثة وبالتالي لتبرير الاعتقال ليست قابلة للاستمرار وليست ظاهرة الوجاهة[2].

كما إن إلقاء القبض على سفينة وطاقم يُزعم أنهما ينتهكان هذه القاعدة يقع في نطاق الفقرة 1 من المادة 73 من الاتفاقية والإفراج الفوري عن السفينة والطاقم عند تقديم سند معقول أو أي ضمان آخر سيكون التزاما على الدولة الساحلية بموجب الفقرة 2 من المادة 73، في حالة عدم تنفيذ هذا الإفراج الفوري من قبل الدولة الساحلية يمكن الاحتجاج بالمادة 292[3]، ويكفي أن نلاحظ أن عدم الامتثال للفقرة 2 من المادة 73 من الاتفاقية مزعوم وأن نستنتج أن الادعاء قابل للنقاش أو

---

[1]) Judgment of 4 December 1997 in the M/V "SAIGA" Case, Op. Cit. p. 26, Para 44.

[2]) Ibid: p. 31, Para. 61.

[3]) Ibid: p. 29, Para.56.

معقول بما فيه الكفاية[1]، والمحكمة مسئولة عن تحديد ما إذا كان الاحتجاز الناجم عن التوقيف يشكل انتهاكا لحكم من أحكام الاتفاقية للإفراج الفوري عن السفينة أو الطاقم عند تقديم سندات معقولة أو غيرها من الضمانات المالية[2].

ولاحظت المحكمة أن السفينة متهمة بانتهاك المادة 40 من القانون البحري والقانون الجوي الغيني الذي يحظر استيراد ونقل وتوزيع الوقود دون إذن في جمهورية غينيا، ولاحظ المحكمة أن المادة 40 من قانون غينيا البحري تعرف حقوق غينيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة على غرار المادة 56 من الاتفاقية، ورأت المحكمة أنه في هذا السياق تقرأ المادة المذكورة على أنها تتناول المسائل المشمولة بالمادة 73 من الاتفاقية، لذلك خلصت المحكمة لأغراض الإجراءات الحالية إلى أنه يمكن النظر إلى إجراء غينيا في إطار المادة 73 من الاتفاقية[3].

وعلى ذلك قررت المحكمة أن الطلب مقبول، وأن الادعاءات التي قدمتها سانت فنسنت وجزر غرينادين تستند إلى أسس جيدة، وبالتالي يتعين على غينيا أن تفرج فوراً عن السفينة "سايجا" وأفراد طاقمها المحتجزين حالياً أو المحرومين من حريتهم[4].

---

[1]) Ibid: p. 30, Para.59.

[2]) Ibid: p. 31, Para. 62.

[3]) Ibid: pp. 31-33, Paras. 63-71.

[4]) Ibid: p. 35, Para. 79.

ويكون الإفراج بعد تقديم ضمان أو سند معقول؛ على أن يتكون الضمان من: كمية الغاز المستخرج من "سايجا"، ومبلغ 400.000 دولار أمريكي، يتم ترحيله في شكل خطاب اعتماد أو ضمان بنكي، أو بأي شكل آخر إذا وافق الطرفان على ذلك[1].

التعليق على الحكم

أجمع قضاة المحكمة على الإقرار باختصاص المحكمة بنظر القضية؛ حيث استوفت جميع الشروط اللازمة لانعقاد اختصاصها، وبذلك فقد وضعت المحكمة أساساً لاختصاصاتها التزمت فيه بمقتضى النصوص التي تمنحها الاختصاص دون توسع فيها، وهو ما فرض نفسه على قضاء المحكمة في القضايا التي تلت ذلك.

أما فيما يتعلق بقبول الطلب: ففي التعليق على الحكم الصادر من المحكمة اعترض بعض القضاة على قبول المحكمة لطلب سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ وأسسوا اعتراضهم على أن المادة 73 من الاتفاقية لا تنطبق على الحالة الماثلة أمام المحكمة وأن المحكمة في هذه الحالة تتخذ قراراً وليس مجرد إجراء مؤقت لحين عرض النزاع على محكمة تحكيم أو أية محكمة دولية أخرى، وكان من وجهة نظرهم أن معيار التقدير لا يجب أن يكون مبنيا على ما إذا كانت الادعاءات المقدمة ذات طابع مقبول بدرجة كافية أم لا؛ وعلى ذلك تكون أغلبية

[1]) Ibid: p. 37, Para. 86/ 4-5.

المحكمة قد وقعت في خطأ لأنها لم تستند إلى أساس موضوعي ولكنها استشهدت بما ورد نصا في حكم صادر عن محكمة العدل الدولية، واعتمدت المحكمة هذا المعيار في سياق تحديد دورها الخاص مقابل دور هيئة التحكيم، وهو ما جعلهم يرون نهج الأغلبية في هذه القضية مخطئ لأنه فيما يتعلق بالمسائل التي تتمتع المحكمة بسلطة قضائية فيها لا يوجد ما يستدعي معادلته بهيئة التحكيم؛ فالاختصاص المحدود للمحكمة حصري وينبغي تطبيق معيار التقدير العادي[1].

كما رأوا أنه لا يجب الموافقة على طلب سانت فنسنت وجزر غرينادين بالإفراج عن السفينة حيث لم تقدم ما يثبت أن سلطات غينيا لم تمتثل لأية أحكام أخرى من الاتفاقية للإفراج الفوري عن السفينة، وأن المحكمة قد اختارت أن تتجاهل تماما التهم التي وجهتها غينيا بحق السفينة منذ بداية القضية والتي حافظت عليها غينيا باستمرار في جميع مراحل الإجراءات، وبدلاً من ذلك استبدلت أساسا آخر للاتهام الموجه ضد السفينة والذي لم يتم استخدامه أو حتى الإشارة إليه

1) Dissenting Opinion of Judge Anderson: Judgment of 4 December 1.997 in The M/V "SAIGA" Case, Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea List of cases: No. 1, Prompt Release, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1997, pp. 63-68.

من قبل أي من المسئولين في غينيا، وبذلك فالمحكمة تبتكر لنفسها سلطة وكفاءة لا تتمتع بهما ولا تحتاج إليهما من أجل الاضطلاع بولايتها[1].

وأكد أغلب القضاة المعارضون للحكم بقبول الطلب والإفراج عن السفينة أن المحكمة قد توسعت في تفسير المادة 292 من الاتفاقية رغم أن معنى النص كما أكدته الأعمال التحضيرية لا يدعم التفسير الأوسع نطاقا الوارد في الحكم ولذلك وجدوا أن طلب سانت فنسنت وجزر غرينادين غير مقبول[2].

ورغم هذه الاعتراضات من بعض قضاة المحكمة نجد أن المحكمة قد وفقت في حكمها بدرجة كبيرة حيث استخدمت سلطتها في تفسير وتطبيق القواعد القانونية الدولية بما يسهم في تحقيق العدالة ويحسم النزاع حسماً قضائيا لا يترك النزاع ممتدا أو يهدد بتطوره تطورا يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين:

---

[1]) Dissenting Opinion of President Mensah: Judgment of 4 December 1.997 in The M/V "SAIGA" Case, Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea List of cases: No. 1, Prompt Release, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1997, pp. 39-45.

[2]) Dissenting Opinion of Judges Park, Nelson Chandrasekhara Rao, Vukas and Ndiaye: Judgment of 4 December 1.997 in The M/V "SAIGA" Case, Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea List of cases: No. 1, Prompt Release, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1997, pp. 53-62.

فقد استخدمت المحكمة سلطتها في تفسير المادة 73 من الاتفاقية وفقا لما هو مصرح لها في وثائق إنشائها وبما يتوافق مع الدور الموكل للمحكمة القيام به وتحديد ما إذا كان القانون الداخلي أم القانون الدولي هو المعني بالتطبيق على النزاع القائم، مع عدم إغفال قواعد القانون الداخلي فيما يتعلق بحق الدولة الساحلية في الحفاظ على حقوقها الاقتصادية وأمنها، ولا يضر في الوقت ذاته بحقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد ناقشت المحكمة في الحكم ادعاءات غينيا فيما بتعلق بتشريعاتها الجمركية ووجدت أنها تتسق مع مقتضيات المادة 73 من الاتفاقية.

كما لم تتجاهل المحكمة المبررات المذكورة من المدعى عليه بل ناقشتها وردت عليها ومن ذلك ردها على عدم وجود ما يبرر حق المطاردة الحثيثة والتي فقدت شروط استمرارها وهي ألا تنقطع المطاردة وأن تبدأ فور الانتهاك وقبل مغادرة المنطقة وتستمر دون انقطاع حتى يتم القبض.

والمحكمة في تفسيرها وتطبيقها للمادة 292 من الاتفاقية لم تتخط ولايتها القضائية ودورها في تفسير وتطبيق القواعد القانونية الدولية، وللمحكمة سلطة تقديرية في تفسير المادة مادامت لم تخالف في ذلك القواعد المنشئة لها ولم تخالف قواعد القانون الدولي العام، بل إنه مما يميز دور المحكمة الحسم والقدرة على حل النزاع القائم أمامها بما يسهم في إنهائه.

وفي استنادها لأحكام محكمة العدل الدولية تفعيلا لدور الأحكام القضائية بما أرسته من مبادئ وقواعد دولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام؛ الأمر الذي يحتاجه القاضي الدولي بصفة مستمرة لتدعيم حكمه وتحقيق التناسق مع ما عليه العمل في الممارسة القانونية والقضائية الدولية.

وفي تحديدها للضمان المالي المعقول للإفراج عن السفينة قدرت المبلغ بما يراعي مصلحة الدولة المدعى عليها في ذلك، حيث قدرته بكمية الغاز الذي تمت مصادرته من السفينة ومبلغ مالي يقدر بأربعمائة ألف دولار أمريكي، وهو ما يحقق مصلحة طرفي الدعوى حتى يتم الفصل في النزاع الأساسي والذي سبب القبض على السفينة.

وبهذا الحكم وهو أول حكم يصدر عن المحكمة تفعيلا لدورها في تسوية المنازعات الدولية البحرية على أساس احترام القانون بالوصول لحل ملزم لنزاع قائم بإجراء فوري عاجل تحقيقا لاختصاصها الإلزامي بالإفراج الفوري عن السفن والطواقم.

ثانيا: التدابير المؤقتة

بعد مرور بضعة أشهر لم تقم غينيا بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة فقدمت سانت فنسنت وجزر غرينادين طلبا للمحكمة لوضع تدابير مؤقتة طلبت فيه أن تأمر المحكمة في جملة أمور بأن تضع غينيا حيز التنفيذ التدابير اللازمة للامتثال لحكم المحكمة الدولية لقانون البحار المتعلق بالإفراج الفوري عن السفينة وجاء طلب تدابير مؤقتة ريثما يتم عقد محكمة تحكيم للنظر في النزاع[1]، ثم اتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى المحكمة بديلا عن إجراءات التحكيم وكذلك طلب التدابير المؤقتة.

وأثناء نظر الدعوى تم الإفراج عن السفينة وطاقمها فرأت المحكمة أن فرض تدبير مؤقت للإفراج عنهم لن يخدم أي غرض؛ إلا أنها قررت استخدام حقها بجواز وضع تدابير مختلفة كليا أو جزئيا عن التدابير المطلوبة للحفاظ على حقوق مقدم الطلب ومنع تفاقم النزاع[2].

---

[1]) Request for the Prescription of Provisional Measures Submitted by Saint Vincent and the Grenadines, 5 January 1998, ITLOS Pleadings Statement in Response by Guinea, ;part 1, 03/04/2002, pp. 5-13 ITLOS Pleadings part 2, 03/04/2002, pp. 29-32.

[2]) Order of 11 March 1998, Provisional Measures in M/V "SAIGA" Case List of cases: No. ,(No. 2), Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea

وتمثلت التدابير المؤقتة المختلفة عن المطلوبة التي فرضتها المحكمة في:

- وجوب امتناع غينيا عن اتخاذ أو إنفاذ أي تدبير قضائي أو إداري ضد السفينة "M/V Saiga" وقائدها وأعضاء الطاقم أو مالكيها أو مشغليها الآخرين فيما يتعلق بالأحداث التي أدت إلى توقيف واحتجاز السفينة وإلى الملاحقة والإدانة اللاحقة للقائد.

- التوصية بأن تسعى سانت فنسنت وجزر غرينادين وغينيا إلى إيجاد ترتيب لتطبيقه في انتظار القرار النهائي، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي على الدولتين ضمان عدم اتخاذ أي إجراء من جانب سلطاتهما أو سفنهما التي ترفع علمها والتي قد تؤدي إلى تفاقم أو تمديد النزاع المقدم إلى المحكمة.

- وجوب أن تقدم كل من سانت فنسنت وجزر غرينادين وغينيا التقرير الأولي بشأن الامتثال لأي تدابير مؤقتة منصوص عليها في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز 30 أبريل 1998م، ويسمح للرئيس بطلب التقارير والمعلومات الإضافية حسب ما يراه مناسبا بعد ذلك التاريخ.

2, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1998,pp.24-40, p. 39, Paras. 40-47.

وأكدت المحكمة أن هذا الأمر لا يستبق بأي حال من الأحوال أي مسائل تتعلق باختصاص المحكمة أو بموضوع الدعوى، ويترك دون تأثر حق الطرفين في تقديم الحجج فيما يتعلق بهذه المسائل[1].

[1]) Ibid: pp. 39–40, Para. 52.

التعليق على التدابير المؤقتة

في هذا المقام فقد استخدمت المحكمة حقها في فرض تدابير مؤقتة تختلف عن التدابير المطلوبة في الدعوى المعروضة عليها هدفت منها لمنع تفاقم النزاع والحفاظ على حقوق الدولة المدعية في الوقت ذاته، وهو ما يدعم التسوية السلمية للمنازعات البحرية عن طريق وضع التدابير الكفيلة بعدم تفاقم النزاع وعدم الإضرار بالمصالح التي يطلب طرف الدعوى المتضرر الحفاظ عليها.

وقد اعتمدت المحكمة في صياغة التدبير الأول صيغة ملزمة؛ فأوجبت امتناع غينيا عن اتخاذ أي تدبير قضائي أو إداري ضد السفينة أو طاقمها، ومما لا شك فيه أن هذه الصياغة الملزمة توجب على غينيا عدم اتخاذ إجراءات تسهم في تأزم الوضع أو تأجج النزاع بين الطرفين وذلك حتى يتم نظر النزاع.

أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية فقد اعتمدتها المحكمة في شكل توصية وهو ما اعترضت عليها القاضية "Vukas" في تصريحها المرفق بأمر المحكمة حيث أعلنت أنها كانت ترى وجوب اعتماد هذا التدبير كتدبير ملزم للطرفين وليس مجرد توصية؛ حيث إنه مع الأخذ في الاعتبار طبيعة القضية وضبط النفس الذي ينبغي أن يمارسه الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات التي قد تؤدي إلى تفاقم النزاع أو تمديده له أهمية قصوى؛ ويظهر ذلك جليا في الأضرار التي نتجت عن فعل ملاحقة السفينة والقبض عليها وما سببته من معاناة بشرية وخسارة مادية، لذلك كان ينبغي للمحكمة أن تستخدم أكثر التدابير فعالية لإقناع الأطراف بالامتناع عن أي إجراء

مماثل أو غيره من الإجراءات التي قد تؤدي إلى تفاقم النزاع أو تمديده ريثما يتم اتخاذ القرار النهائي للمحكمة بموجب القواعد المعمول بها؛ وهذه الوسائل هي تدابير مؤقتة محددة، كما أن طبيعة التدابير المذكورة في هذه التوصية غامضة لم تسبغ عليها المحكمة صفة التدابير المؤقتة[1].

ونذهب للاتفاق مع ما قالته القاضية "Vukas"؛ حيث إن الصياغة المرنة والتي تترك للأطراف حرية الاتفاق أو عدم الاتفاق لا تسهم في منع تفاقم النزاع، فمادام الأمر غير ملزم وغير محدد فلا يوجد ما يدفع الطرفين للتوصل إلى اتفاق، والمحكمة لم تشر إلى طبيعة التدابير التي توصي الأطراف بإيجادها مما يؤدي بدوره إلى استمرار النزاع وربما تفاقمه قبل النظر في موضوع النزاع نفسه.

وتأتي صياغة الفقرة الثالثة المتعلقة بتقديم التقارير للمحكمة بشأن التدابير المؤقتة غير محددة ولا تبين هل تتعلق بالفقرة الأولى فقط أم الفقرتين الأولى والثانية، وترى القاضية "Vukas" أن هذا الغموض لا يمثل مفاجأة لأن المحكمة تدرك حقيقة أنه يحق لها طلب تقارير فقط فيما يتعلق بالامتثال للتدابير المؤقتة، في حين لا توجد قاعدة تلزم الأطراف بالإبلاغ عن الامتثال للتوصيات، وهو ما

---

[1]) Declaration of Judge Vukas: Order of 11 March 1998, Provisional Measures in M/V "SAIGA" Case (No. 2), Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea, List of cases: No. 2, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1998,pp. 41-42.

توافر في الفقرة الأولى بينما لم يتوفر في الفقرة الثانية[1]، وعلى ذلك فإن صياغة الفقرة الثالثة من التدابير تؤكد عدم إلزامية الفقرة الثانية منها مما يدل على حرية طرفي النزاع في القيام بهذه المساعي من عدمه، وبالتالي لا يوجد فيها ما يعزز دور المحكمة في منع تفاقم النزاع والحفاظ على مصالح المدعي التي يسعى إلى حمايتها بالتدابير المؤقتة.

ثالثا: النظر في النزاع

اتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى المحكمة إلى جانب طلب التدابير المؤقتة؛ وذلك بموجب اتفاق خاص عقد بينهما وتم إخطار المحكمة به بواسطة سانت فنسنت بتاريخ 20 فبراير 1998م[2]، وعلى ذلك بينت المحكمة أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين فيما يتعلق باختصاص المحكمة في هذه القضية؛ حيث قدم النزاع أصلاً بموجب الإخطار باتفاق خاص بين الطرفين على نقل النزاع إلى المحكمة[3].

---

[1]) Ibid: p. 42, Para. 5.

[1])Guinea, Tribunal Official &Notification Special Agreement between SVG Site, List of Cases Case No. 2.

[3]) Judgment of 1 July 1999, in M/V "SAIGA" Case (No. 2), Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea, List of cases: No. 2, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1999, pp.10-76, p. 30,Para. 40.

وفي حكمها خلصت المحكمة إلى أن الأدلة التي قدمتها غينيا ليست كافية لتبرير ادعاءها بعدم وجود صلة حقيقية بين السفينة وسانت فنسنت وجزر غرينادين وقت القبض عليها، وأن السفينة تتمتع بجنسية الدولة؛ وعليه رفضت اعتراض غينيا بعدم قبول الدعوى لانعدام الصلة الفعلية بين السفينة والدولة[1].

كما رفضت المحكمة اعتراض غينيا بأن بعض مطالبات سانت فنسنت وجزر غرينادين المتعلقة بالأضرار التي لحقت بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين نتيجة للتدابير التي اتخذتها غينيا ضد سايجا غير مقبولة لأن الأشخاص المعنيين لم يستنفدوا سبل المراجعة الداخلية، حيث بينت المحكمة أنه لا يمكن وصف أي من انتهاكات الحقوق التي تطالب بها سانت فنسنت وجزر غرينادين على أنها خرق للالتزامات المتعلقة بمعاملة الأجانب، بل تعتبر جميعها انتهاكات مباشرة لحقوق سانت فنسنت وجزر غرينادين حيث إن الأضرار أصابت الأشخاص القائمين على تشغيل السفينة نتيجة لتلك الانتهاكات، وبناء على ذلك فإن المطالبات المتعلقة بهذا الضرر لا تخضع لقاعدة استنفاد سبل المراجعة الداخلية[2].

كما رفضت المحكمة الاعتراض المقدم من غينيا بأن المطالبات المتعلقة بالتعويض تتعلق بالحماية الدبلوماسية وأن سانت فنسنت وجزر غرينادين ليست مختصة بطلب التعويض نيابة عن الأشخاص الذين ليسوا من رعاياها، حيث

---

[1]) Ibid: p. 42, Paras. 87-88.

[2]) Ibid: pp. 46-47, Paras. 98&102.

أشارت المحكمة إلى أنه في الحالات التي تتخذ فيها دولة تدابير ضد سفينة أجنبية ثم تبين أن التدابير غير مبررة فإنها تكون ملزمة بدفع تعويض عن أية خسارة أو ضرر نجم عن هذه التدابير، ولا تربط الاتفاقية بين الحق في التعويض وجنسية الأشخاص الذين يعانون من الخسارة أو الضرر؛ حيث تعتبر السفينة وحدة فيما يتعلق بالتزامات دولة العلم المتعلقة بالسفينة وحقها في التماس التعويض عن الخسارة أو الضرر الناجم عن أفعال دول أخرى، وبالتالي تعامل السفينة وكل شيء عليها وكل شخص معني أو مهتم بعملياتها ككيان مرتبط بدولة العلم وجنسيات هؤلاء الأشخاص ليست ذات صلة[1].

وقررت المحكمة أن غينيا انتهكت حقوق سانت فنسنت وجزر غرينادين بموجب الاتفاقية في القبض على السفينة سايجا واحتجازها وأعضاء طاقمها وفي محاكمة قائدها وإدانته وفي الاستيلاء على السفينة ومصادرة حمولتها، كما تصرفت غينيا عند إلقاء القبض على سايجا بما يخالف أحكام الاتفاقية المتعلقة بممارسة حق المطاردة الحثيثة؛ وبالتالي انتهكت حقوق سانت فنسنت وجزر غرينادين أثناء إيقاف واعتقال سايجا حين استخدمت القوة المفرطة بالمخالفة للقانون الدولي، وعليه تدفع غينيا تعويضا لسانت فنسنت وجزر غرينادين بمبلغ مليونين ومائة وثلاثة وعشرين ألفا وثلاثمائة وسبعة وخمسين دولارًا أمريكيا مع الفائدة[2].

---

[1]) Ibid: pp. 47–48, Paras. 105–106.

[2]) Ibid: pp. 71–73, Para. 183.

التعليق على الحكم

لم تواجه المحكمة أية صعوبة في تحديد أساس اختصاصها حيث اتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى المحكمة وهو ما يعني موافقة صراحة منهما على اختصاص المحكمة في مسألة تتعلق بالاتفاقية، وعليه لم تجد مسألة الاختصاص في هذه الحالة أي عائق.

وفيما يتعلق برابطة الجنسية بين السفينة وسانت فنسنت وجزر غرينادين فقد رفض القاضي "Ndiaye" في رأيه المخالف قرار المحكمة برفض ادعاءات غينيا المتعلقة بعدم وجود رابطة جنسية حقيقية بين السفينة والدولة؛ ويبرر أن السفينة لم تكن مسجلة تسجيلاً صحيحاً وقت وقوع الضرر وعليه كان على المحكمة أن تعلن أن السفينة كانت بلا جنسية وقت القبض عليها، وبموجب مبدأ الجنسية المستمرة وفقا للقانون الدولي الذي يتطلب رابطة الجنسية ليس فقط وقت تقديم الطلب ولكن أيضا وقت حدوث الضرر؛ فلا يمكن للمدعي ممارسة الحقوق لصالح سايجا لعدم وجود صلة الجنسية بينهما والتي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية[1].

[1]) Opinion Dissidente de M. Ndiaye: Arrêt du 1er juillet 1999, en Affaire du Navire SAIGA, (No. 2) ,Saint-Vincent-et-les-Grenadines c. Guinée, Rôle des Affaires: No. 2, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, TIDM Recueil, 1999, pp. 234-257.

وقد أضاف القاضي "Warioba" في رأيه المخالف أن المحكمة اعتمدت في حكمها على سلوك الأطراف وتعاملت مع الأسس الموضوعية وتجاهلت الناحية الإجرائية فلم تقم بإجراء تقييم للأدلة المقدمة من غينيا وتوسعت في سلطتها التقديرية لتحديد رابطة الجنسية بين الدولة المدعية والسفينة[1].

إلا أن ما توصلت إليه المحكمة من صحة تمتع السفينة سايجا بجنسية سانت فنسنت وجزر غرينادين وبأن السفينة لم تحذف فعليا من سجلات الدولة، وهو المعيار المتعارف عليه؛ حيث تحتاج الإجراءات للمزيد من الوقت بين انتهاء الشهادة المؤقتة وصدور شهادة أخرى مؤقتة أو دائمة، هو ما يتوافق مع الإعمال الصحيح لقواعد القانون الدولي، ويؤكد أن الرابطة الفعلية بين دولة العلم والسفينة هو المعيار في تمتع السفينة بجنسية الدولة، وحتى لا تعوق الناحية الإجرائية حق الدولة في حماية سفنها، وكان على غينيا باعتبارها المدعية في عدم تمتع السفينة بجنسية الدولة المدعية أن تثبت بالأدلة الكافية عدم وجود رابطة جنسية فعلية بين الدولة والسفينة، وهو ما لم يحدث وأكدته المحكمة في حكمها.

وهو ما أكده القاضي "Nelson" في رأيه المستقل؛ حيث اتفق مع استنتاجات المحكمة بأن هناك أدلة كافية لإثبات أن سانت فنسنت وجزر غرينادين

---

[1]) Dissenting Opinion of Judge Warioba: Judgment of 1 July 1999, in M/V "SAIGA" Case (No. 2), Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea, List of cases: No. 2, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1999, pp.195-233.

تعتبر دائما أن السفينة تحمل جنسيتها في جميع الأوقات في هذه القضية؛ ففي الظروف الخاصة السلوك الثابت لسانت فنسنت وجزر غرينادين يدعم بما فيه الكفاية الاستنتاج القائل بأن السفينة احتفظت بتسجيل وجنسية الدولة المدعية في جميع أوقات النزاع الحالي[1].

وأضاف القاضي "Rao" في رأيه المستقل بأن غينيا لم تثر مسألة عدم تسجيل السفينة في الوقت الذي استولت فيه على أوراق السفينة بعد اعتقالها، وورد في قرارات السلطات القضائية في غينيا إن سانت فنسنت وجزر غرينادين هي دولة العلم، وبعد إخفاقها في تحدي وضعها كدولة العلم في جميع الأوقات التي كان يتعين عليها فعل ذلك لحماية حقوقها، فليس مقبولا الآن أن تدعي اكتشافها حقيقة جديدة بشأن مسألة التسجيل التي كانت غير معروفة لها قبل تقديم المذكرة المضادة، فيتعين على غينيا أن تلوم إهمالها في هذا الصدد، فمبادئ الإنصاف تتطلب بوضوح عدم السماح لدولة ما بالعمل بشكل متناقض، خاصة عندما تتسبب في الإجحاف بالآخرين[2].

---

[1]) Separate Opinion of Judge Nelson: Judgment of 1 July 1999, in M/V "SAIGA" Case (No. 2), Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea, List of cases: No. 2, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1999, pp. 116–125.

[2]) Separate Opinion of Judge Chandrasekhara Rao: Judgment of 1 July 1999, in M/V "SAIGA" Case (No. 2), Saint Vincent and the Grenadines

وفي تبرير آخر لرفض هذا الادعاء برر القاضي "Wolfrum" قرار المحكمة بأن رفض المطالبات التي تقدمت بها سانت فنسنت وجزر غرينادين على أساس أن سايجا لم تكن مسجلة وقت القبض عليها كان سيضر بشدة بأولئك الذين عانوا كثيرا من الاعتقال؛ وهم أفراد الطاقم ومالك الشحنة، ورغم أنهم لم يكن لهم أي تأثير على إدارة السفينة وعلى وجه الخصوص على تسجيلها الصحيح؛ حيث كانت الفجوة في التسجيل نتيجة الممارسة الإدارية المتساهلة من جانب سانت فنسنت وجزر غرينادين ونقص الاجتهاد المطلوب من مالك السفينة، كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار أنه لولا ذلك كانت غينيا ستُنقذ دون أي مبرر من عواقب اعتقال السفينة وطاقمها التي وصفها الحكم بحق بأنها غير قانونية ونُفذت باستخدام مفرط للقوة، ولهذه الأسباب فإن العدالة المطلوبة تمنع غينيا من إثارة عدم تسجيل سايجا وقت إلقاء القبض عليها، كما أن غينيا في المقام الأول لم تعترض على سانت فنسنت وجزر غرينادين كدولة العلم للسفينة منذ بداية الإجراءات بل ودخلت في مفاوضات معها لحل النزاع تلاها اتفاق اللجوء للمحكمة[1].

---

v. Guinea, List of cases: No. 2, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1999, pp. 126-130.

[1]) Separate Opinion of Vice-President Wolfrum: Judgment of 1 July 1999, in M/V "SAIGA" Case (No. 2), Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea, List of cases: No. 2, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1999, pp. 92-112.

ورغم اختلاف بعض القضاة مع قرار المحكمة فيما يتعلق بوثائق تسجيل السفينة وتأكديهم على وجود إهمال وأخطاء فيما يتعلق بالتسجيل إلا أنهم رغم ذلك أكدوا الرابطة القانونية الفعلية بين الدولة المدعية والسفينة مع اختلاف مبرراتهم، وفيما ذهبت إليه المحكمة وأيده القضاة حماية لحقوق الدولة المدعية وحفاظا على حقوق السفينة وطاقمها، مع عدم منح الدولة المدعى عليها الفرصة للتحلل من التزاماتها، وبذلك أرست المحكمة مبدأ هاما في تسوية المنازعات الدولية البحرية يمنع محاولات التهرب من الالتزامات.

وفيما يتعلق بادعاء غينيا بعدم استنفاد سبل المراجعة الداخلية كشرط لرفع الدعوى، فقد اختلف القاضي"Warioba" مع حكم المحكمة بشأن هذه المسألة؛ حيث رأى أن الأساس الأول الذي استندت إليه المحكمة في استنتاجها هو أن ادعاءات سانت فنسنت وجزر غرينادين تتعلق بانتهاكات مباشرة لحق الدولة، ولم تبذل المحكمة مطلقا أية محاولة لفحص ما إذا كانت هذه الادعاءات قد تم إثباتها أم لا، واغفلت تقييم الأدلة التي تشير إلى تهريب البضائع على طول الساحل الغربي لأفريقيا[1].

أما القاضي"Wolfrum" قد اتفق مع المحكمة في رفض ادعاء غينيا إلا أنه لم يتفق مع ما قدمته المحكمة من أسباب؛ فمن المقبول تماماً أنه عندما تقاضي

[1]) Dissenting Opinion of Judge Warioba: Op. Cit. pp. 216-217, Paras. 59-63.

دولة بموجب حق الحماية الدبلوماسية يكون فحص استنفاد سبل المراجعة الداخلية إلزامياً، ومن المقبول بنفس القدر أنه عندما تكون الدعوى التي قدمتها الدولة مطالبة مباشرة ولا تنطوي على أي ضرر لمواطنيها على هذا النحو فإن قاعدة استنفاد سبل المراجعة الداخلية لا تنطبق لأن القاعدة لا تشترط على الدولة المطالبة اللجوء إلى سبل المراجعة المحلية المتاحة بموجب النظام القانوني لدولة أخرى؛ لذلك من الأهمية بمكان إثبات ما إذا كان الضرر المعني يجب اعتباره إصابة مباشرة للدولة المطالبة، ومن المهم في هذا المجال النظر إلى حرية الملاحة والحرية في عدم التعرض لمطاردة حثيثة غير قانونية كحق للدول وسفنها؛ فوفقا للمفهوم المقبول عالميا تشمل حرية الملاحة المشار إليها في الاتفاقية حرية الحركة للسفن وحرية الدخول إلى الموانئ واستخدام المصانع والأرصفة لتحميل وتفريغ البضائع ونقل البضائع والركاب، وفي هذا المقام فإن حقوق الدول وحقوق الأفراد متشابكة، كما أن شرط استنفاد سبل المراجعة الداخلية لا ينطبق في الحالات التي تكون فيها الدولة التي اتخذت تدابير قد تصرفت خارج نطاق اختصاصها؛ وعلى وجه الخصوص عندما لا يكون لدولة ما اختصاص بشأن التدابير المتخذة كما هو الحال هنا؛ فإن شرط استنفاد سبل المراجعة الداخلية سيكون بمثابة اعتراف بالولاية القضائية لتلك الدولة، وهذا بالتأكيد ليس هدف مفهوم استنفاد سبل المراجعة الداخلية[1].

[1]) Separate Opinion of Vice-President Wolfrum: Op. Cit. pp. 109-111, Paras. 51-55.

وبالنظر إلى المبررات التي قدمتها المحكمة لرفض ادعاء غينيا بعدم استنفاد سبل المراجعة الداخلية قبل اللجوء لها نجد المحكمة لم تعتبر الدعوى متعلقة بالحماية الدبلوماسية ووجدت الانتهاكات تتعلق مباشرة بحقوق دولة العلم؛ وبالتالي لم تجد شرط استنفاد سبل المراجعة الداخلية مطلوبا في ظروف القضية وتعاملت مع السفينة كوحدة واحدة ولم تنظر لجنسية الأشخاص الموجودين عليها، وهو مما يسهم في وضع أسس التعويض عن الأضرار البحرية التي تنجم عن مخالفة إحدى الدول للقواعد والالتزامات المفروضة عليها بمقتضى القانون الدولي للبحار، وإن كان حري بالمحكمة أن تنتهج ما توصل إليه القاضي "Wolfrum" فيما يتعلق بحرية الملاحة وبأن الاعتداء على هذا الحق هو اعتداء مباشر على حقوق الدول ومصالحها؛ حيث إن حق الدولة الساحلية في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يبيح لها الاعتداء على حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة، مما يمثل مخالفة مباشرة في حق الدولة المدعية ويوجب التعويض بما يجبر الضرر للدولة والسفينة في آن خاصة مع تداخل الحقوق في هذا الضرر بين الدولة والأشخاص.

وبالنظر إلى ما أقرته الدولة من مخالفة غينيا لمقتضيات حق المطاردة الحثيثة ومن قيامها باستخدام القوة المفرطة في حق السفينة وطاقمها نجد المحكمة قد أوجدت حلا حاسما للنزاع قدرت فيه التعويض بما يتناسب مع قدر الأضرار التي لحقت بالدولة وبالسفينة وطاقمها، وأرست في الوقت ذاته المقصود الدولي من قواعد استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة والحفاظ على حقوق الدول الأخرى فيها.

قضية ترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال[1]

ثار خلاف بين كل من بنجلاديش وميانمار بشأن ترسيم الحدود البحرية في المنطقة البحرية التي تقع في الجزء الشمالي الشرقي من خليج البنغال[2]، وقبل إقامة الدعاوى أمام المحكمة كانت المفاوضات بشأن ترسيم الحدود البحرية بين بنجلاديش وميانمار من 1974م إلى 2010م مستمرة وقعا خلالها محضرين بشأن ترسيم الحدود البحرية بينهما[3].

ثم في رسالة مؤرخة 13 ديسمبر 2009م أبلغت بنجلاديش رئيس المحكمة بالإعلانين اللذين أصدرتهما ميانمار وبنجلاديش على التوالي بشأن تسوية النزاع

---

[1]) قضية تسوية النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال بين بنجلاديش وميانمار هي القضية السادسة عشرة بقائمة قضايا المحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]) يقع هذا الخليج في شمال شرق المحيط الهندي ويغطي مساحة حوالي 2.2 مليون كيلو متر مربع ويحده سريلانكا والهند وبنجلاديش وميانمار، وتقع بنجلاديش في الشمال والشمال الشرقي لخليج البنغال حدودها البرية حدود الهند وميانمار وتغطي مساحة حوالي 147000 كيلو متر مربع، بينما تقع ميانمار شرق خليج البنغال حدودها البرية حدود بنجلاديش والهند والصين ولاوس وتايلاند وتغطي مساحة قدرها حوالي 678000 كيلو متر مربع.

[3]) حيث عقدت ثماني جولات من المحادثات بين عامي 1974 و1986 وست جولات بين عامي 2008 و2010، وخلال الجولة الثانية من المحادثات وقع رئيسا الوفدين محضرا متفق عليه بين الوفدين بشأن ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، وعند استئناف المحادثات في عام 2008 وقع رؤساء الوفود محضر اجتماع متفق عليه بين الوفدين بشأن ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، وفي ملخص المناقشات التي وقع عليها رؤساء الوفود في الجولة الخامسة، التي عقدت في شيتاجونج يومي 8 و9 يناير 2010، لوحظ أن بنجلاديش قد شرعت بالفعل في إجراءات التحكيم بموجب المرفق السابع للاتفاقية.

بين الطرفين فيما يتعلق بترسيم حدودهما البحرية في خليج البنغال، حيث أكدا استحسانهما لاختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بتسوية النزاع القائم بينهما، باعتبار أن المحكمة هي الآن المحفل الوحيد لحل نزاع الطرفين، وفي ضوء ذلك أُدرجت القضية في قائمة القضايا وفي نفس اليوم أرسل مسجل المحكمة نسخة مصدقة من الإخطار المقدم من بنجلاديش إلى حكومة ميانمار[1].

وفي حكمها خلصت المحكمة إلى أن لها اختصاصًا قضائيًا لترسيم الحدود البحرية بين الطرفين في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في حدود 200 ميل بحري[2].

وتناولت المحكمة مسألة ما إذا كانت الأطراف قد حددت في الواقع بحرها الإقليمي إما عن طريق التوقيع على المحضرين المتفق عليهما لعامي 1974 و2008 أو باتفاق ضمني وما إذا كان يمكن القول إن سلوك الأطراف خلق حالة

---

[1]) Special Agreement, Notification submitted by Bangladesh, 13 December 2009, Tribunal Official Site, List of Cases Case No. 16. –Proceedings Instituted in the Dispute Concerning the Maritime Boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, Press Releases, ITLOS/Press 140, 16 December 2009.

[2]) Judgment of 14 March 2012, in Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, List of cases: No. 16, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2012, pp. 4–292, p. 23, Para. 50

من الإغلاق الحكمي[1]، وبينت أن العبرة ليست بشكل أو طريقة تعيين الصك بل بطابعه القانوني ومحتواه، وخلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد أي سبب لاعتبار أن الأطراف قد أبرمت اتفاقا ملزم قانونا من خلال التوقيع على أي من المحضرين لأن هذه المحاضر لا تشكل التزاما مستقلا، كما أن الأدلة التي قدمتها بنجلاديش لا تثبت وجود اتفاق ضمني أو عملي بشأن البحر الإقليمي، كما أنه لا يمكن التمسك بادعاء بنجلاديش بالإغلاق[2].

وبالنظر للوضع الخاص لجزيرة "سانت مارتن" اعترفت المحكمة بأن بنجلاديش لها الحق في بحر إقليمي تبلغ مساحته 12 ميل بحري حول جزيرة "سانت مارتن" في المنطقة التي لم يعد يتداخل فيها هذا البحر الإقليمي مع البحر الإقليمي لميانمار، وسيؤدي إبرام عكس ذلك إلى إعطاء وزن أكبر لحقوق ميانمار السيادية وولايتها القضائية في منطقتها الاقتصادية الخالصة والجرف القاري منها لسيادة بنجلاديش على بحرها الإقليمي[3].

وقررت المحكمة رسم خط واحد لترسيم الحدود لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وفيما يتعلق بالسواحل ذات الصلة لاحظت المحكمة أنه لكي تعتبر السواحل ذا أهمية في ترسيم الحدود البحرية يجب أن تولد إسقاطات

---

[1]) Ibid: p.24, Para. 56.

[2]) Ibid: p. 35, Paras. 88–125.

[3]) Ibid: pp. 51–52, Para. 169.

تتداخل مع إسقاطات سواحل طرف آخر، وفي ذلك خلصت المحكمة إلى أن سواحل بنجلاديش كلها ذات صلة لأغراض تعيين الحدود حيث تولد إسقاطات باتجاه البحر تتداخل مع توقعات من ساحل ميانمار، ولتجنب الصعوبات الناجمة عن التعقيد والجاذبية في ذلك الساحل فينبغي قياسه في خطين مستقيمين[1]، كما توصلت المحكمة إلى أن ساحل ميانمار من طرف حدودها البرية مع بنجلاديش يولد بالفعل إسقاطات تتداخل مع إسقاطات ساحل بنجلاديش؛ وبالتالي قررت المحكمة اعتبار ساحل ميانمار ذا صلة، كما خلصت المحكمة إلى أنه ينبغي أيضا قياس ساحل ميانمار ذي الصلة بخطين لتفادي الصعوبات الناجمة عن جاذبية الساحل ولضمان الاتساق في قياس سواحل الأطراف المعنية[2].

ورأت المحكمة أن الطريقة المناسبة لتطبيق حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين بنجلاديش وميانمار في حدود 200 ميل بحري هي طريقة "خطوط التسوية مع مراعاة الظروف ذات الصلة"، وعند تطبيق هذه الطريقة على رسم خط ترسيم الحدود في هذه القضية تتبع المحكمة النهج الثلاثي المراحل كما تم تطويره في أحدث السوابق القضائية المتعلقة بالموضوع[3].

---

[1]) Ibid: pp. 58-59, Paras. 198-200-201.

[2]) Ibid: p. 59, Paras. 203-204.

[3]) Ibid: p. 67, Paras. 239-240.

بعد ذلك قررت المحكمة أن جزيرة مارتن يمكن اعتبارها ظرفا ذا صلة في القضية الحالية ولكن بسبب موقعها فإن تفعيلها في ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري سيؤدي إلى حجب خط الإسقاط باتجاه البحر من ساحل ميانمار بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى تشويه لا مبرر له لخط تعيين الحدود، مما قد يؤدي إلى زيادة كبيرة في تشويه تأثير الجزيرة على خط التسوية مع تحرك الخط إلى ما بعد 12 ميل بحري من الساحل، وخلصت المحكمة إلى أن جزيرة سانت مارتن ليست ظرفا ذا صلة وقررت عدم تفعيلها في رسم خط تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري[1].

واتخذت المحكمة موقفا مفاده أنه في حين أنه يجب إجراء تعديل على خط التسوية المؤقت للتخفيف من أثر قطع الخط على ساحل بنجلاديش المقعر؛ فإن الحل العادل يتطلب في ضوء الجغرافيا الساحلية للأطراف أن يتم ذلك بطريقة متوازنة لتجنب رسم خط له تأثير تشويهي عكسي على الإسقاط البحري لشواطئ ميانمار الساحلية، وهناك أيضا تعديلات مختلفة يمكن إجراؤها في إطار القيود القانونية ذات الصلة لتحقيق نتيجة عادلة[2].

وقررت المحكمة أنه في ضوء الظروف الجغرافية في هذه القضية يجب أن ينحرف خط التسوية المؤقت عند النقطة التي يبدأ فيها بقطع الإسقاط المتجه نحو

---

[1])Ibid: p. 86, Paras. 317–318.

[2]) Ibid: pp. 87–88, Paras. 325–327.

البحر لساحل بنجلاديش، ويتم تحديد اتجاه التعديل في ضوء تلك الظروف[1]، وبعد ذلك حددت المحكمة تحديدا دقيقا خط تعيين الحدود للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للأطراف في حدود 200 ميل بحري، ورسمت له نقط البداية والانحراف والقياس كما وضعت خريطة لهذا التحديد[2].

أما فيما يتعلق بمسألة الاختصاص فيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري وراء 200 ميل بحري وجدت المحكمة أن لها اختصاص تحديد الجرف القاري بأكمله[3]، أما بالنسبة لمسألة إذا كان من المناسب ممارسة تلك الولاية القضائية في ظروف هذه القضية لاحظت المحكمة أنه لا يكون لقرارها قوة ملزمة إلا بين الطرفين فيما يتعلق بهذا النزاع بالذات، وعليه فإن تعيين الجرف القاري من جانب المحكمة لا يمكن أن يمس بحقوق الأطراف الثالثة، علاوة على ذلك؛ من الممارسات المعمول بها أنه يمكن تحديد اتجاه الجزء باتجاه البحر من الحدود البحرية دون الإشارة إلى حده الدقيق، على سبيل المثال عن طريق تحديد أنه يستمر حتى يصل إلى المنطقة التي قد تتأثر فيها حقوق الأطراف الثالثة، وبالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بالمنطقة لاحظت المحكمة كما يتضح من المذكرات المقدمة من الأطراف أن الجرف القاري الذي يتجاوز 200 ميل بحري موضوع تعيين الحدود في هذه القضية يقع بعيدا عن منطقة قاع البحار، وبناء

---

[1]) Ibid: p. 88, Para. 329.

[2]) Ibid: p. 90, Paras. 337–340; p. 91.

[3]) Ibid: p. 97, Para. 363.

على ذلك فإن المحكمة من خلال رسم خط ترسيم الحدود لن تمس بحقوق المجتمع الدولي[1].

كما خلصت المحكمة إلى أنه من أجل الوفاء بمسئولياتها في هذه القضية يكون عليها التزام الفصل في النزاع وتحديد الجرف القاري بين الطرفين فيما وراء 200 ميل بحري ولا يخل هذا التحديد بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري[2]، وأن عدم تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري الذي يتجاوز 200 ميل بحري لا يعني أن المحكمة يجب أن تمتنع عن تحديد وجود الحق في الجرف القاري وتحديد الجرف القاري بين الطرفين المعنيين[3].

وبالنظر إلى الأدلة العلمية التي لا جدال فيها بشأن الطبيعة الفريدة لخليج البنغال والمعلومات المقدمة أثناء الإجراءات فإن المحكمة مقتنعة بوجود طبقة مستمرة وكبيرة من الصخور الرسوبية الممتدة من ساحل ميانمار إلى المنطقة التي تتجاوز 200 ميل بحري، ولاحظت المحكمة أن نص المادة 76 من الاتفاقية لا يدعم الرأي القائل بأن الأصل الجغرافي للصخور الرسوبية من الهامش القاري له صلة بمسألة استحقاق الجرف القاري أو أنه يشكل معيارا مسيطرا لتحديد ما إذا كان يحق للدولة الحصول على الجرف القاري؛ فالمحكمة ليست مقتنعة بحجج

---

[1]) Ibid: p. 97, Para. 366-368.

1) Ibid: p. 103, Para. 394.

[3]) Ibid: p. 107, Para. 410.

بنجلاديش بأن ميانمار ليس لها حق في الجرف القاري الذي يتجاوز 200 ميل بحري؛ حيث لا تثبت البيانات والتحليلات العلمية المقدمة والتي لم يتم الطعن فيها أن الجرف القاري لميانمار يقتصر على 200 ميل بحري بل تشير إلى عكس ذلك، وبناء على ذلك خلصت المحكمة إلى أن لكل من بنجلاديش وميانمار استحقاقات في الجرف القاري الذي يتجاوز 200 ميل بحري، وتشير المذكرات المقدمة من بنجلاديش وميانمار بوضوح إلى أن استحقاقاتهما تتداخل في المنطقة محل النزاع في هذه القضية[1].

ثم شرعت المحكمة في تحديد الجرف القاري الذي يتجاوز 200 ميل بحري وطبقت نفس طريقة تعيين الحدود المستخدمة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في حدود 200 ميل بحري[2].

ثم عالجت المحكمة مسألة المنطقة الرمادية التي تحدث في هذه القضية عندما يتجاوز خط التسوية المعدل المستخدم لتعيين حدود الجرف القاري 200 ميل بحري قبالة بنجلاديش ويستمر حتى يصل إلى 200 ميل بحري قبالة ميانمار، وفي هذا الصدد لاحظت المحكمة أن الأطراف تختلف في معالجة المنطقة الرمادية، ولاحظت أن الحدود التي تحدد المنطقة التي تتجاوز 200 ميل بحري من بنجلاديش ولكن ضمن 200 ميل بحري من ميانمار هي حدود تحدد الهوامش

---

[1]) Ibid: pp. 115–116, Para. 446–449.

[2])Ibid: p. 117, Para. 455.

القارية للأطراف لأنه في هذا المجال لا تتداخل سوى هوامشها القارية ولا مجال هنا لمسألة تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة للأطراف حيث لا يوجد تداخل بين هذه المناطق[1]، وبينت أنه في المنطقة الواقعة خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لبنجلاديش والتي تقع ضمن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لميانمار تحدد الحدود البحرية حقوق الأطراف فيما يتعلق بقاع البحر للجرف القاري ولكنها لا تحد من حقوق ميانمار بخلاف ذلك فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأشارت المحكمة إلى أن النظام القانوني للجرف القاري ظل يتعايش دائما مع نظام قانوني آخر في نفس المنطقة، وتوجد طرق عديدة يمكن للأطراف من خلالها ضمان الوفاء بالتزاماتهم بما في ذلك إبرام اتفاقات محددة أو وضع ترتيبات تعاونية مناسبة[2]، ثم وصفت المحكمة خط تعيين هذه المنطقة بين الطرفين ووضعت خريطة لها[3].

التعليق على الحكم

علق بعض القضاة في إعلان مشترك أرفقوه بالحكم على تطور قانون ترسيم الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بشكل ملحوظ على مدى السنوات الماضية، وذلك بفضل مساهمة التحكيم والمحاكم

---

[1]) Ibid: pp. 119–120, Para. 463–471.

[2]) Ibid: p. 121, Para. 474–476.

[3]) Ibid: pp. 121–128, Para. 500–505; p. 129.

الدولية من خلال اجتهاداتها القضائية، وأنه حري بالمحكمة أن ترحب بهذه التطورات وأن تتبنى بشكل صارم منهجية تعيين الحدود الزوجية كما هي اليوم، مما يضيف مساهمتها في توحيد السوابق القضائية في هذا المجال، ويجب أن تدعم المحكمة بحزم نهج الخطوات الثلاث كما تم صياغته على مر السنين، كما يجب النظر في اختيار طريقة ترسيم الحدود في حالة معينة من منظور موضوعي تماما وبناءً على الاعتبارات الجغرافية لا سيما التحديد العام للخط الساحلي، فمن خلال إعادة التأكيد على هذه المبادئ الأساسية واحترامها ستسهم المحكمة إسهاما كبيراً وإيجابياً في تطوير قانون ترسيم الحدود البحرية في السنوات القادمة[1].

وفيما يتعلق بترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري أبدى القاضي "Wolfrum" تحفظه على تعامل المحكمة مع جزيرة سانت مارتن؛ فأكد أنه كان ينبغي للمحكمة أن توضح الاعتبارات التي أخذتها في الحسبان إلا أنها لم تفعل، ولو كانت بينت هذه الاعتبارات لكانت وفرت أساسا لتطوير القاعدة العامة المفقودة حتى الآن في الممارسة الدولية، خاصة وأن المحكمة قد منحت للجزيرة فعالية كاملة في ترسيم حدود البحر الإقليمي، بينما عللت هنا بأن اعتبار الجزيرة ذات صلة من شأنه أن يسفر عن خط يسد الإسقاط باتجاه البحر من ساحل

[1]) Joint Declaration of Judges Nelson, Chandrasekhara Rao and Cot: Judgment of 14 March 2012, in Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, List of cases: No. 16, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2012, pp. 134-135.

ميانمار ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تشويه لا مبرر له لخط تعيين الحدود، وهذه الحجة بصيغتها الحالية تبدو ذاتية؛ فلم يتم تقديم أية أسباب موضوعية لماذا لا يوجد ما يبرر التشويه، وهذا لا يفي بالمعايير الدولية المعنية هنا وهي الشفافية والقدرة على التنبؤ؛ وبذلك تكون المحكمة قد أضاعت الفرصة لتطوير القواعد تدريجياً بشأن الجزر في عملية ترسيم الحدود، وبالتالي الإسهام في التقاضي بشأن القواعد المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، هذه المساهمة كانت مطلوبة بشكل خاص لأن الفقه القانوني الدولي حتى الآن يفتقر إلى التماسك اللازم بشأن هذه المسألة[1].

وبالنظر لتبرير المحكمة لعدم اعتبار جزيرة سانت مارتن ذات صلة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري نجد بوضوح أن المحكمة اعترفت بأهمية جزيرة مارتن واعتبارها ميزة مهمة يمكن اعتبارها ظرفا ذا صلة في القضية الحالية ولكن بسبب موقعها فإن تفعيلها في ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري سيؤدي إلى حجب خط الإسقاط باتجاه البحر من ساحل ميانمار بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى تشويه لا مبرر له لخط تعيين الحدود، وبذلك يتضح أن المحكمة قد حرصت على عدم تشويه خط ترسيم الحدود مما قد يؤدي إلى زيادة كبيرة في تشويه تأثير الجزيرة على خط التسوية مع تحرك الخط

---

[1]) Declaration of Judge Wolfrum: Judgment of 14 March 2012, in Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, List of cases: No. 16, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2012, pp. 136-140.

إلى ما بعد 12 ميل بحري من الساحل، وفي ذلك مراعاة للعدالة والحفاظ على حقوق الطرفين.

والمحكمة في اعتبار الجزيرة ظرفا ذا صلة في ترسيم حدود البحر الإقليمي لم تجد ذلك سيؤثر سلبا على حقوق الطرفين وليست ملزمة في ظل ظروف القضية الحالية مع مراعاة الطبيعة الجغرافية للمكان أن تعتبر الجزيرة ذات صلة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، إلا أن الاعتبارات التي استندت إليها المحكمة وإن كانت واضحة للتبرير؛ فلا يوجد ما يمنع أن تتخذ المحكمة موقفا أكثر قوة في وضع مبررات موضوعية بما يسهم في تطوير القواعد تدريجياً بشأن الجزر في عملية ترسيم الحدود البحرية.

وفيما يتعلق بترسيم الجرف القاري فيما يتجاوز 200 ميل بحري أكد القاضي "Cot" في رأيه المستقل إن القسم الخاص بترسيم الجرف القاري الذي يتجاوز 200 ميل بحري يستحق الترحيب بشكل خاص؛ فقد نفذت المحكمة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصورة مثمرة بهدف ضمان التعاون الفعال مع الأجهزة الأخرى المسئولة عن تطبيق الاتفاقية وأبرزها لجنة حدود الجرف القاري، إلا أنه لديه تحفظ خطير فيما يتعلق بترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري على بعد 200 ميل؛ حيث تخلت المحكمة عن خط التسوية بعد حوالي 30 ميلا لصالح خط السمت، وهو ما اعتبره تحريفا للمنهجية التي اتبعتها المحكمة في الترسيم، ولم يكن لديه اعتراض على نقطة البداية التي اختارتها المحكمة في رسم

خط التسوية المؤقت، ولكنه اعترض على نقطة النهاية؛ أي النقطة التي يتقاطع فيها الخط الذي يحدد المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للطرفين مع الخط الذي يمثل الحد الأقصى البالغ 200 ميل بحري المقاس من خطوط الأساس للبحار الإقليمية للطرفين، ومن وجهة نظره كان من الصعب للغاية معرفة سبب امتناع المحكمة عن رسم خط تساوي مؤقت على طول الجرف القاري بالكامل، حتى النقطة التي تنتهي فيها مطالبات الأطراف اعترافًا بحقوق الأطراف الثالثة[1].

بينما أشاد القاضي "Wolfrum" بقرار المحكمة بشأن تعيين حدود الجرف القاري لما يزيد عن 200 ميل بحري؛ حيث تفتح آفاقا جديدة، وهي مسألة تم تجنبها في معظم الأحيان من قبل المحاكم والهيئات القضائية الدولية حتى الآن، وعليه فإن هذا الجزء من الحكم يسهم بشكل إيجابي في السوابق القضائية الدولية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، على الرغم من أن بعض الأسباب الإضافية قد عززت قبوله بالكامل من قبل الهيئات والمحاكم الدولية الأخرى[2].

ومن الملاحظ أن المحكمة باتباعها نهج القضاء والتحكيم الدوليين في آلية ترسيم الحدود يضيف مساهمة متميزة في توحيد السوابق القضائية في هذا المجال؛

---

[1]) Opinion Individuelle de M. Le Juge Cot: Arrêt du 14 mars 2012, en Affaire du Délimitation de la frontière maritime dans le golfe du Bengale , Bangladesh c. Myanmar, Rôle des Affaires: No. 16, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, TIDM Recueil, 2012, pp. 184-196.

[2]) Declaration of Judge Wolfrum: Op. Cit. p. 140.

وهو ما سيسهم بدوره إسهاما كبيرا في تطوير قانون ترسيم الحدود البحرية، إلا أنني اتفق مع ما ذهب إليه عدد من قضاة المحكمة بضرورة أن تتسم أحكام المحكمة بحسم أكبر في اتباع هذا النهج المتطور ولا تقتصر على ما صيغ من المحاكم الدولية والتحكيم الدولي، بل عليها أن ترسم بأحكامها تطويراً أكبر تخطو فيه خطوات أكثر حسما لتأخذ زمام المبادرة في تطوير قانون ترسيم الحدود البحرية الدولية.

وقد أصابت المحكمة بقرارها فيما يتعلق بتحديد الجرف القاري فيما يتجاوز 200 ميل بحري؛ حيث استخدمت بداية طريقة خطوط التسوية مع مراعاة الظروف ذات الصلة ثم عالجت مشكلة المنطقة الرمادية؛ وأكدت أن النظام القانوني للجرف القاري ظل يتعايش دائما مع نظام قانوني آخر في نفس المنطقة، والمحكمة بذلك طرقت مسألة تم تجنبها في معظم الأحيان من القضاء والتحكيم الدوليين، وهي بذلك تسهم إسهاما إيجابيا في السوابق القضائية الدولية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية.

وتؤكد هذه المساهمات لهيئة المحكمة النتيجة الإيجابية المتوقعة من مبادرة المحكمة في تطوير القواعد الدولية لترسيم الحدود البحرية، وهي مهمة ينبغي أن تبادر هيئة المحكمة باتخاذها من تلقاء نفسها مستعينة بالقواعد القانونية والسوابق القضائية التي تمنحها هذا الحق.

قضية السفينة فرجينيا "M/V Virginia G"[1]

السفينة "M/V Virginia G" ناقلة نفط ترفع علم بنما كانت وقت إلقاء القبض عليها في 21 أغسطس 2009م توفر زيت الغاز للسفن الأجنبية التي تصطاد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا بيساو عندما ألقت سلطات الأخيرة القبض عليها بسبب بيعها غير المصرح به للوقود وبعد ذلك تم نقل السفينة إلى ميناء بيساو، وفي 27 أغسطس 2009م صادرت سلطات غينيا بيساو السفينة والمعدات الموجودة على متنها لممارسة متكررة للأنشطة المتعلقة بالصيد في شكل بيع غير مصرح به للوقود لسفن الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها، وفي 20 سبتمبر 2010م أُفرج عن السفينة بقرار من سلطات غينيا بيساو[2]، وتم إبلاغ صاحب السفينة بالإفراج في 6 أكتوبر 2010م[3].

---

[1]) قضية التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والكيانات الذين لهم مصلحة في السفينة فرجينيا بين بنما وغينيا بيساو هي القضية التاسعة عشرة بقائمة قضايا المحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]) Judgment of 14 April 2014, in M/V “Virginia G” Case between Panama and Guinea-Bissau, List of cases: No. 19, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2014, pp. 4-129, pp. 30-32, Paras. 55-64.

[3]) Ibid: p. 36, Para. 82.

وفي رسالة مؤرخة 4 يوليو 2011م أخطرت بنما المحكمة بالاتفاق الخاص المبرم بينهما لتقديم النزاع بشأن السفينة فرجيينا إلى المحكمة[1]، ثم قدمت غينيا بيساو في مذكرتها المضادة دعوى مضادة[2]، وخلصت المحكمة بموجب أمر مؤرخ في 2 نوفمبر 2012م إلى قبول الدعوى المضادة[3].

وفي حكمها تناولت المحكمة الاعتراض الأول الذي تقدمت به غينيا بيساو استنادا إلى الافتقار للصلة الحقيقية بين السفينة وبنما، ولاحظت المحكمة أنه بمجرد تسجيل السفينة تكون دولة العلم ملزمة بممارسة الولاية القضائية والسيطرة الفعليتين على تلك السفينة لضمان تشغيلها وفقا للوائح الدولية والإجراءات والممارسات المقبولة عموما، وهذا يعني الارتباط الحقيقي، وفي هذا الصدد لاحظت المحكمة أيضا أنه بناء على المعلومات المتاحة لها لا يوجد سبب للشك في أن بنما مارست ولاية وسيطرة فعلية على السفينة وقت وقوع الحادث، وخلصت

---

[1]) Special Agreement, Notification submitted by Panama, 4 July 2011, Tribunal Official Site, List of Cases Case No. 19.

[2]) Counter-Memorial of the Republic of Guinea-Bissau, 28 May 2012, Tribunal Official Site, List of Cases Case No. 19.

[3]) Order of 2 November 2012, in M/V "Virginia G" Case, Panama v. Guinea-Bissau ,List of cases: No. 19, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2012, pp. 309-317.

المحكمة إلى وجود صلة حقيقية بين بنما والسفينة وقت وقوع الحادث، وبالتالي رفضت الاعتراض الذي تقدمت به غينيا بيساو بهذا الشأن[1].

كما رفضت المحكمة الاعتراض الذي تقدمت به غينيا بيساو استنادا إلى حقيقة أن صاحب السفينة والطاقم ليسوا من رعايا بنما، وخلصت إلى أن السفينة تعتبر وحدة واحدة هي وطاقمها وشحنتها بالإضافة إلى مالكها وكل شخص معني يعاملون ككيان مرتبط بدولة العلم، وبالتالي يحق لبنما رفع دعاوى فيما يتعلق بالانتهاكات لحقوقها بموجب الاتفاقية والتي أسفرت عن أضرار لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات[2].

ورفضت المحكمة اعتراض غينيا بيساو القائم على عدم استنفاد سبل المراجعة الداخلية ورأت المحكمة أن الحقوق الرئيسة التي تدعي بنما أن غينيا بيساو انتهكتها تشمل حق بنما في التمتع بحرية الملاحة والاستخدامات القانونية الأخرى للبحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، وحقها في إنفاذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، وبالتالي فالانتهاكات تصل إلى حد الإضرار المباشر ببنما، وخلصت المحكمة إلى أن دعوى بنما ككل قد رفعت على أساس الضرر الذي لحق بها، وأن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت

---

[1]) Judgment of 14 April 2014, in M/V "Virginia G" Case: Op. Cit. p. 45-46, Paras. 113-114-117.

[2]) Ibid: p.48, Paras. 127& 129.

بالأشخاص والكيانات الذين لهم مصلحة في السفينة أو حمولتها ناشئة عن هذه الانتهاكات، وبالتالي فالمطالبات المتعلقة بهذا الضرر لا تخضع لقاعدة استنفاد سبل المراجعة الداخلية[1].

وفي مسألة ما إذا كانت غينيا بيساو في ممارستها لحقوقها السيادية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها وحفظها وإدارتها في منطقتها الاقتصادية الخالصة تتمتع باختصاص تنظيم تموين السفن الأجنبية الصيد في هذه المنطقة؛ أكدت المحكمة أن تنظيم دولة ساحلية لوقود السفن الأجنبية التي تقوم بالصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة هو من بين التدابير التي قد تتخذها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة لحفظ وإدارة الموارد الحية، وخلصت المحكمة بالتالي إلى أن تموين السفن الأجنبية العاملة في صيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو نشاط يمكن أن تنظمه الدولة الساحلية المعنية وأن الدولة الساحلية مع ذلك لا تتمتع بمثل هذه الصلاحية فيما يتعلق بأنشطة تموين السفن الأخرى ما لم يتم تحديد خلاف ذلك وفقا للاتفاقية[2].

ثم تناولت المحكمة مسألة ما إذا كانت السفينة فرجينيا قد حصلت على الإذن اللازم لسفن الوقود؛ وفي هذا الصدد خلصت المحكمة بناء على الأدلة المعروضة عليها إلى أنه عندما تم إلقاء القبض عليها لم يكن لدى فرجينيا الإذن

---

[1]) Ibid: pp.54–55, Paras. 157–160.

[1])Ibid: pp.69–70, Paras. 217&223.

الكتابي المطلوب بموجب تشريع غينيا بيساو لسفن الوقود[1]، ولاحظت المحكمة أن عدم الحصول على إذن كتابي كان بالأحرى نتيجة سوء تفسير المراسلات بين ممثلي سفن الصيد والسلطات المختصة في غينيا بيساو وليس عن انتهاك متعمد لقوانين وأنظمة غينيا بيساو؛ لذلك رأت المحكمة أن مصادرة السفينة وزيت الغاز على متنها في ظروف القضية الحالية ليست ضرورية إما لمعاقبة المخالفة المرتكبة أو لردع السفن أو مشغليها عن تكرار هذا الانتهاك[2]، وعليه خلصت إلى أن مصادرة غينيا بيساو للسفينة وزيت الغاز على متنها كان انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 73 من الاتفاقية[3].

كما قررت المحكمة أن غينيا بيساو بإخفاقها في إخطار بنما بصفتها دولة العلم بالاحتجاز وإلقاء القبض على السفينة والإجراءات اللاحقة المتخذة ضد السفينة وحمولتها، قد انتهكت متطلبات الفقرة 4 من المادة 73 من الاتفاقية، وبالتالي حرمت بنما من حقها كدولة علم في التدخل في المراحل الأولية من الإجراءات المتخذة ضد السفينة وخلال الإجراءات اللاحقة[4].

---

[1]) Ibid: p. 76, Para. 248.

[2]) Ibid: p. 81, Para. 269.

[3]) Ibid: p. 82, Para. 271.

[4]) Ibid: p. 93, Para. 328.

ثم بحثت المحكمة مسألة الجبر؛ وعند تقييم مطالبات التعويض التي قدمتها بنما خلصت المحكمة إلى أن الأضرار والخسائر فقط المتعلقة بقيمة زيت الغاز المصادرة وتكلفة إصلاح السفينة هي نتائج مباشرة للمصادرة غير القانونية[1].

وبالتالي قررت المحكمة منح بنما تعويضا إجماليه 388.506.00 دولارا أمريكيا و146.080.80 يورو مع الفائدة، على النحو التالي[2]:

- قيمة 532.2 طنا من زيت الغاز المصادر بسعر 730 دولارا أمريكيا للطن بقيمة 388.506.00 دولارا أمريكيا، بفائدة قدرها 2.86 في المائة مركبة سنويا تدفع من 20 نوفمبر 2009م حتى تاريخ صدور الحكم الحالي.

- تكاليف إصلاح السفينة بقيمة و146.080.80 يورو، مع الفائدة بمعدل 3.165 في المائة مركبة سنويا تدفع من 18 مارس 2011م حتى تاريخ صدور الحكم الحالي.

وكانت بنما قد طلبت أيضا التعويض في شكل ترضية أو اعتذار يقدم لها عن انتهاك حقوقها والاتهامات المهينة التي لا أساس لها ضد السفينة ودولة العلم؛ وفي هذا الصدد لاحظت المحكمة أن الترضية يمكن أن تتخذ شكل إعلان قضائي، والمحكمة قد أعلنت في حكمها أن غينيا بيساو تصرفت بصورة غير مشروعة

---

[1]) Ibid: p. 121, Para. 445.

[2]) Ibid: p. 121, Para. 446.

وانتهكت حقوق بنما بمصادرة السفينة فرجينيا وحمولتها وانتهاك الالتزام بإخطار بنما بالقبض على السفينة والإجراءات اللاحقة المتخذة ضدها، وبذلك ترى المحكمة أن هذه الإعلانات تشكل جبرا مناسبا[1].

بينما قررت المحكمة عدم انتهاك غينيا بيساو لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بصعود السفينة وتفتيشها وإلقاء القبض عليها، حيث إن للدولة الساحلية الحق في الصعود إلى السفن المعنية وتفتيشها واعتقالها[2]، وكذلك فيما يتعلق بالإفراج الفوري عن سفن الصيد الموقوفة وطواقمها عند تقديم السندات المعقولة أو غيرها من الضمانات حيث لم تُفرض عقوبة بالسجن على أعضاء طاقم السفينة[3]، كما أنها لم تنتهك أحكام الاتفاقية المتعلقة بأنشطة الإنفاذ التي تضطلع بها الدولة الساحلية[4]، كما لم تجد المحكمة أن غينيا بيساو استخدمت القوة المفرطة التي أدت إلى إصابات جسدية أو تعريض حياة الإنسان للخطر أثناء صعود ونقل السفينة إلى ميناء بيساو[5]، كما لم تنتهك المبادئ الأساسية لسلامة الأرواح في البحر ومنع التصادم أثناء نقلها[6].

---

[1]) Ibid: p. 121, Para. 447–118.

[2]) Ibid: p. 66, Para. 207.

[3]) Ibid: pp. 87–88, Paras. 296–299.

[4]) Ibid: p. 99, Para. 348.

[3])Ibid: p. 103, Para. 362.

[6]) Ibid: p. 105, Para. 375.

وقررت المحكمة عدم منح بنما تعويضاً عن خسارة الأرباح، وعدم منحها تعويضاً عن مطالباتها الأخرى[1]؛ حيث خلصت المحكمة إلى أن بنما في هذا الصدد لم تقدم ما يفي بشرط وجود علاقة سببية بين مصادرة السفينة والمطالبات المقدمة، فالضرر المشار إليه والذي يتألف أساساً من فقدان السمعة يفتقر إلى علاقة السببية بالإجراء الذي اتخذته غينيا بيساو؛ فهو ضرر غير مباشر وبعيد للغاية بحيث لا يمكن تقييمه ماليا؛ وبناء على ذلك لا يمكن دعم مطالبة بنما للحصول على 10 % إضافية من التعويض[2].

[1]) Ibid: p. 126, Para. 452/18-19.

[2]) Ibid: pp. 114 & 119, Para. 418 & 439-440.

التعليق على الحكم

استند اختصاص المحكمة على الاتفاق الخاص بين الطرفين بنقل النزاع إلى المحكمة، وعليه لم تواجه المحكمة مشكلة في مسألة تحديد اختصاصها القضائي، وإن كان تعليق المحكمة على اختصاصها يعزز مشكلة تنازع الاختصاص القضائي للمحكمة[1].

ويمثل قرار المحكمة مساهمة هامة في تطوير القانون الدولي للبحار؛ لأنه يوضح العديد من المسائل المتعلقة بسلطات أو حقوق الدولة الساحلية الحصرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن بين هذه المسائل تلك التي أثبتت المحكمة أن تخزين سفن الصيد الأجنبية فيها نشاط مرتبط بالصيد؛ وبالتالي قد تنظمه الدولة الساحلية بموجب صلاحياتها المخولة بموجب الفقرة 1 من المادة 73 من الاتفاقية، وتعلن أن مصادرة السفن الأجنبية المتورطة في أنشطة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية سواء كانت سفن صيد ملائمة أو سفن متورطة في أنشطة متعلقة بالصيد مثل تلك المتورطة في تموين سفن الصيد تدبير مشروع

[1]) انظر في تفاصيل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي للمحكمة المطلب الأول من المبحث الرابع من هذا البحث، ص: 122.

قد تأخذه الدولة الساحلية في ممارسة حقوقها السيادية لاستكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[1].

وبذلك قد تميز الحكم كونه يسد فجوة في مجال تموين سفن الصيد الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، وهي مسألة ظلت حتى الآن في المنطقة الرمادية من السوابق القضائية الدولية، إن القواعد الواردة في الحكم فيما يتعلق بتفسير حرية الملاحة واختصاص الدول الساحلية في التشريعات وتنظيم أنشطة تموين السفن في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها توفر إرشادات واضحة لقطاع صناعة السفن والدول الساحلية التي يجب اتباعها في السنوات القادمة؛ وبالتالي فإن هذا الجزء من الحكم يساهم بشكل إيجابي في التطوير التدريجي للقانون الدولي[2].

وفيما يتعلق بقاعدة استنفاد سبل المراجعة الداخلية فقد اختلف معه بعض قضاة المحكمة في آراء مستقلة ومخالفة؛ حيث رأوا أن المحكمة جانبها الصواب فيه

---

[1]) Dissenting Opinion of Judge Jesus: Judgment of 14 April 2014, in M/V "Virginia G" Case between Panama and Guinea-Bissau, List of cases: No. 19, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2014, pp. 338-358.

[2]) Declaration of Judge Gao: Judgment of 14 April 2014, in M/V "Virginia G" Case between Panama and Guinea-Bissau, List of cases: No. 19, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2014, pp. 134-141.

وكان عليها الفصل بين الضرر المباشر الذي أصاب الدولة والضرر غير المباشر الذي أصاب السفينة والأشخاص الموجودين على متنها، وحيث يرون أن السبب في المطالبة ورفع الدعوى أصلا هو الضرر الذي أصاب الأشخاص على متن السفينة وبذلك كان يجب استنفاد طرق المراجعة الداخلية قبل الفصل في الدعوى على اعتبارها دعوى حماية دبلوماسية، كما رأوا أن الأساس الذي كان يجب أن تنطلق المحكمة منه أن الدولة المدعى عليها لم تستطع إقناع المحكمة بأن هناك سبل مراجعة فعالة في نظامها القانوني المحلي لم تستنفد، وعليه يتفقون مع القرار دون الاتفاق مع الأساس الذي قدمته المحكمة[1].

إلا أن المحكمة قد انتهجت ذات نهجها في قضية السفينة سايجا في اعتبار الضرر المباشر الذي أصاب دولة العلم هو أساس المطالبة وأن حقوق الدولة وحقوق الأشخاص على السفينة متداخلة ولا مجال للفصل بينهما في المطالبات وبناء على ذلك رأت عدم الحاجة لاستنفاد طرق المراجعة الداخلية، وبذلك ترسي المحكمة المبدأ الذي أقرته ابتداء في قضية السفينة سايجا والذي يقطع الطريق على أية دولة في التذرع بعدم استنفاد طرق المراجعة الداخلية لمنع الدولة من الحصول على التعويض على أساس التفرقة بين الدولة والأشخاص الموجودين على متن

[1]) Joint Separate Opinion of Judges Cot and Kelly: Judgment of 14 April 2014, in M/V "Virginia G" Case between Panama and Guinea-Bissau, List of cases: No. 19, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2014, pp.164-171.

السفينة، ومما لا شك فيه أن هذا المبدأ يرسي عرفاً قضائياً يمثل طفرة في مجال المسئولية الدولية بوجه عام وفي مجال عمل المحكمة بوجه خاص.

وفيما يتعلق برفض المحكمة تعويض بنما عن خسارة الأرباح فقد اختلف معه القاضي "Akl" وذلك لخلافه مع الأسس التي تستند إليها المحكمة في الواقع والقانون المعتمد في الحكم؛ ففي حين بينت المحكمة في حكمها أنه يحق لبنما في هذه القضية التعويض عن الأضرار التي لحقت بها والتعويض عن الأضرار أو الخسائر الأخرى التي تكبدتها السفينة وجميع الأشخاص والكيانات المعنية في عملها نتيجة لمصادرة السفينة وحمولتها، ومع ذلك؛ رفضت التعويض المطلوب للحصول على الكسب الفائت حيث رأت المحكمة أن بنما فشلت في إقامة صلة مباشرة بين مصادرة السفينة والضرر الذي تطالب به على أنه خسارة في الربح، في حين يعتبر إنهاء عقد السفينة وفقدان الربح من النتائج المباشرة لاعتقال السفينة ومصادرتها؛ حيث مُنعت الشركة بمصادرتها غير القانونية من المشاركة في نشاطها التجاري وتكبد مالكها خسائر كبيرة، كما كان الضرر الناتج من الربح الفائت ثابتا وبالتالي يحق لبنما المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت، وعلى ذلك فإن قرار المحكمة برفض مطالبة بنما بالتعويض عن الكسب الفائت يتعارض مع قواعد القانون الدولي الراسخة الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن

الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، كما أنه يخرج عن السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية[1].

وبذلك تكون المحكمة قد فوتت فرصة إقرار عرف قضائي خاص بها يتسق مع السوابق القضائية بوجه عام؛ وبإقرار التعويض عن الربح الفائت كانت المحكمة ستسهم جديا في تسوية المنازعات الدولية البحرية حيث سيكون ذلك رادعا للدول التي تعتقل السفن وطواقمها تعسفا أو بالمخالفة للقواعد والأعراف الثابتة التي تحكم المناطق البحرية الدولية، وكون التعويض عن الربح الفائت مستقر فقها وقضاءً في عرف العلاقات الدولية وهو مما يحقق العدالة ويقدم الجبر المناسب للضرر سيمثل في ذاته محوراً هاماً في التسوية السلمية للمنازعات الدولية البحرية.

وبوجه عام ورغم قوة الأحكام الصادرة من المحكمة وتميزها وقدرتها على حسم العديد من المنازعات البحرية إلا أن المحكمة قد فوتت فرصا عديدة في أحكامها كان يمكن من خلالها أن تكون أكثر حسما سواء فيما يتعلق بإقرار اختصاصها أو فيما يتعلق بمبادئ قانونية كان من الممكن أن تسهم في تطوير المبادئ القانونية البحرية والتي تسهم بلا ريب في التسوية الشاملة للمنازعات

---

[1]) Opinion individuelle de M. le juge Akl: Arrêt du 14 Avril 2014, en Affaire du Navire «Virginia G », Panama c. Guinée-Bissau, Rôle des Affaires: No. 19, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, TIDM Recueil, 2014, pp. 154-163.

الدولية البحرية وتعطي دور المحكمة قوة أكبر من المتاحة لها وذلك بدلا من تكبيل نفسها بقيود تحد من فاعلية هذا الدور وتقلصه.

لذلك ينبغي أن تأخذ المحكمة زمام المبادرة في إرساء مبادئ أكثر قوة وتأثيرا في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية وهي في ذلك لا تمنح نفسها سلطات غير متوافرة لديها بل تحسن استخدام وتفسير الوثائق الرئيسة التي تمنحها الاختصاص وتسهم في إرساء المبادئ والأعراف القضائية التي تطور الفقه القضائي الدولي وتضعها في مكانة تناسب تخصصها وطبيعة الدور الموكل إليها بل وتمنح الدول الثقة في هذا الدور بما يجعلها تبادر في عرض المنازعات التي تتعلق بها على المحكمة.

المبحث الثاني

دور غرفة منازعات قاع البحار في تسوية المنازعات

الأهمية الخاصة لمنطقة قاع البحار واستغلال ثرواتها وما قد يثيره ذلك من منازعات كان دافعا لإنشاء غرفة خاصة بمنازعات قاع البحار ووضع تنظيم كامل لعملها واختصاصاتها، ورغم هذا الاهتمام الجلي بالمنطقة إلا أن الغرفة حتى هذه اللحظات لم تنظر على أرض الواقع منازعات أو يصدر عنها أحكام، وهو ما يثير تساؤل: ما مدى فاعلية دور غرفة منازعات قاع البحار في تسوية المنازعات الدولية البحرية؟ وللوقوف على ذلك ينبغي الوقوف على النظام القانوني والإجرائي للغرفة ثم عرض الرأي الاستشاري الوحيد الذي نظرته.

تقسيم

المطلب الأول: النظام القانوني لغرفة منازعات قاع البحار.

المطلب الثاني: النظام الإجرائي لغرفة مناعات قاع البحار.

المطلب الثالث: الرأي الاستشاري الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار.

المطلب الأول

النظام القانوني لغرفة منازعات قاع البحار

منحت وثائق المحكمة اهتماماً خاصاً لغرفة منازعات قاع البحار؛ سببه الأهمية الخاصة للمنازعات التي تتعلق بمنطقة قاع البحار وثرواتها، فنظم النظام الأساسي للمحكمة تشكيل الغرفة ونظام عملها، وحددت نصوص الاتفاقية تفصيلا اختصاصات الغرفة.

أولا: تشكيل غرفة منازعات قاع البحار

قررت اتفاقية قانون البحار إنشاء غرفة منازعات قاع البحار تابعة للمحكمة[1]، تتكون من 11 عضوا، يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية، ويكفل في اختيار أعضاء الغرفة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع، يتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانية، وتنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة، فإذا حدث إن ظلت قضية قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي اختيرت لها الغرفة تنجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الأصلي، وإذا حدث شاغر في الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين

[1]) United Nations Convention on the Law of the Sea, Op. Cit. Art. 186.

خلفا يشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه، ويقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء ممن اختارتهم المحكمة[1].

وخلال الدورة الثانية للمحكمة المعقودة في ٢٠ فبراير ١٩٩٧ تم اختيار تشكيل الغرفة من القضاة حسب ترتيب الأسبقية، وروعي في اختيارهم تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، ثم قام أعضاء الغرفة بواجباتهم على الفور بعد أن انتخبوا الرئيس من بين أعضاء الغرفة[2].

تشكيل غرف مخصصة

يجوز لأي طرف في أي نزاع تكون لغرفة منازعات قاع البحار اختصاص به أن يطلب من الغرفة تشكيل غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة أعضاء للغرفة[3]، وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف، وإذا لم يتفق الأطراف على التشكيل يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد ويعين العضو الثالث

---

[1]) Statute of The International Tribunal for the Law of the Sea: Op. Cit. Art: 35.

[2]) Annual Report of the International Tribunal for the Law of the Sea For the Period 1996-1997, Meeting of States Parties, New York, 18-22 May 1998, Prepared by the Tribunal, SPLOS/27, 23 April 1998, pp. 7-8.

[3]) United Nations Convention on the Law of the Sea, Op. Cit. Art. 188, Para. 1/B.

بالاتفاق فيما بينهم، فإذا اختلفوا أو لم يقم أي طرف بالتعيين أجرى رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور التعيين أو التعيينات من بين أعضائها بعد التشاور مع الأطراف، ولا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه[1].

ثانيا: اختصاص غرفة منازعات قاع البحار

عهدت الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة لغرفة منازعات قاع البحار باختصاصات هامة فيما يتعلق بمنطقة قاع البحار وثرواتها والمنازعات التي تثور بشأنها؛ وذلك للطبيعة الخاصة لهذه المنطقة والطبيعة الخاصة للمنازعات المتعلقة بها، وهي بذلك خصت الغرفة بدور له أهمية خاصة في تسوية المنازعات الدولية البحرية، وللغرفة اختصاص قضائي وآخر إفتائي، كما أن لها سلطة فرض تدابير مؤقتة حتى يتم الفصل في النزاع المعروض عليها.

الاختصاص القضائي

لغرفة منازعات قاع البحار ولاية قضائية في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة[2]:

---

[1]) Statute of The International Tribunal for the Law of the Sea: Op. Cit. Art: 36.

[2]) United Nations Convention on the Law of the Sea, Op. Cit. Art. 187.

1. المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به.

2. المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن:

أ. أي عمل أو امتناع لدولة طرف يدعى أنه انتهاك لقواعد المنظمة لقاع البحار أو لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لها.

ب. أي أعمال للسلطة يدعى أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات.

3. المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواء كانت دولا أطرافا أو كانت السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين بشأن ما يلي:

1. تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل.

2. أي عمل أو امتناع لطرف في العقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة.

3. المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة وأوفى على النحو الواجب بالشروط، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

4. المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف، ويدعى فيها أن المسئولية تقع على السلطة.

5. أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

ومن الملاحظ هنا أن ولاية غرفة منازعات قاع البحار ولاية إجبارية بالنسبة لهذه المسائل المتعلقة بالجوانب المختلفة لاستغلال ثروات التراث المشترك في المنطقة ولا يؤثر اختيار الدولة لأحد إجراءات التسوية الأخرى على التزامها بقبول ولاية غرفة منازعات قاع البحار في هذه الحالات[1].

ويجوز بناء على طلب أطراف النزاع إحالة المنازعات إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار، وتحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى التحكيم الملزم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، ولا يكون لمحكمة التحكيم التي يحال إليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية، وحين ينطوي النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الأحكام الخاصة بالأنشطة في المنطقة تحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها، وإذا قررت محكمة التحكيم عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو في أثنائه سواء بناء على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها، أن قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار؛ كان على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار ذلك القرار،

[1]) أ.د/ صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص: 602.

وتشرع محكمة التحكيم بعدها في إصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار منازعات قاع البحار[1].

فإلى جانب الاختصاص الإلزامي للغرفة؛ يجوز في الحالات الأخرى التي يتفق فيها الأطراف اللجوء لغرفة خاصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار، وفي هذه الحالة لا يلتزم الأطراف باللجوء لهذه الغرف الخاصة إلا بالاتفاق، كما يمنح النص محكمة التحكيم سلطة تقدير ما إذا كان حكمها يحتاج لقرار من الغرفة وهذه السلطة التقديرية تجعل دور الغرفة مرتبط بما تقرره محكمة التحكيم ويهمش من فاعلية دورها في تسوية المنازعات، إلا أن المحكمة ستكون ملزمة في هذه الحالة بإصدار حكمها بما يتوافق مع قرار الغرفة، وإن كان من الأفضل إحالة النزاع ذاته للغرفة كونها الأكثر تخصصا في نظر المنازعات المتعلقة بالمنطقة وهي الأقدر بحكم الخبرة الفنية والقانونية على حسم النزاع.

وليس لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية، وليس لها في أي حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة؛ فليس لغرفة منازعات قاع البحار في ممارستها لولايتها أن تبدي رأيا بشأن مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مطابقا للاتفاقية ولا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات، وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البت في الادعاءات بأن تطبيق أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها في الحالات

[1]) United Nations Convention on the Law of the Sea, Op. Cit. Art. 188.

الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية أو إساءة استعمال السلطات، وكذلك مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعني نتيجة عدم تقيد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية[1].

ومما لا شك فيه أحد الحد من دور غرفة منازعات قاع البحار فيما يتعلق بممارسة سلطة قاع البحار لصلاحياتها التقديرية هو أحد القيود التي تعوق تفعيل دور الغرفة في تسوية المنازعات الدولية البحرية المتعلقة بقاع البحار وتجعل أطراف النزاع تفضل اللجوء لجهات قضائية أخرى غير المحكمة لحل النزاع القائم بينهم.

التدابير المؤقتة

بالنسبة للأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة منازعات قاع البحار أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها ريثما يتم تشكيل محكمة تحكيم؛ إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك، وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع بمجرد تشكيلها أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة[2].

---

[1]) Ibid: Art. 189.

[2]) Ibid: Art. 290, Para. 5.

وبذلك يكون للغرفة ذات السلطة المقررة لهيئة المحكمة ذاتها فيما يتعلق بالاختصاص القضائي مما يدعم أهمية تفعيل دور الغرفة في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة بما يسهم في منع تفاقم النزاع حتى يعرض على المحكمة المختصة للنظر فيه، مع الاحتفاظ للمحكمة المختصة بحق تعديل أو إلغاء أو تأكيد هذه التدابير وهو ما يحافظ على حقوق جميع الأطراف.

الآراء الاستشارية

تصدر غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها، وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة[1].

ولا يجوز لدولة طرف أو للأمين العام للسلطة طلب الرأي الاستشاري، وهذه الآراء الاستشارية لا تتمتع بالقوة الإلزامية التي يتمتع بها الحكم الصادر عن الغرفة أو المحكمة إلا أن لها أهميتها في حمل الجهة الطالبة له على احترامها والعمل بموجبها كما هو الشأن في الآراء الاستشارية الصادرة من محكمة العدل الدولية[2]، وقد أصدرت الغرفة رأيا استشاريا واحدا[3].

---

[1]) Ibid: Art. 159, Para .10; Art. 191.

[2]) أ.د/ صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص: 604.

[3]) نعالجه في المطلب الثالث من هذا المبحث؛ ص: 80.

وفيما يتعلق باختصاص تقديم الآراء الاستشارية فقد ورد النص عليه بشكل صريح على عكس ما حدث مع هيئة المحكمة ذاتها ومنحت هذه الآراء طابع الاستعجال بما يؤكد أهمية الدور القانوني الذي يمكن أن تلعبه الآراء الاستشارية الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار في تفادي أو حسم الخلافات التي قد تثور بشأن النشاط في المنطقة ورغم ذلك لم يتم اللجوء إلى هذه الميزة بصورة تمكن من تفعيل الدور القانوني الاستشاري للغرفة.

ورغم القوة الظاهرة في تشكيل واختصاص الغرفة والذي يماثل النظام العام للمحكمة في كثير من الأمور إلا أن دور الغرفة حتى الآن لم يفعل في تسوية المنازعات المتعلقة بمنطقة قاع البحار، ومن الأهمية بمكان دعم دور الغرفة في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة بما يدعم دور المحكمة.

المطلب الثاني
النظام الإجرائي لغرفة مناعات قاع البحار

يتشابه النظام الإجرائي لغرفة منازعات قاع البحار مع النظام المعمول به في المحكمة ويعتبر الحكم الصادر من الغرفة حكما من المحكمة؛ فمع مراعاة أحكام الاتفاقية والقواعد المتعلقة بها على وجه التحديد تخضع الإجراءات أمام غرفة منازعات قاع البحار وغرفها المخصصة للقواعد المنطبقة في القضايا الخلافية المعروضة على المحكمة[1].

اللجوء لغرفة منازعات قاع البحار

يكون اللجوء إلى الغرفة متاحا للدول الأطراف وللسلطة وللكيانات الأخرى المسموح لها، وتطبق الغرفة بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا للاتفاقية وأحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود[2].

---

[1]) Rules of the Tribunal, Op. Cit. Art. 115.

[2]) Statute of the International Tribunal for the Law of the Sea: Op. Cit. Arts. 37-38.

إقامة الدعوى أمام الغرفة

تتخذ طريقة رفع الدعاوى أمام الغرفة ذات طريقة رفعها أمام هيئة المحكمة، والتي تتخذ الشكل المتعارف عليه في رفع الدعاوى أمام القضاء الدولي بصفة عامة؛ فتأخذ شكل إعلان كتابي في حالة التعهد المسبق، أو شكل إخطار باتفاق خاص إذا كان الاتفاق لاحق على نشوب النزاع.

أولا: تقديم طلب من أحد الأطراف

عند إقامة الدعوى أمام الغرفة عن طريق تقديم طلب يشار فيه إلى[1]:

1. اسم مقدم الطلب، وإذا كان مقدم الطلب شخصا طبيعيا أو اعتباريا فيشار إلى الإقامة الدائمة أو العنوان أو عنوان المكتب المسجل لها.

2. اسم المدعى عليه، وإذا كان المدعى عليه شخصا طبيعيا أو اعتباريا؛ فيشار إلى الإقامة الدائمة أو العنوان أو عنوان المكتب المسجل لها.

3. الدولة الراعية في أي حالة يكون فيها مقدم الطلب شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا أو مؤسسة حكومية.

4. الدولة الراعية للمدعى عليه في أي حالة يكون فيها الطرف الذي تم رفع الدعوى ضده هو شخص طبيعي أو اعتباري أو مشروع حكومي.

---

[1]) Rules of the Tribunal, Op. Cit. Art. 117.

5. عنوان للخدمة في مقر المحكمة.

6. موضوع النزاع والأسباب القانونية التي يستند إليها الاختصاص، والطبيعة الدقيقة للمطالبة مع بيان الوقائع والأسباب القانونية التي تستند إليها المطالبة.

7. القرار أو التدبير الذي طلبه مقدم الطلب.

8. الدليل الذي تم تأسيس الطلب عليه.

ويجب تقديم الطلب إلى المدعى عليه، كما يجب تقديم الطلب أيضا في الدولة الراعية في حال كان المودع أو المدعى عليه شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مؤسسة حكومية[1]، وفي غضون شهرين بعد تقديم الطلب يجب على المدعى عليه أن يقدم دفاعا يوضح[2]:

1. اسم المدعى عليه، وإذا كان المدعى عليه شخصا طبيعيا أو اعتباريا، فيتم الإشارة إلى الإقامة الدائمة أو العنوان أو عنوان المكتب المسجل لها.

2. عنوان للتواصل مع مقر المحكمة.

3. المسائل محل النزاع بين الطرفين والوقائع والأسس القانونية التي يقوم عليها الدفاع.

---

[1]) Ibid: Art. 118, Para. 1.

[2]) Ibid: Art. 118, Para. 2.

4. القرار أو التدبير الذي طلبه المدعى عليه.

5. الدليل الذي أسس الدفاع عليه.

وبناء على طلب المدعى عليه يجوز لرئيس الغرفة تمديد المهلة إذا اقتنع بوجود مبرر مناسب للطلب[1].

ثانيا: الإخطار باتفاق خاص

عندما يتم رفع الدعاوى أمام الدائرة عن طريق الإخطار باتفاق خاص يجب أن يشير الإخطار إلى[2]:

1. أطراف القضية وأية دول راعية للأطراف.

2. موضوع النزاع والطبيعة الدقيقة لمطالب الأطراف مع بيان بالوقائع والأسباب القانونية التي تستند إليها المطالبات.

3. القرارات أو التدابير التي طلبها الطرفان.

4. الأدلة التي تستند إليها المطالبات.

---

[1]) Ibid: Art. 118, Para. 3.

[2]) Ibid: Art. 120.

5. يقدم الإخطار أيضا معلومات تتعلق بمشاركة الدول الأطراف الراعية ومثولها في الإجراءات.

من الملاحظ هنا أن الغرفة تسمح للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين باللجوء إلى الغرفة في حال وجود منازعات تتعلق باختصاصها، وهو من التطورات التي انفردت بها المحكمة الدولية لقانون البحار في نظامها القانوني بشكل مباشر، مع تنظيم هذا الوضع بما يتوافق مع القواعد الثابتة في القانون الدولي الإجرائي حيث أجازت للدولة المعنية أن تتدخل في القضية وتمثل في الإجراءات أمام الغرفة وفقا لما تنظمه قواعد عملها، كما أجاز للدول الراعية للشخص الطبيعي أو الاعتباري الاشتراك في الدعوى.

اشتراك الدول في الدعوى وحضورها لها

عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفا في أي نزاع يعرض أمام الغرفة يتم إخطار الدولة الطرف المعنية بذلك ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية، وإذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف أخرى في نزاع يخص الغرفة، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب إلى الدولة المعنية أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك

الشخص، وفي حالة عدم حضور الدولة المعنية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها[1].

في غضون شهرين بعد استلام الطلب؛ عندما يكون المدعى عليه دولة طرف في قضية رفعها شخص طبيعي أو اعتباري برعاية دولة طرف أخرى في نزاع يجوز للدولة المدعى عليها أن تقدم طلبا لكي تمثل الدولة مقدمة الطلب في الإجراءات بالنيابة عن مقدم الطلب، ويجب إرسال إشعار الطلب المقدم إلى مقدم الطلب والدولة الراعية له، فإذا لم تشر الدولة الراعية في غضون مهلة زمنية محددة من قبل رئيس الغرفة، إلى أنها ستمثل في الإجراءات نيابة عن مقدم الطلب يجوز للدولة المدعى عليها أن تعين شخصا اعتباريا من جنسيتها لتمثيلها، وفي غضون شهرين بعد استلام الطلب بشأن الدولة الراعية للطرف يجوز لهذه الدولة أن تقدم إشعارا خطيا بعزمها على تقديم بيانات مكتوبة أو شفهية، وعند استلام هذا الإشعار يحدد رئيس الدائرة المهلة الزمنية التي يجوز للدولة الراعية خلالها تقديم بياناتها المكتوبة، ويتم إخطار الدولة الراعية بهذا المهلة، كما يتم إخطارها بتاريخ الجلسة، وترسل البيانات المكتوبة إلى الطرفين وإلى أية دولة راعية أخرى للطرف، وبناء على طلب المدعى عليه أو دولة راعية يجوز لرئيس الغرفة تمديد المهلة الزمنية إذا اقتنع بوجود مبرر مناسب للطلب[2].

---

[1])United Nations Convention on the Law of the Sea, Op. Cit. Art. 190.

[2]) Rules of the Tribunal, Op. Cit. Art. 119.

ومما لا شك فيه أن هذا النظام يحقق التكافؤ بين طرفي الدعوى حيث يسمح لدولة الشخص الطبيعي أو الاعتباري المدعي أو الدولة لراعية لها أن تمثل في الإجراءات أمام المحكمة نيابة عنه بناء على طلب الدولة المدعى عليها وإلا كان لتلك الأخيرة حق اختيار شخص اعتباري لتمثيلها في الدعوى؛ مما يحقق مصلحة جميع أطراف النزاع ويسهم في تسويته تسوية سلمية وفقا لحل قانوني حاسم للنزاع.

الإجراءات المرفوعة بالنيابة عن السلطة الدولية لقاع البحار

يباشر المجلس رفع الدعاوى بالنيابة عن السلطة الدولية لقاع البحار عن طريق تقديم طلب؛ ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بنسخة مصدقة من قرار المجلس الذي يستند إليه والسجلات الكاملة لجميع المناقشات داخل السلطة الدولية لقاع البحار بشأن هذه المسألة[1].

ويجوز للمجلس أن يأذن أو يوجه بعملية تقديم مرافعات أخرى إذا تمت الموافقة على ذلك أو إذا قررت الغرفة أو قررت بناء على طلب طرف ما أن هذه المرافعات ضرورية، ويحدد رئيس الغرفة المهل الزمنية التي يتم خلالها رفع هذه المرافعات[2].

---

[1]) Ibid: Art. 122..

[2]) Ibid: Art. 121.

مسألة مقدمة من هيئة تحكيم تجارية

عندما تحيل هيئة تحكيم تجارية إلى الغرفة مسألة تفسير الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتعلقة بها؛ فإن الوثيقة التي تقدم السؤال إلى الغرفة يجب أن تحتوي على بيان دقيق للمسألة ويرافقها جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تدعم الطلب، وعند استلام الوثيقة يحدد رئيس الغرفة مهلة زمنية لا تزيد عن ثلاثة أشهر يجوز للطرفين في الإجراءات أمام هيئة التحكيم ويجوز للدول الأطراف تقديم ملاحظاتهما الخطية على المسألة، ويتم إخطار أطراف الدعوى والدول الأطراف بالموعد المحدد، كما يتم إخطار الدول الأطراف بمحتويات الطلب، ويحدد رئيس الغرفة موعدا لجلسة استماع إذا قام أحد الأطراف في غضون شهر واحد من انقضاء المهلة المحددة لتقديم الملاحظات الكتابية بتقديم إشعار كتابي بقراره إلى المحكمة نية تقديم الملاحظات الشفوية، وتصدر الغرفة حكمها في شكل حكم[1].

خلاصة القول إن النظام الإجرائي لغرفة منازعات قاع البحار يتميز بالقوة والثبات أضف إلى ذلك ما فيه من مرونة من حيث حق المثول وكيفية تقديم المستندات، وفي النهاية يتميز بذات القوة الإلزامية التي يتميز بها حكم المحكمة ويعتبرا حكما صادراً عن المحكمة.

[1])Ibid: Art. 123.

المطلب الثالث

الرأي الاستشاري الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار

لم يعرض على غرفة منازعات قاع البحار رغم السلطات الكبيرة الممنوحة لها أية منازعات حتى الآن؛ ولم يطلب منها سوى رأي استشاري واحد من مجلس السلطة الدولية لقاع البحار؛ وإن كان هذا الرأي الاستشاري غير ملزم كطبيعة الآراء الاستشارية عموما ولا يقدم في حد ذاته حلا لمنازعة قائمة؛ إلا أنه بلا شك يسهم في تحديد الوضع القانوني بما يسهل تسوية المنازعات أو تفاديها، وفيما يلي نعرض لهذا الرأي الاستشاري مع تحليل مدى مساهمته في تسوية المنازعات البحرية أو تفاديها.

مسئوليات والتزامات الدول فيما يتعلق بالأنشطة في منطقة قاع البحر[1]

سبق طلب الرأي الاستشاري أحداث تمثلت في تلقي السلطة في 10 أبريل 2008م، طلبين للموافقة على خطة عمل للتنقيب في المناطق المحجوزة لإدارة الأنشطة من قبل السلطة من خلال المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية، وتم تقديم هذه الطلبات من قِبل شركتين إحداهما برعاية جمهورية ناورو والأخرى برعاية مملكة تونجا، وفي 1 مارس 2010م، أحالت جمهورية ناورو إلى الأمين العام للسلطة اقتراحًا للحصول على رأي استشاري من الغرفة بشأن عدد من الأسئلة

[1]) الرأي الاستشاري المقدم لغرفة منازعات قاع البحار هو القضية السابعة عشرة بقائمة قضايا المحكمة الدولية لقانون البحار.

المحددة المتعلقة بمسئولية الدول الراعية، وأُدرج اقتراح ناورو في جدول أعمال الدورة السادسة عشرة للمجلس، وقرر المجلس عدم اعتماد الاقتراح بالصيغة التي وضعتها ناورو في ضوء رغبات العديد من المشاركين في النقاش، وقررت طلب فتوى بشأن ثلاثة أسئلة أكثر تجريدية بصياغة موجزة[1].

طلب الرأي الاستشاري

برسالة مؤرخة 11 مايو 2010م، أحال الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار إلى غرفة منازعات قاع البحار طلبا بشأن قرار مجلس السلطة بطلب الحصول على رأي استشاري بشأن المسائل التالية[2]:

1. ما هي المسئوليات والالتزامات القانونية للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق برعاية الأنشطة في المنطقة وفقا للاتفاقية، واتفاق عام 1994م، المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية؟

---

[1]) Advisory Opinion of 1 February 2011, about Responsibilities and obligations of States Sponsoring Persons and Entities with Respect to Activities in the Area, Request for Advisory Opinion Submitted to the Seabed Disputes Chamber, List of cases: No. 17, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2011, p. 10-78, pp. 16-17, Para.4.

[2]) Ibid: pp. 14-15, Para. 1.

2. ما مدى مسئولية الدولة الطرف عن أي عدم امتثال لأحكام الاتفاقية، واتفاق عام 1994م، من جانب كيان رعته بموجب الاتفاقية؟

3. ما هي التدابير الضرورية والملائمة التي يجب على الدولة الراعية اتخاذها للوفاء بمسئوليتها بموجب الاتفاقية، واتفاق عام 1994م؟

الرأي الاستشاري

فيما يتعلق باختصاصها خلصت الغرفة إلى أنه كان هناك طلب صحيح من مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، وأن الأسئلة التي أثارها المجلس كانت ذات طبيعة قانونية، وتندرج هذه المسائل القانونية في نطاق أنشطة المجلس لأنها تتعلق بممارسة صلاحياته ووظائفه بما في ذلك سلطته في الموافقة على خطط العمل[1]؛ وعليه قررت أن لها اختصاص إعطاء الرأي الاستشاري المطلوب وقررت تقديمه[2].

الإجابة على السؤال الأول[3]

الدول الراعية لها نوعان من الالتزامات بموجب الاتفاقية والصكوك ذات الصلة:

---

[1]) Ibid: pp. 24–26, Paras. 31–45.

[2]) Ibid: p. 74, Para. 242/1–2.

[3]) Ibid: p. 74–75, Para. 242/3.

1. الالتزام بضمان امتثال المقاولين المكفولين لشروط العقد والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والصكوك ذات الصلة، وهذا التزام بالعناية الواجبة؛ حيث تلتزم الدولة الراعية ببذل أقصى جهد ممكن لضمان امتثال المقاولين المكفولين.

قد يختلف معيار العناية الواجبة بمرور الوقت ويعتمد على مستوى المخاطرة وعلى الأنشطة المعنية، ويتطلب التزام العناية الواجبة من الدولة الراعية اتخاذ تدابير في إطار نظامها القانوني تتكون من قوانين ولوائح وإجراءات إدارية، والمعيار المطبق هو وجوب أن تكون التدابير مناسبة بشكل معقول.

1. الالتزامات المباشرة التي يجب على الدول الراعية أن تمتثل لها بشكل مستقل عن التزامها بضمان سلوك معين من جانب المقاولين المكفولين، قد يُنظر أيضا إلى الامتثال لهذه الالتزامات كعامل ذي صلة في الوفاء بالتزام العناية الواجبة للدولة الراعية[1]، والدولة الراعية ملزمة بالحرص الواجب

[1]) أهم الالتزامات المباشرة للدولة الراعية هي:

1. الالتزام بمساعدة السلطة الدولية لقاع البحار على النحو المحدد في الاتفاقية.

2. الالتزام بتطبيق نهج احترازي على النحو الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو والمبين في لوائح العقيدات ولوائح الكبريتيدات؛ ويعتبر هذا الالتزام أيضا جزءا لا يتجزأ من التزام العناية الواجبة للدولة الراعية ويكون قابلاً للتطبيق خارج نطاق اللوائح.

3. الالتزام بتطبيق أفضل الممارسات البيئية المنصوص عليها في لوائح الكبريتيد ولكن قابلة للتطبيق على قدم المساواة في سياق لوائح العقيدات.

لضمان امتثال المتعاقد المشمول بالتزامها بإجراء تقييم للأثر البيئي؛ حيث يعد الالتزام بإجراء تقييم للأثر البيئي أيضا التزاما عاما بموجب القانون الدولي، كما ينص على أنه التزام مباشر لجميع الدول في الاتفاقية، وكجزء من التزام الدولة الراعية بمساعدة السلطة بموجب الاتفاقية.

وتنطبق الالتزامات من كلا النوعين بالتساوي على الدول المتقدمة والدول النامية ما لم ينص على وجه التحديد على خلاف ذلك في الأحكام المعمول بها، كما يجب تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تأخذ في الاعتبار المصالح والاحتياجات الخاصة للدول النامية تنفيذا فعالا بهدف تمكين الدول النامية من المشاركة في التعدين في قاع البحار العميق على قدم المساواة مع الدول المتقدمة.

الإجابة على السؤال الثاني[1]

تنشأ مسئولية الدولة الراعية عن عدم وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والصكوك ذات الصلة، وعدم قيام المقاول المكفول بالامتثال لالتزاماته لا يؤدي في حد ذاته إلى مسئولية الدولة الراعية؛ فالشروط اللازمة لمسؤولية الدولة الراعية هي عدم الاضطلاع بمسئولياتها بموجب الاتفاقية، وحدوث الضرر.

---

4. الالتزام باعتماد تدابير لضمان توفير الضمانات في حالة صدور أمر طارئ من قبل الهيئة لحماية البيئة البحرية.

5. الالتزام بتوفير اللجوء للحصول على تعويض.

[1]) Ibid: p.76-77, Para. 242/4.

ومسئولية الدولة الراعية لعدم الامتثال لالتزامات العناية الواجبة تقتضي قيام علاقة سببية بين هذا الفشل والضرر؛ فتنشأ هذه المسئولية عن ضرر ناتج عن فشل المقاول المكفول في الامتثال لالتزاماته مع وجود علاقة سببية بين فشل الدولة الراعية والضرر، ووجود علاقة السببية هنا أمر لا يمكن افتراضه؛ وبناء على ذلك يتم إعفاء الدولة الراعية من المسئولية إذا اتخذت جميع التدابير اللازمة والملائمة لضمان الامتثال الفعال من قبل المقاول المكفول بالتزاماتها، ولا ينطبق هذا الإعفاء من المسئولية على فشل الدولة الراعية في الوفاء بالتزاماتها المباشرة.

إن مسئولية الدولة الراعية ومسئولية المقاول المقدم هي مسئولية متوازية وليست مشتركة ومتعددة؛ فلا تتحمل الدولة الراعية أية مسئولية متبقية في حين تتحمل الجهات الراعية المتعددة مسئولية مشتركة ومتعددة ما لم ينص على خلاف ذلك في لوائح السلطة، وتكون مسئولية الدولة الراعية للمبلغ الفعلي للضرر، ويظل المقاول مسئولا عن الضرر حتى بعد الانتهاء من مرحلة الاستكشاف بنفس قدر مسئولية الدولة الراعية

ولا تخل قواعد المسئولية المنصوص عليها في الاتفاقية والصكوك ذات الصلة بقواعد القانون الدولي؛ فعندما تفي الدولة الراعية بالتزاماتها فإن الضرر الناجم عن فعل المقاول المشمول بالرعاية لا يؤدي إلى قيام مسئولية الدولة الراعية، وكذلك إذا لم تقم الدولة الراعية بالوفاء بالتزامها ولم يحدث أي ضرر فإن عواقب

هذا الفعل غير المشروع يحددها القانون الدولي العرفي، ويمكن النظر في إنشاء صندوق ائتماني لتغطية الضرر غير المشمول بالاتفاقية.

الإجابة على السؤال الثالث[1]

تشترط الاتفاقية على الدولة الراعية أن تعتمد في إطار نظامها القانوني القوانين واللوائح وأن تتخذ تدابير إدارية لها وظيفتان متميزتان؛ هما ضمان امتثال المقاول لالتزاماته وإعفاء الدولة الراعية من المسؤولية، وقد تتضمن هذه القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية إنشاء آليات إنفاذ للإشراف النشط على أنشطة المقاول المكفول وللتنسيق بين أنشطة الدولة الراعية وأنشطة السلطة، ويجب أن تكون القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية سارية في جميع الأوقات التي يكون فيها العقد المبرم مع السلطة ساري المفعول، مع ملاحظة أن وجود مثل هذه القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية ليس شرطا لإبرام العقد مع السلطة؛ ومع ذلك فهو مطلب ضروري لتنفيذ التزام العناية الواجبة للدولة الراعية والسعي إلى الإعفاء من المسئولية.

كما يجب أن تغطي هذه التدابير الوطنية أيضا التزامات المقاول بعد الانتهاء من مرحلة الاستكشاف؛ فلا يمكن اعتبار الدولة الراعية امتثلت لالتزاماتها فقط عن طريق الدخول في ترتيب تعاقدي مع المقاول، ولا تتمتع الدولة الراعية بسلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق باعتماد القوانين واللوائح واتخاذ التدابير الإدارية؛

[1]) Ibid: p.77-78, Para. 242/5.

حيث يجب أن تتصرف بحسن نية مع مراعاة الخيارات المختلفة بطريقة معقولة وذات صلة وتفضي إلى مصلحة البشرية ككل، وفيما يتعلق بحماية البيئة البحرية لا يجوز أن تكون القوانين واللوائح والتدابير الإدارية للدولة الراعية أقل صرامة من تلك التي تعتمدها السلطة أو أقل فعالية من القواعد واللوائح والإجراءات الدولية.

إن الأحكام التي قد تجدها الدولة الراعية ضرورية لإدراجها في قوانينها الوطنية قد تتعلق بجملة أمور منها السلامة المالية والقدرات التقنية للمقاولين المشمولين بالرعاية وشروط إصدار شهادة الكفالة وعقوبات عدم امتثال هؤلاء المقاولين، فمن المتأصل في التزام العناية الواجبة للدولة الراعية ضمان أن تصبح واجبات المقاول المكفول قابلة للتنفيذ.

وترد مؤشرات محددة فيما يتعلق بمحتويات التدابير المحلية التي يتعين على الدولة الراعية اتخاذها في أحكام مختلفة من الاتفاقية والصكوك ذات الصلة، وهذا ينطبق على وجه الخصوص على الحكم الوارد في المادة 39 من النظام الأساسي الذي ينص على أن تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أراضي الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تصدر بها أحكام وأوامر أعلى محكمة في الدولة الطرف التي يطلب الإنفاذ في أراضيها.

التعليق على الرأي الاستشاري

لم يثر اختصاص الغرفة أي اعتراض ولم يأخذ العديد من المشاورات وذلك للنص الصريح عليه في وثائق عمل المحكمة ولطلبه من الجهة المخول لها طلبه،

كما لم يثر الرأي ذاته انتقادات أو تعليقات فردية أو مشتركة من قضاة الغرفة، مما يدل على قوة الرأي الاستشاري وقدرته على التعبير عن رأي قانوني سليم يسهم بدوره في تفادي المنازعات المتعلقة بالمنطقة أو الحد من تفاقمها لا سيما وقد صدر عن الجهة الأكثر تخصصًا واختصاصًا بموجب الوثائق الرئيسة التي تمنح الاختصاص للمحكمة.

وقد اتجهت الغرفة إلى الإجابة التفصيلية على الأسئلة الثلاث المطلوبة من مجلس السلطة الدولية لقاع البحار مبينة الاتجاه القانوني الواجب الاعتبار في كل سؤال من الأسئلة المطروحة متوافقة في ذلك مع ما تقضي به القواعد الدولية بوجه عام.

التعليق على الإجابة على السؤال الأول

بين الرأي الاستشاري أن الالتزامات القانونية للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق برعاية الأنشطة في المنطقة وفقا للاتفاقية، واتفاق عام 1994م، قد تكون التزامات غير مباشرة وقد تكون التزامات مباشرة؛ فجاءت الإجابة متوافقة مع القواعد العامة للمسئولية الدولية.

فمن المسلم به في القواعد الدولية أن التصرفات التي تصدر عن السلطات الرسمية للدولة بوصفها أدوات الدولة في التعبير عن إرادتها تنسب إلى الدولة ذاتها

طالما صدر هذا التصرف باسم الدولة ولحسابها، بينما تسأل استثناءً عن تصرفات الكيانات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين في حدود وبشروط معينة[1].

وبين الرأي الاستشاري أن الالتزام الأول هو التزام بالعناية الواجبة؛ يتمثل في ضمان امتثال المقاولين المكفولين لشروط العقد والالتزامات المنصوص عليها، وهو ما يتفق مع قواعد قيام المسئولية غير المباشرة في حق الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين وفقا لما استقرت عليه قواعد المسئولية الدولية، ولم يكتفِ الرأي الاستشاري بذلك بل فصل في معيار العناية الواجبة؛ فأوضح أنه قد يختلف بمرور الوقت ويعتمد على مستوى المخاطرة وعلى الأنشطة المعنية، فعلى الدولة الراعية اتخاذ تدابير في إطار نظامها القانوني على أن تكون التدابير مناسبة بشكل معقول؛ وعليه مهما تغير المعيار المعتبر في العناية الواجبة فالعبرة أن تكون التدابير التي اتخذتها الدولة معقولة في ظل الظروف المحيطة.

أما الالتزامات المباشرة التي يجب على الدول الراعية أن تمتثل لها، والتي تنبع من التزام الدولة الأصيل بالقواعد والالتزامات الدولية بصفة عامة؛ فقد اعتبرها الرأي الاستشاري عوامل ذات صلة في الوفاء بالتزام العناية الواجبة للدولة الراعية، ومن ذلك التزامها بإجراء تقييم للأثر البيئي؛ حيث يعد الالتزام بإجراء تقييم للأثر البيئي التزامًا عاما بموجب القانون الدولي، وهو ما يعكس التطبيق الصحيح لقواعد

[1]) أ.د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 814 وما بعدها.

المسئولية الدولية بشقيها على الدول الراعية للنشاط في منقطة قاع البحار ويفي بما لا يدع مجالا للشك أو الخلاف بمتطلبات هذا العمل فيحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة للأطراف المعنية.

وقد ساوى الرأي الاستشاري بين كل من الدول المتقدمة والدول النامية فيما يتعلق بتطبيق الالتزامات واستثنى من ذلك ما قد ينص على خلاف ذلك في الأحكام المعمول بها، كما اعتد بأية أحكام تتضمن ميزات خاصة للدول النامية وتمكنها من المشاركة في التعدين في قاع البحار العميق على قدم المساواة مع الدول المتقدمة، ومما لا شك فيه أن ذلك يظهر جليا الحرص على بيان كافة النقاط القانونية التي يثيرها السؤال بما في ذلك الحالات الخاصة.

التعليق على الإجابة على السؤال الثاني

بين الرأي الاستشاري مسئولية الدولة الطرف عن أي عدم امتثال لأحكام الاتفاقية، واتفاق عام 1994م، من جانب كيان رعته بموجب الاتفاقية تستلزم توافر شروط المسئولية في مواجهة هذه الدولية.

فيما يتعلق بشروط المسئولية المباشرة للدولة الراعية؛ بين أنها تتمثل في عدم الاضطلاع بمسئولياتها بموجب الاتفاقية وحدوث الضرر، ولا تعفى من المسئولية إذا فشلت رغم بذل العناية الواجبة في الوفاء بالتزاماتها المباشرة؛ فوفقا للقواعد العامة في المسئولية الدولية تسأل الدولة بشكل مباشر عن مخالفة القواعد أو الالتزامات الدولية ولا يمكنها التحلل من المسئولية بإثبات بذلها للعناية الواجبة.

بينما أوضح أن المسئولية غير المباشرة للدولة الراعية لعدم الامتثال لالتزامات العناية الواجبة تقتضي قيام علاقة سببية بين هذا الفشل والضرر؛ وبناء على ذلك يتم إعفاء الدولة الراعية من المسئولية إذا اتخذت جميع التدابير اللازمة والملائمة لضمان الامتثال الفعال من قبل المقاول المكفول بالتزاماتها؛ فوفقا لما تقره القواعد العامة في المسئولية الدولية فإن الأصل أن الدولة لا تسأل عن تصرفات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لها إلا إذا نسب لها تقصير في حماية مصالح الأشخاص الدولية الأخرى ورعاياها وتستند مسئوليتها في هذه الحالة لمبدأ التقصير، أما إذا بذلت الدولة العناية الواجبة في حماية مصالح الأشخاص الدولية ورعاياها ولم تقصر في ذلك وفق المعيار المعتد به في هذا الوقت فلا يمكن إقامة المسئولية الدولية في حقها.

فالقاعدة في قانون المسئولية الدولية أن مسئولية الدولة لا تنبع في هذه الحالة عن تصرفات الأفراد ولكنها تنبع عن تقصير من الدولة حيال هذه التصرفات؛ فما ينسب للدولة في هذه الحالة هو إهمال سلطاتها عن اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع أو معاقبة مرتكبيها إذا ما وقعت بالفعل، وعلى ذلك يجب أن تمتلك الدولة بصفة دائمة جهازا قانونيا وإداريا كافيا لاحترامها لالتزاماتها الدولية بصورة

دائمة وأن تدير أجهزتها بدرجة كافية من القدرة المناسبة لكافة الظروف التي تحيط بها[1].

وبذلك يكون الرأي الاستشاري في إجابته على السؤال قد راعى القواعد القانونية المعتبرة في إقرار المسئولية الدولية مع مراعاة ما ورد في الاتفاقية والصكوك ذات الصلة وما ورد فيها من قواعد.

التعليق على الإجابة على السؤال الثالث

تطرق الرأي الاستشاري إلى التدابير الضرورية والملائمة التي يجب على الدولة الراعية اتخاذها للوفاء بمسئوليتها بموجب الاتفاقية، واتفاق عام 1994م، وقد فصل في بيان هذه التدابير تفصيلا دقيقا؛ فبين أن الاتفاقية تشترط على الدولة الراعية أن تعتمد في إطار نظامها القانوني القوانين واللوائح وأن تتخذ التدابير الإدارية اللازمة؛ على أن يتوافر فيها ما يلي:

1. يجب أن تتضمن هذه القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية إنشاء آليات إنفاذ للإشراف النشط على أنشطة المقاول المكفول وللتنسيق بين أنشطة الدولة الراعية وأنشطة السلطة.

[1]) أ.د/ مصطفى عبد الرحمن: القانون الدولي العام–العلاقات الدولية، مطبعة حمادة الحديثة، قويسنا، مصر، الطبعة الأولى، 2001م، ص: 149–152.

2. يجب أن تكون القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية سارية في جميع الأوقات التي يكون فيها العقد المبرم مع السلطة ساري المفعول.

3. يجب أن تغطي هذه التدابير الوطنية أيضا التزامات المقاول بعد الانتهاء من مرحلة الاستكشاف.

4. لا تتمتع الدولة الراعية بسلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق باعتماد القوانين واللوائح واتخاذ التدابير الإدارية؛ حيث يجب أن تتصرف بحسن نية مع مراعاة الخيارات المختلفة بطريقة معقولة وذات صلة وتفضي إلى مصلحة البشرية ككل.

5. فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية لا يجوز أن تكون القوانين واللوائح والتدابير الإدارية للدولة الراعية أقل صرامة من تلك التي تعتمدها السلطة أو أقل فعالية من القواعد واللوائح والإجراءات الدولية.

6. من الأحكام التي قد تجدها الدولة الراعية ضرورية لإدراجها في قوانينها الوطنية؛ السلامة المالية والقدرات التقنية للمقاولين المشمولين بالرعاية وشروط إصدار شهادة الكفالة وعقوبات عدم امتثال هؤلاء المقاولين.

7. يجب أن ترد مؤشرات محددة فيما يتعلق بمحتويات التدابير المحلية التي يتعين على الدولة الراعية اتخاذها في أحكام مختلفة من الاتفاقية والصكوك ذات الصلة.

وبذلك يكون الرأي الاستشاري في إجابته على السؤال الثالث قد تناول كل ما يتعلق بالتدابير الوطنية سواء المحددة على وجه الدقة أو تلك التي يمكن أن تتخذ إذا رأت الدولة ضرورة لها، ولم يغفل ضرورة متابعة محتوى التدابير الوطنية المتخذة وذلك عبر مؤشرات محددة يجب أن تقدم عما تتخذه الدولة من تدابير في ضوء الوثائق الدولية ذات الصلة.

ورغم أن الغرفة لم يتح لها تقديم آراء استشارية غير هذا الرأي الاستشاري؛ إلا أنه يمكن اعتباره أساسا هاما في دور الغرفة في تقديم آراء استشارية تسهم بدورها في عدم تفاقم المنازعات وتضع أسسا عامة لتسوية المنازعات التي قد تثور في منطقة قاع البحار، وذلك على أساس سليم من القانون وبما يتوافق مع القواعد الدولية الثابتة ولا يتنافى معها بل يدعم تثبيت بعض القواعد الدولية العرفية.

وإن كان من الضروري العمل على دعم دور الغرفة في تسوية المنازعات المتعلقة بمنطقة قاع البحار وتوسيع صلاحيتها في نظر المنازعات وعدم تقييد سلطتها في نظر القضايا إما بالصلاحية التقديرية لسلطة قاع البحار أو بانتظار الطلب من محكمة التحكيم المختصة بنظر النزاع، بل يجب العمل على منح الغرفة الأولوية في نظر المنازعات المتعلقة بالمنطقة والعمل على حسمها وفقا للحل القانوني الذي يتميز بمراعاة الطبيعة الخاصة للمنطقة والخبرة الفنية المتعلقة بها والذي يتمتع في الوقت نفسه بالقوة الإلزامية للأحكام القضائية الدولية.

المبحث الثالث

دور الغرف الخاصة في تسوية المنازعات

للمحكمة وفقا لما منحتها إياه الوثائق المنظمة لها حق إنشاء غرف خاصة من تلقاء نفسها؛ والهدف من ذلك تسهيل النظر في المنازعات التي قد يكون لها طبيعة خاصة أو تحتاج إلى خبرة فنية وتقنية معينة، أو للنظر في الحالات العاجلة إذا لم تكن المحكمة في طور الانعقاد، كما أن لها حق إنشاء غرف خاصة بناء على طلب الأطراف في نزاع معين وتبت في تشكيل هذه الغرف باتفاق الطرفين، وهو ما يقترب بعض الشيء من نظام التحكيم؛ مما يجعل نظام عمل هذه الغرف يتميز بمزية خاصة تدعم دور المحكمة في تسوية المنازعات، ويثور التساؤل: ما مدى فاعلية دور الغرف الخاصة في تسوية المنازعات؟ والوقوف على ذلك يقتضي **تحليل نظام نظامها القانوني والإجرائي، ثم عرض المنازعات التي نظرتها.**

تقسيم:

المطلب الأول: النظام القانوني للغرف الخاصة.

المطلب الثاني: النظام الإجرائي للغرف الخاصة.

المطلب الثالث: المنازعات التي نظرتها الغرف الخاصة.

المطلب الأول: النظام القانوني للغرف الخاصة.

للمحكمة أن تشكل غرفا خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين بالقدر الذي تراه ضروريا لمعالجة فئات معينة من المنازعات، وتشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف، وتشكل المحكمة سنويا بغية الإسراع في تصريف الأعمال غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها المنتخبين يجوز لها النظر في المنازعات والبت فيها باتباع إجراءات موجزة ويتم اختيار عضوين بديلين للحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحلة معينة لقضية، وتنظر هذه الغرف في المنازعات وتبت فيها إذا طلب الأطراف ذلك، ويعتبر صادراً عن المحكمة كل حكم يصدر عن إحدى هذه الغرف[1].

أولا: الغرف الخاصة الدائمة

عندما تقرر المحكمة تشكيل غرفة خاصة دائمة فإنها تحدد فئة معينة من المنازعات التي تشكلت من أجلها وعدد أعضائها والفترة التي سيعملون خلالها وواجباتهم والنصاب القانوني للاجتماعات، وتختار المحكمة أعضاء هذه الغرفة بناءً على اقتراح رئيس المحكمة من بين الأعضاء مع مراعاة أية معرفة أو خبرة سابقة قد تكون لدى أي من الأعضاء فيما يتعلق بفئة الخلافات التي تتعامل معها الغرفة،

[1])The International Tribunal for the Law of the Sea: Op. Cit. Statute of Art. 15.

كما يجوز للمحكمة أن تقرر حل غرفة خاصة دائمة إلا أنه يجب أن تنتهي الغرفة من أية قضايا معلقة أمامها أولا قبل حلها[1].

إذا تضمن تشكيل الغرفة الخاصة رئيس المحكمة يترأس بنفسه الغرفة، وإذا لم يتضمن تشكيلها الرئيس ولكنه تضمن نائب الرئيس يترأسها نائب الرئيس، أما في أية حالة أخرى تنتخب الغرفة رئيسها بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات أعضائها، ويواصل العضو الذي يرأس الجلسة وقت تشكيلها رئاسة الجلسة طالما بقي عضوًا في تلك الغرفة[2].

يمارس رئيس الغرفة فيما يتعلق بالقضايا التي تعالجها تلك الغرفة ومنذ أن تبدأ في التعامل مع القضية مهام رئيس المحكمة فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على الغرفة، وإذا حدث ما يمنع رئيس الغرفة من الحضور أو العمل كرئيس للغرفة فإن مهام رئاسة الغرفة يتولاها عضو المحكمة الأقدم والأسبق ليكون قادراً على التصرف[3].

وبالنظر لنظام عمل الغرف الخاصة الدائمة نجد أنها تأخذ ذات نظام عمل المحكمة، وتمنح الغرفة ذات صلاحيات المحكمة ويمارس رئيسها مهام رئيس المحكمة فيما يتعلق بعمل الغرفة؛ وهو ما يدل على جدية العمل بالغرف الخاصة

---

[1]) Rules of the Tribunal, Op. Cit. Art. 29.

[2])Ibid: Art. 31, Para. 1.

[3]) Ibid: Art. 31, Paras. 2-4.

ويبرر القوة الإلزامية للأحكام الصادرة عنها والتي تتساوى مع الأحكام الصادرة من المحكمة بما يزيد من فرصة تطوير دورها في تسوية المنازعات ذات الطبيعة الخاصة.

وتنفيذا لما أقرته الوثائق التي تنظم عمل المحكمة؛ شكلت المحكمة الدوائر التالية: غرفة الإجراءات الموجزة، وغرفة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك، وغرفة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، وغرفة المنازعات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية.

غرفة الإجراءات الموجزة

غرفة الإجراءات الموجزة هي غرفة دائمة يمكنها أن تنظر وتبت في قضية بإجراءات موجزة إذا طلب الطرفان ذلك، وبالإضافة إلى ذلك يجوز لها أن تضع تدابير مؤقتة إذا لم تكن المحكمة منعقدة أو إذا لم يكن هناك عدد كافٍ من الأعضاء لتشكيل النصاب القانوني.

وتتألف الغرفة من خمسة أعضاء وعضوين مناوبين؛ ويكون رئيس المحكمة ونائب رئيسها عضوين بحكم منصبهما في الغرفة، ويتولى رئيس المحكمة رئاسة الغرفة، وتختار المحكمة أعضاء الغرفة والأعضاء المناوبين بناءً على اقتراح رئيس المحكمة، ويتم اختيار أعضاء الغرفة في أقرب وقت ممكن بعد الأول من أكتوبر من كل عام، ويباشر أعضاء الغرفة والأعضاء المناوبون مهامهم عند اختيارهم ويعملون حتى 30 سبتمبر من العام التالي، على أن يواصل أعضاء

الغرفة والأعضاء المناوبون الذين بقوا في المحكمة بعد ذلك التاريخ العمل في الغرفة حتى الاختيار التالي، فإذا كان عضو الغرفة غير قادر لأي سبب من الأسباب على الحضور في قضية معينة يتم استبداله في هذه القضية من قبل الرئيس بالأسبق من بين المناوبين، وإذا استقال أحد أعضاء الغرفة أو لم يعد عضوًا في المحكمة فيجب أن يحل محله الأكثر أقدمية من المناوبين الذي يصبح عضوًا أساسيًا في الغرفة ويتم اختيار مناوب آخر كبديل عنه، والنصاب القانوني لاجتماعات الغرفة هو ثلاثة أعضاء[1].

وتنفيذا لذلك أجريت خلال الدورة الأولى المعقودة في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٦م، أول انتخابات لأعضاء الغرفة؛ ثم خلال الدورة الرابعة المعقودة في ٢٠ أكتوبر ١٩٩٧م، تشكلت الغرفة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨م[2].

ومما لا شك فيه أن نظام الغرفة يخدم تسهيل إجراءات نظر القضايا المعروضة على المحكمة وسرعة الفصل فيها، مع مراعاة ما قد تتطلبه هذه القضايا من خبرة فنية أو تقنية خاصة، ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به هذه الغرفة يترأسها رئيس المحكمة بنفسه كونه عضوا في الغرفة، وحدد نظام عملها تحديدا دقيقا

---

[1])Ibid: Art. 28, Paras. 4:6.

[2]) Annual Report of the International Tribunal for the Law of the Sea For the Period 1996-1997, Op. Cit. pp. 8-9.

يعكس أهمية دورها في تسوية المنازعات البحرية ذات الطابع الخاص، بما يسهل دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية ويسرع الفصل فيها.

غرفة منازعات مصائد الأسماك

أنشئت غرفة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك للتعامل مع المنازعات المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية والتي قد توافق الأطراف على تقديمها إليها، وتتكون الغرفة من تسعة أعضاء، ويتم تغيير تشكيلها كل ثلاث سنوات، وأثناء الدورة الثانية المعقودة في ٢٠ فبراير ١٩٩٧م، انتخبت المحكمة أول تشكيل لأعضاء الغرفة الذين تولوا مهامهم على الفور بعد أن انتخبوا رئيسا من بينهم للغرفة[1].

ومن الملاحظ أن للغرفة طابعاً خاصاً نظرا لاختصاصها بنوع واحد فقط من المنازعات البحرية يغلب عليها الطابع الفني؛ حيث يتعلق عملها المنازعات المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وهو ما يتطلب الخبرة الفنية والعلمية ومراعاة طبيعة تلك المنازعات عند النظر فيها، مما يسهل حسم النزاع ويسرع عمل المحكمة، إلا أن عمل الغرفة مرتبط بقبول أطراف النزاع له لكي ينعقد اختصاصها.

غرفة منازعات البيئة البحرية

أنشئت غرفة منازعات البيئة البحرية للتعامل مع المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها والتي قد توافق الأطراف على تقديمها إليها، وتتكون الغرفة من تسعة أعضاء يعملون لمدة ثلاث سنوات، والنصاب القانوني المطلوب

[1]) Ibid: p. 9.

لاجتماعات الغرفة يتكون من تسعة أعضاء، وقد انتخبت المحكمة في دورتها الثانية المعقودة في ٢٠ فبراير ١٩٩٧م، أول تشكيل لأعضاء الغرفة الذين تولوا مهامهم على الفور، وتولى رئاسة الغرفة نائب رئيس المحكمة بحكم منصبه[1].

ومما لا شك فيه أن إنشاء هذه الغرفة يعد طفرة في نظام التقاضي الدولي؛ حيث تعتبر الأولى من نوعها والمتخصصة بالمنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ولا يخفى ما لحماية البيئة البحرية من أهمية في استقرار المجتمع الدولي وهي من أهم مسببات المنازعات الدولية كما سبق أن بينا، ورغم أن انعقاد اختصاصها يستلزم موافقة الأطراف عليه إلا أنها خطوة موفقة من المحكمة وربما مع التطورات المتتالية يكون لها دور أكبر في حسم المنازعات البيئية بما يضمن عدم خرق قواعد الحماية ويفعل التزام المجتمع الدولي بالآليات المفروضة لحماية البيئة البحرية ومواجهة تغير المناخ.

غرفة المنازعات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية

انشئت الغرفة للتعامل مع المنازعات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية والتي قد يوافق الأطراف على عرضها، وتتكون من عشرة أعضاء، وإذا كان عدد الأعضاء القادرين على الحضور في قضية معينة أقل من سبعة تختار المحكمة أعضاء جدد لإكمال العدد إلى سبعة على الأقل، والنصاب القانوني المطلوب للاجتماعات هو سبعة أعضاء، وتختص الغرفة بالتعامل مع المنازعات المتعلقة

[1]) Ibid: p. 9–10.

بترسيم الحدود البحرية والتي يتفق الطرفان على تقديمها إليها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة[1].

وبالنظر لما يتطلبه ترسيم الحدود البحرية من دقة علمية وفنية وقانونية؛ فإن استحداث غرفة خاصة لنظر هذا النوع من المنازعات أمر شديد الأهمية وله أكبر الأثر في تسهيل عمل المحكمة وسرعة نظر المنازعات، والمتأمل في الأحكام الصادرة من هيئة المحكمة والمتعلقة بترسيم الحدود البحرية يجدها تتميز بالدقة القانونية والفنية الشديدة وترسم عرفا قضائيا يسهم في تطوير قانون الحدود البحرية، ولا شك أن تخصيص غرفة لنظر هذا النوع من المنازعات يرسم تطويرا هاما في نظام عمل المحكمة ويوسع من دورها، مع ملاحظة أن اختصاص الغرفة يعوقه نفس العائق الذي يقف أمام اختصاص الغرف الخاصة بوجه عام بما يحد من فاعلية دورها في تسوية المنازعات البحرية.

ومما لا شك فيه أن ربط دور الغرف الخاصة بوجه عام بقبول الأطراف عرض النزاع عليها يقلل من أهميتها ويعوق تفعيل دورها في تسوية المنازعات البحرية ذات الطابع الخاص؛ مما يستلزم معالجة وتطوير هذا الواقع من خلال تطوير الوثائق المعنية بما يفعل دور هذه الغرف في نظر المنازعات، ويسهم في

---

[1]) Annual report of the International Tribunal for the Law of the Sea for 2007, Meeting of States Parties, Eighteenth Meeting, New York, 13-20 June 2008, SPLOS/174, 25 March 2008, p.7.

توسيع دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية وتطويره بما يتناسب مع اعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي والأكثر تخصصًا وتأهيلا لحسم هذه المنازعات على أساس القانون.

ثانيا: الغرف الخاصة بطلب الأطراف

يُقدم طلب لتشكيل غرفة خاصة لمعالجة نزاع معين بناء على طلب الأطراف في غضون شهرين من تاريخ إقامة الدعوى، وعند استلام طلب مقدم من أحد الأطراف يتأكد رئيس المحكمة من موافقة الطرف الآخر، وعندما يتفق الطرفان يتأكد رئيس المحكمة من آرائهما فيما يتعلق بتشكيل الغرفة ويبلغ المحكمة بذلك، ثم تحدد المحكمة بموافقة الأطراف الأعضاء الذين سيشكلون الغرفة، ويجب اتباع نفس الإجراء في ملء أية وظيفة شاغرة بالغرفة، وتحدد المحكمة أيضا النصاب القانوني لاجتماعات الغرفة[1].

وبناء على طلب الطرفين شكلت المحكمة غرفا خاصة للتعامل مع بعض القضايا؛ ومنها قضية الحفظ والاستغلال المستدام لمخزونات مصائد أبو سيف في جنوب شرق المحيط الهادئ بين شيلي والجماعة الأوروبية[2]، والنزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلنطي[1].

---

[1]) Rules of the Tribunal, Op. Cit. Art. 30.

[2]) Order of 20 December 2000, in the Case Concerning the Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stocks in the

ويقترب نظام الغرف الخاصة بطلب الأطراف من نظام التحكيم حيث يعتمد على إرادة الأطراف في ضرورة موافقتهم على القضاة الذين سينظرون النزاع، مع ملاحظة أن هذا الحق ينحصر على الموافقة على تحديد الأعضاء الذين يشكلون الغرفة؛ ومن البدهي أن هؤلاء الأعضاء سيكونون من قضاة المحكمة، وبالتالي يقترب هذا النظام مع التحكيم الدولي من حيث ضرورة تراضي جميع الأطراف على اللجوء للغرفة ويقع على عاتق رئيس المحكمة أن يتأكد من هذا التراضي، ثم تحديد تشكيل الغرفة بموافقة جميع أطراف النزاع، وفي هذه الحالة لن تكون الخيارات مفتوحة أمام الأطراف كما هو الحال في تحديد محكمة التحكيم، ثم إن النظام الذي ستدار به الغرفة هو ذات نظام المحكمة.

ويمكن القول إن هذا النظام يجمع مميزات كل من التحكيم والقضاء الدوليين بما يناسب أطراف النزاع أكثر من غيره من طرق تسوية المنازعات، وعلى الرغم من ذلك يظل عدد القضايا التي نظرتها الغرف الخاصة محدودا بالنظر لما

South-Eastern Pacific Ocean, Chile v. European Community, List of cases: No. 7, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2000, pp. 148-154.

[1]) Order of 12 January 2015 in the Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary Between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic Ocean, Ghana v. Côte d'Ivoire, List of cases: No. 23, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2015, pp. 122-129.

تنظره هيئة المحكمة أو تنظره المحاكم والهيئات الدولية الأخرى من المنازعات البحرية، بل إن الواقع العملي يظهر أن أطراف النزاع يفضلون نظر النزاع بواسطة هيئة المحكمة ذاتها في العديد من المنازعات البحرية.

وهو ما يستدعي ضرورة تركيز الضوء على الدور الموكل لغرف المحكمة والتوعية بالقوة الإلزامية للأحكام التي تصدرها على اعتبارها أحكاما صادرة من المحكمة ذاتها، ويكون ذلك عبر برامج التدريب التي تقدمها المحكمة وبعقد المؤتمرات التي تستهدف دعم دور المحكمة في التسوية السلمية الشاملة للمنازعات الدولية البحرية.

المطلب الثاني
النظام الإجرائي للغرف الخاصة

تخضع الإجراءات أمام الغرف الخاصة أو غرفة الإجراءات الموجزة للقواعد المطبقة في القضايا الخلافية المعروضة على المحكمة، رهنا بأحكام الاتفاقية والقواعد المتعلقة بالغرف الخاصة[1].

طلب تقديم القضية إلى غرفة خاصة

يتم التعامل مع القضية من قبل غرفة خاصة دائمة أو غرفة الإجراءات الموجزة عندما يتم تقديم طلب بهذا المعنى في المستند المنشئ للإجراءات على أن يكون الأطراف متفقين، وعند استلام قلم المحكمة لهذا الطلب يقوم رئيس المحكمة بإبلاغه إلى أعضاء الغرفة المعنية، ويُعطى الأثر لطلب رفع القضية أمام الغرفة التي ستُشكل باتفاق الأطراف بمجرد تشكيل الغرفة، ويدعو رئيس المحكمة الغرفة الخاصة إلى عقد الجلسة في أقرب وقت يتوافق مع متطلبات الإجراء[2].

وليس شرطا بعد تقديم الطلب بنظر الغرفة الخاصة للنزاع أن يستكمل نظر النزاع أمامها؛ وهذا ما حدث في النزاع بين بنما وإيطاليا والمتعلق باعتقال واحتجاز

---

[1]) Rules of the Tribunal, Op. Cit. Art. 107.

[2]) Ibid: Art. 108

إيطاليا للسفينة "M/V Norstar"[1]، والذي طلبت فيه بنما من المحكمة نظر القضية عبر غرفة الإجراءات الموجزة، ثم بعد ذلك طلبت إيطاليا أن تنظر هيئة المحكمة نفسها القضية وليست غرفة الإجراءات الموجزة؛ وأثناء المشاورات مع

[1]) السفينة نورستار "M/V Norstar" هي ناقلة نفط ترفع علم بنما كانت تعمل في مجال تزويد اليخوت الضخمة بالوقود في منطقة وصفتها بنما بأنها مياه دولية وراء البحر الإقليمي لإيطاليا وفرنسا وإسبانيا بينما وصفتها إيطاليا على أنها قبالة سواحل فرنسا وإيطاليا وإسبانيا، عام 1997م شرعت الشرطة المالية الإيطالية في التحقيق في أنشطة السفينة، وحسبما أفادت إيطاليا كشف التحقيق أن السفينة كانت متورطة في أعمال بيع الوقود الذي تم شراؤه في إيطاليا في الإعفاء من الرسوم الضريبية لزبائن القوارب الترفيهية الإيطالية وغيرها من الاتحاد الأوروبي في المياه الدولية قبالة سواحل مدينة سانريمو الإيطالية، وفي هذا الصدد أقيمت دعاوى جنائية ضد ثمانية أفراد بمن فيهم الرئيس والمدير الإداري للشركة المؤجرة وقائد السفينة ومالك الشركة الإيطالية المتورطة، ثم أصدر المدعي العام في محكمة سافونا بإيطاليا قرار مصادرة ضد السفينة، واعتبر المدعي العام أن السفينة وكذلك المنتج النفطي المنقول فيها يجب أن يتم الحصول عليهما ومصادرتهما لأن الكيانات التي ارتكبت من خلالها الجريمة موضع التحقيق، كما أمر بضبط البضائع الموجودة على متنها، وتلى ذلك بناء على طلب المساعدة القضائية استيلاء السلطات الإسبانية في بالما دي مايوركا على السفينة، وبعد فترة طويلة تم إبلاغ مالك السفينة بأنه يمكن إطلاق سراح السفينة بعد دفع الكفالة والتي يبلغ مجموعها 250 مليون ليرة إيطالية، لكن لم يتم دفعها وظلت السفينة تحت الحجز، وفي عام 2015م تم إعلان بيع السفينة بالمزاد العلني وتم شراءها بواسطة شركة مخصصة لإدارة النفايات لتحويلها إلى خردة وتمت إزالتها من الميناء، بموجب طلب مؤرخ في 16 نوفمبر 2015م، بدأت بنما إجراءات ضد إيطاليا في النزاع المتعلق بالسفينة.

ممثلي الأطراف أبلغهم رئيس المحكمة بأن هيئة المحكمة بأكملها ستنظر القضية، وبأمر مؤرخ 3 فبراير 2016م، حددت المحكمة مواعيد تلقي الطلبات والمرافعات[1].

إجراءات نظر الدعوى

تتبع الغرف الخاصة في إجراءاتها النظام ذاته الذي تتبعه المحكمة في نظر الدعوى حيث تتألف الإجراءات فيها من إجراءات كتابية وأخرى شفوية.

الإجراءات الكتابية

تتألف الإجراءات الكتابية في القضية المعروضة على إحدى الغرف الخاصة من مرافعة واحدة من جانب كل طرف لرفعها في غضون مهلة زمنية محددة من قبل الغرفة، أو رئيسها إذا لم تكن الجلسة منعقدة، وإذا لزم الأمر يجوز للغرفة أيضا أن تأذن أو توجه بتقديم مرافعات أخرى إذا تم الاتفاق على ذلك، أو إذا قررت الغرفة أو بناءً على طلب أحد الطرفين أن هذه المرافعات ضرورية[2].

---

[1]) Order of 3 February 2016, in The M/V "Norstar" Case, Panama v. Italy, List of Cases: No. 25, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2016, pp.1-3.

[2]) Rules of the Tribunal, Op. Cit. Art. 109, Paras.1-2.

الإجراءات الشفوية

تتم الإجراءات الشفوية ما لم يوافق الطرفان على الاستغناء عنها وتوافق الغرفة على ذلك، وحتى في حالة عدم اتخاذ إجراءات شفوية يجوز للغرفة أن تدعو الأطراف إلى تقديم معلومات أو تقديم تفسيرات شفوية[1].

وتوحيد الإجراءات في هيئة وغرف المحكمة سواء كانت إجراءات كتابية أو شفوية هو أمر تحتمه طبيعة عمل المحكمة ومنح الغرف ذات دور المحكمة في نظر النزاع؛ حيث إن الهدف منها تسهيل عمل المحكمة وسرعة الفصل في المنازعات ذات الطبيعة الخاصة، وطالما أن الحكم الصادر من الغرفة سيكون له ذات القوة الإلزامية والحجية الممنوحة لحكم المحكمة فمن المنطقي أن تتبع في نظر الدعوى المعروضة أمامها الطريقة ذاتها والتي يجب أن تستوفي كافة الإجراءات والمتطلبات التي تتيح دراسة القضية بتمنع وتفرز في ختامها حكمها مطبقا لصحيح القانون والواقع محققا للعدالة وحاسما للنزاع.

ولا ريب أن دور الغرف الخاصة حال تفعيله وتقويته سيسهم في تفعيل وتطوير دور الحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية ويختصر كذلك وقت التقاضي، وهو ما يضيف ميزة جديدة لميزات المحكمة والتي تتميز بسرعة الفصل في المنازعات المعروضة عليها مقارنة بالجهات القضائية الدولية الأخرى، وبالتبعية يترك أثره على دعم دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية وتوسيع قاعدة

[1]) Ibid: Art. 109, Para. 3.

القضايا التي تنظرها المحكمة وغرفها؛ مما يتطلب ضرورة دعم دور الغرف الخاصة في تسوية المنازعات والتوعية بالإجراءات المتبعة أمامها والحكم الصادر منها.

ولا يوجد ما يمنع زيادة عدد القضاة في الغرف الخاصة حسب طبيعة وأهمية المنازعة التي تنظرها الغرفة بما يضمن توافر الخبرة القانونية والعلمية مع الكفاءة والحياد وضمان دقة الإجراءات والتحقق من الوقائع؛ بما يضمن صحة الحكم الصادر منها والذي سيتمتع بالحجية ويلزم أطراف النزاع، وينهي بدوره النزاع القائم بحل حاسم يوافق صحيح القانون والواقع.

المطلب الثالث

المنازعات التي نظرتها الغرف الخاصة

انحصرت المنازعات التي نظرتها الغرف الخاصة في نزاعين عرضا على الغرف الخاصة باتفاق الأطراف؛ انتهى أحدهما بالإزالة من قائمة القضايا دون نظرها وذلك لاتفاق الأطراف على الحلول الودية غير القضائية، بينما انتهى النزاع الثاني بإقرار الغرفة لتدابير مؤقتة ريثما يتم نظر النزاع الأصلي.

قضية الحفظ والاستغلال المستدام لمخزونات أبو سيف[1]

بتبادل الرسائل المؤرخة 18 و19 ديسمبر 2000م، وافقت شيلي والجماعة الأوروبية على تقديم نزاع بشأن حفظ الأرصدة السمكية في جنوب شرق المحيط الهادئ واستغلالها على نحو مستدام إلى غرفة خاصة بالمحكمة تشكل باتفاق الأطراف، ووفقا للاتفاق المبرم بين شيلي والجماعة الأوروبية طُلب من الغرفة الخاصة في جملة أمور أن تقرر ما إذا كانت الجماعة الأوروبية قد امتثلت لالتزاماتها بموجب الاتفاقية بضمان حفظ سمك أبو سيف في أنشطة الصيد التي تقوم بها سفن ترفع علم أي من دولها الأعضاء في أعالي البحار المتاخمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة لشيلي، وما إذا كان المرسوم التشيلي الذي يهدف إلى تطبيق

[1]) قضية الحفظ والاستغلال المستدام لمخزونات أبو سيف بين شيلي والجماعة الأوروبية هي القضية السابعة بقائمة قضايا المحكمة الدولية لقانون البحار

تدابير الحفظ أحادية الجانب المتعلقة بمخزونات أبو سيف في أعالي البحار يعد خرقا للاتفاقية[1].

بموجب أمر مؤرخ 20 ديسمبر 2000م قررت المحكمة أن توافق على طلب الطرفين تشكيل دائرة خاصة مؤلفة من خمسة قضاة للتعامل مع هذه القضية؛ وحددت تشكيل الدائرة الخاصة بموافقتهما، وتحديد المهل الزمنية لتقديم الاعتراضات الأولية والمرافعات المكتوبة[2].

ولعدة مرات وعلى مدار تسع سنوات طلب الطرفان من الغرفة الخاصة تعليق الإجراءات لانعقاد مشاورات ثنائية فيما بينهم، وفي عام 2008م أبلغت الجماعة الأوروبية وشيلي الغرفة الخاصة بأنهم قد وافقوا على مشروع اتفاق تفاهم جديد بشأن حفظ الأرصدة السمكية في جنوب شرق المحيط الهادئ وطلبوا تعليق الإجراءات في القضية، وبناء على هذا الطلب الجديد للأطراف بموجب أمر مؤرخ

---

[1]) Order of 20 December 2000, in the Case Concerning the Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stocks in the South-Eastern Pacific Ocean, Chile v. European Community, List of cases: No. 7, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2000, p. 148-154., p. 149-153.

[2]) Ibid: pp.153-154.

11 ديسمبر 2008م مددت الغرفة الخاصة المهلة الزمنية لتقديم الاعتراضات الأولية بحيث تبدأ من 1 يناير 2010م[1].

في عام 2009م أبلغ الطرفان الغرفة الخاصة بأنهما قد عقدا مشاورات ثنائية في أكتوبر 2009م وبأنهم ملتزمون بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة وتنفيذ والامتثال للتفاهم الجديد المتفق عليه بين المفاوضين لكلا الطرفين بتاريخ 16 أكتوبر 2008م، ووفقا لأحكام التفاهم المذكور لن تسعى الأطراف إلى تمديد تعليق إجراءات القضية ولكنها ستطلب من الغرفة الخاصة إصدار أمر بوقف هذه القضية، مع مراعاة أن الأطراف على استعداد لتزويد الغرفة الخاصة بمزيد من التفاصيل بمناسبة المشاورات القادمة بين رئيس الغرفة الخاصة ووكلاء الأطراف[2].

واستجابة لطلب الغرفة الخاصة قدم وكلاء الأطراف معلومات إضافية في رسالة مشتركة أبلغا فيها الغرفة الخاصة بأنهما ملتزمان بالامتثال للتفاهم الجديد

---

[1]) Order of 11 December 2008, in the Case Concerning the Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stocks in the South-Eastern Pacific Ocean, Chile v. European Community, List of cases: No. 7, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2008-2010, pp. 4-8.

[2]) Order of 16 December 2009, in the Case Concerning the Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stocks in the South-Eastern Pacific Ocean, Chile v. European Community, List of cases: No. 7, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2008-2010, pp. 13-19, p. 15, Para. 8.

المتفق عليه بين المفاوضين لكلا الطرفين وأن شروط التسوية المتفق عليها بين المفاوضين تشتمل على العناصر التالية[1]:

1. إطار أكثر تنظيما للتعاون في مجال مصايد الأسماك لاستبدال وتحويل الترتيبات المؤقتة الثنائية لعام 2001م إلى التزام نهائي بالتعاون من أجل الحفاظ على الأرصدة السمكية على المدى الطويل في جنوب شرق المحيط الهادئ وإدارتها.

2. إدارة مصايد أسماك السيف الخاصة بكل منها لصيد مستويات تتناسب مع الهدف المتمثل في ضمان استدامة هذه الموارد وكذلك الحفاظ على النظام البيئي البحري.

3. تجميد جهود الصيد من قبل الطرفين على مستوى عام 2008م أو في أقصى فترة الذروة التاريخية.

4. إنشاء لجنة علمية وتقنية ثنائية الأطراف؛ تتمثل مهامها في: تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بجهود الصيد، وكذلك المتعلقة بحالة المخزونات، تقديم المشورة العلمية لمديري المخزونات السمكية لمساعدتهم في ضمان استدامة أنشطة الصيد لكلا الطرفين، تقديم المشورة للأطراف بشأن اعتماد المزيد من تدابير الحفظ إذا لزم الأمر.

---

[1]) Ibid: p. 17, Para. 12.

5. ينبغي أن تشمل المشاورات المتعددة الأطراف القائمة حاليا جميع المشاركين المعنيين في مصايد أسماك أبو سيف في جنوب شرق المحيط الهادئ والمراقبين المدعوين من المنظمات القائمة التي لها مصلحة مشروعة في المصايد.

6. الاتفاق على منح سفن الاتحاد الأوروبي التي تصطاد سمك أبو سيف في أعالي البحار وفقا للأهداف الواردة في التفاهم الجديد إمكانية الوصول إلى الموانئ التشيلية المخصصة للهبوط أو إعادة الشحن أو التجديد أو الإصلاح.

نتيجة لذلك ووفقا لأحكام التفاهم المذكور طلبت الأطراف من الغرفة الخاصة إصدار أمر بوقف القضية، وبناء على ذلك قضت الغرفة الخاصة بوقف الإجراءات التي بدأت باتفاق الطرفين وأمرت بإزالة القضية من قائمة القضايا[1].

التعليق على الحكم

رغم عدم تمكن الغرفة الخاصة من نظر القضية أو التعامل مع النزاع إلا أنه من الملاحظ أن الغرفة لم تدع إدارة الأمور دون تدخل؛ حيث ظهر أن إبلاغ الأطراف بالاتفاق الخاص بينهما لم يكن كافيًا في نظر الغرفة بل طالبت الطرفين بتقديم المعلومات التفصيلية حول آليات إنهاء النزاع، وهو إجراء وإن لم يكن بحد ذاته منهيا للنزاع إلا أنه مؤثر من حيث التأكد من جدية إجراءات التسوية الثنائية

[1]) Ibid: p.18.

غير القضائية التي لجأ إليها الطرفان وقدرتها على إنهاء النزاع قبل أن تأمر بإزالة القضية من قائمة القضايا.

قضية ترسيم الحدود البحرية في المحيط الأطلنطي[1]

في 3 ديسمبر 2014م أبرمت غانا وكوت ديفوار اتفاقا خاصا لتقديم النزاع بشأن الحدود البحرية بينهما في المحيط الأطلنطي إلى غرفة خاصة للمحكمة تُشكل باتفاق الأطراف، وتم إخطار المحكمة بالاتفاق الخاص[2]، وبموجب أمر مؤرخ 12 يناير 2015م، قررت المحكمة الموافقة على طلب الطرفين بتشكيل غرفة خاصة مؤلفة من خمسة قضاة للتعامل مع النزاع المتعلق بتعيين حدودهما البحرية في المحيط الأطلنطي؛ وحددت تشكيل الغرفة الخاصة بموافقة الأطراف[3].

التدابير المؤقتة

في 27 فبراير 2015م قدمت كوت ديفوار طلبا باتخاذ تدابير مؤقتة ضد غانا فيما يتعلق بالنزاع نفسه[4]؛

---

[1]) قضية ترسيم الحدود البحرية في المحيط الأطلنطي بين غانا وكوت ديفوار هي القضية الثالثة والعشرون بقائمة قضايا المحكمة الدولية لقانون البحار

[2]) Special Agreement and Notification of 3 December 2014 and the Minutes of Consultation, annexed thereto, Tribunal Official Site, List of Cases Case No. 23.

[3])Order of 12 January 2015, in the Dispute concerning delimitation of the maritime boundary, Op. Cit. pp. 122-129.

[4])Demande en prescription de Mesures Conservatoires de La Côte d'Ivoire, Différend Relatif à La Délimitation de La Frontière Maritime

وذلك حتى تصدر الغرفة الخاصة حكمها في النزاع المثار ذلك، وبالفعل أصدرت الغرفة الخاصة أمرها في 25 أبريل 2015م[1].

وذكرت الغرفة الخاصة أن سلطتها المتمثلة في فرض تدابير مؤقتة تهدف في المقام الأول إلى الحفاظ على حقوق كل طرف من أطراف النزاع أو منع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية حتى يصدر القرار النهائي، وأنها قد لا تفرض تدابير مؤقتة ما لم يكن هناك خطر حقيقي وشيك الحدوث يمثل إهدارا لا يمكن تعويضه لحقوق أطراف النزاع، وأشارت الغرفة في هذا الصدد إلى أن هناك حاجة ملحة لممارسة سلطة فرض تدابير مؤقتة لتجنب خطر حقيقي وشيك يتمثل في أن الخطر الذي لا يمكن تعويضه قد يكون متعلقا بالحقوق موضوع النزاع قبل صدور القرار النهائي[2].

ولاحظت الغرفة بعد ذلك أنها بصدد اتخاذ قرار بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة ولا تحتاج في هذه المرحلة من الإجراءات إلى تسوية مطالبات الطرفين فيما

Entre Le Ghana et La Côte d'Ivoire dans l'océan Atlantique, Ghana c. Rôle des Affaires: No. 23. ;Côte d'Ivoire, Site officiel de Le Tribunal

[1]) Order of 25 April 2015, Provisional Measures in the Dispute concerning delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic, Ghana V. Côte d'Ivoire, List of cases: No. 23, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2015, pp. 146-167.

[2]) Ibid: pp. 155-156, Paras. 39-42.

يتعلق بالحقوق والالتزامات محل النزاع، وغير مطلوب منها أن تحدد بشكل قاطع ما إذا كانت الحقوق التي يرغب كل منهما في حمايتها موجودة، وبالتالي لا تحتاج إلى الاهتمام بالمطالب المتنافسة للأطراف بل هي بحاجة فقط أن تثبت أن الحقوق التي تطالب بها كوت ديفوار وتسعى لحمايتها هي على الأقل معقولة[1].

وقد وجدت الغرفة في ظروف هذه القضية أن كوت ديفوار قدمت ما يكفي من الأدلة لإثبات أن الحقوق التي تسعى إلى حمايتها في المنطقة المتنازع عليها معقولة[2].

أما فيما يتعلق بطلب كوت ديفوار لتدابير مؤقتة لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية وجدت الغرفة الخاصة أن كوت ديفوار لم تقدم أدلة كافية لدعم مزاعمها بأن أنشطة غانا في المنطقة المتنازع عليها تؤدي إلى خلق خطر وشيك يهدد بحدوث ضرر جسيم بالبيئة البحرية، ومع ذلك أشارت الغرفة إلى أن خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية يشكل مصدر قلق كبير لها، وأنه في نظرها ينبغي للأطراف في هذه الظروف أن تتصرف بحذر لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية[3].

---

[1]) Ibid: p. 158, Paras.57-58.

[2]) Ibid: p.159, Para. 62.

[3]) Ibid: pp. 159-160, Paras. 64-72.

وفيما يتعلق بالحقوق السيادية التي تطالب بها كوت ديفوار بغرض استكشاف الجرف القاري واستغلال مواردها الطبيعية رأت الغرفة أنه في حين أن الخسارة المزعومة للإيرادات المتأتية من إنتاج النفط يمكن أن يكون موضوع تعويض مناسب في المستقبل، وأنشطة الاستكشاف والاستغلال الجارية التي تقوم بها غانا في المنطقة المتنازع عليها ستؤدي إلى تعديل الخصائص المادية للجرف القاري، بالإضافة إلى ذلك هناك خطر حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه؛ حيث تؤدي الأنشطة على وجه الخصوص إلى تعديل كبير ودائم للصفة المادية للمنطقة محل النزاع، وحيث لا يمكن تعويض هذا التعديل بالكامل بالتعويضات المالية؛ فبغض النظر عن طبيعتها فإن أي تعويض يُمنح لن يكون قادرا أبدا على استعادة الوضع القائم فيما يتعلق بقاع البحر وتربة الأرض، وأن هذا الوضع قد يؤثر على حقوق كوت ديفوار بطريقة لا رجعة فيها إذا توصلت الغرفة في قرارها بشأن الأسس الموضوعية إلى أن كل أو جزء من المنطقة موضع النزاع يخص كوت ديفوار[1].

وفيما يتعلق بالحق الاستئثاري الذي تطالب به كوت ديفوار في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالموارد الطبيعية للجرف القاري، رأت الغرفة أن حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري تشمل جميع الحقوق اللازمة والمتصلة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للجرف القاري وأن الحق الحصري في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بموارد الجرف القاري هو من ضمن هذه الحقوق

[1]) Ibid: p. 163, Paras. 88-91.

المعقولة، ورأت الغرفة أن أنشطة الاستكشاف والاستغلال على النحو المخطط له من قبل غانا قد تتسبب في مساس لا يمكن إصلاحه بالحقوق السيادية والحصرية التي تحتج بها كوت ديفوار في الجرف القاري والمياه الطافية للمنطقة المتنازع عليها، قبل أن تتخذ الغرفة قرارا بشأن الأسس الموضوعية، وأن خطر هذا الضرر وشيك[1].

ومع ذلك فإن تعليق الأنشطة الجارية التي تقوم بها غانا فيما يتعلق بالتنقيب بالفعل قد ينطوي على خطر خسارة مالية كبيرة لغانا وأصحاب الامتياز فيها ويمكن أن يشكل أيضا خطرا جسيما على البيئة البحرية الناتجة على وجه الخصوص عن تدهور المعدات، فالأمر بتعليق جميع أنشطة الاستكشاف أو الاستغلال التي تقوم بها غانا أو نيابة عنها في المنطقة المتنازع عليها بما في ذلك الأنشطة التي سبق أن بدأ الحفر فيها بالفعل من شأنه أن يتسبب في المساس بالحقوق التي تطالب بها غانا ويخلق عبئا لا مبرر له، وقد يتسبب أيضا في إلحاق ضرر بالبيئة البحرية[2].

---

[1]) Ibid: p. 164, Paras. 94-96.

[2]) Ibid: pp. 164-165, Paras. 99-101.

ولذلك رأت الغرفة من المناسب للحفاظ على حقوق كوت ديفوار أن تأمر غانا باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم إجراء عمليات حفر جديدة من قبلها أو تحت سيطرتها في المنطقة المتنازع عليها[1].

مع مراعاة أن أي إجراء أو امتناع من جانب أي طرف من أجل تفادي تفاقم النزاع أو تمديده لا ينبغي بأي حال تفسيره على أنه تنازل عن أي من مطالباته أو قبول لمطالبات الطرف الآخر في النزاع، وأن هذا الأمر لا يستبق بأي حال من الأحوال مسألة اختصاص الغرفة للتعامل مع الأسس الموضوعية للقضية، ولا يؤثر على حقوق كل من غانا وكوت ديفوار في تقديم الحجج فيما يتعلق بتلك الأسئلة[2].

وعليه قررت الغرفة ريثما يتخذ القرار النهائي فرض التدابير المؤقتة التالية[3]

1. تتخذ غانا جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم إجراء عمليات حفر جديدة من قبلها أو تحت سيطرتها في المنطقة المتنازع عليها.

2. تتخذ غانا جميع الخطوات اللازمة لمنع المعلومات الناتجة عن أنشطة الاستكشاف الماضية أو الجارية أو المستقبلية التي تقوم بها أو تتم بتصريح منها

---

[1]) Ibid: p. 165, Para. 102.

[2]) Ibid: p. 165, Paras. 103-104.

[3]) Ibid: p. 166, Para. 108/1.

في المنطقة المتنازع عليها والتي ليست بالفعل في المجال العام لاستخدامها بأية طريقة كانت على حساب كوت ديفوار.

3. تقوم غانا برصد صارم ومستمر لجميع الأنشطة التي تضطلع بها أو ترخص لها في المنطقة المتنازع عليها بهدف ضمان منع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

4. يتخذ الطرفان جميع الخطوات اللازمة لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية بما في ذلك الجرف القاري ومياهه الطافية في المنطقة المتنازع عليها ويتعاونان لتحقيق ذلك.

5. يسعى الطرفان إلى التعاون والامتناع عن أي عمل انفرادي قد يؤدي إلى تفاقم النزاع.

ويتعين على كل طرف أن يقدم إلى الغرفة التقرير الأولي والمعلومات عن الامتثال للتدابير المؤقتة في موعد لا يتجاوز 25 مايو 2015م، ويأذن لرئيس الغرفة بطلب أية معلومات إضافية قد يكون من الضروري لها أن تطلبها من الأطراف بشأن تنفيذ التدابير المؤقتة[1].

التعليق على التدابير المؤقتة

[1]) Ibid: p. 165&166, Paras. 105-106; 108/2.

من الملاحظ أن الغرفة الخاصة في اتخاذها للتدابير المؤقتة قد درست الظروف المحيطة في ضوء القواعد التي تحكم عملها، وراعت في إقرارها مصلحة طرفي النزاع مع التأكيد على أن هذه التدابير المقررة لا تؤثر على المركز القانوني لطرفي النزاع ولا تعني تقرير حق لأحدهما في الحقوق المتنازع عليها، وذكرت أن الهدف منها هو الحفاظ على حقوق الطرفين حتى يتم نظر النزاع نفسه، واستخدمت في تقريرها المعيار المتعارف عليه في السوابق القضائية وهو معيار معقولية الطلبات والتي في حال ثبت جديتها سيكون هناك خطر حقيقي ووشيك بحقوق الدولة المعنية؛ فلا يشترط في هذه المرحلة إثبات الحق ولكن التحقق من كون المطالبة به تقوم على أساس معقول.

وهو ما أكده القاضي "Mensah" في تعليقه على التدابير المؤقتة من خلال الرأي المستقل الذي ألحقه بأمر الغرفة؛ حيث وافق على ما توصلت إليه الغرفة من أن المطالبة معقولة؛ حيث يرى أن معيار المعقولية هو المعيار الوحيد الذي ينطبق في هذه المرحلة من الإجراءات رغم أنه لا يعتقد أن ادعاء كوت ديفوار ينطوي على فرص جدية للنجاح عند نظر النزاع نفسه، كما وافق أيضًا على الاستنتاج بأنه إذا وجدت الغرفة الخاصة أن أي جزء من المنطقة المتنازع عليها يتعلق بكوت ديفوار فإن الأنشطة التي تقوم بها غانا في المنطقة من شأنها أن تشكل خطرًا على المساس بالحقوق التي تطالب بها كوت ديفوار وهذه المخاطر

وشيكة؛ وبناءً على ذلك وافق على أن اتخاذ بعض التدابير المؤقتة لحماية الحقوق التي تطالب بها كوت ديفوار في المنطقة أمر مناسب في ظروف القضية[1].

وبذلك تكون الغرفة الخاصة قد أسبغت الحماية على المطالب المشروعة للدولة المدعية ولم تغفل حقوق المدعى عليها والتي ينبغي الحفاظ عليها أيضا، فالحق المطالب به من كوت ديفوار معقول والمخاطر التي يمكن أن تمثل مساسا بحقوقها وشيكة؛ وبالتالي يجب المحافظة عليه بما لا يؤثر على حقوق الطرفين حين نظر النزاع نفسه، ومع ذلك لم تستجب الغرفة لكل ما طالبت به كوت ديفوار من تدابير حيث إن الغرفة درست التدابير المطلوبة وتلك التي يجب أن تفرض بما لا يضر بمصالح الدولة المدعى عليها، وعلى ذلك درست طلب المدعي بأن تأمر غانا باتخاذ جميع الخطوات لتعليق جميع عمليات التنقيب عن النفط واستغلالها في المنطقة المتنازع عليها، وهو ما رأت فيه مساسا بالحقوق المشروعة لغانا والذي قد يتسبب في إضرار لها ولمصالحها المشروعة فقررت أن توازن بين ما طلبته الأولى وما يحافظ على مصلحة الثانية؛ فرفضت تعليق أنشطة غانا ولكنها أمرتها بعدم

1) Separate Opinion of Judge ad hoc Mensah: Order of 25 April 2015, Provisional Measures in the Dispute concerning delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic, Ghana V. Côte d'Ivoire, List of cases: No. 23, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2015, pp. 168-171; p.168

البدء في عمليات تنقيب جديدة، وفي لك دون ريب ما يحافظ على حقوق ومصالح الطرفين.

وهو ما أيده القاضي "Mensah" برفض التدابير المؤقتة الرئيسة التي طلبتها كوت ديفوار بأن تأمر الغرفة غانا باتخاذ جميع الخطوات لتعليق جميع عمليات التنقيب عن النفط واستغلالها في المنطقة المتنازع عليها؛ حيث لم يعتبر أن مثل هذا الطلب سيكون مناسبًا في هذه الحالة، والمعيار المعتد به في وضع التدابير المؤقتة سواء في نظام عمل المحكمة أو محكمة العدل الدولية هو أن تكون التدابير مناسبة للحفاظ على حقوق الأطراف المعنية للنزاع أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية في انتظار القرار النهائي، مما يعني أن التدابير المؤقتة التي تأمر بها الغرفة الخاصة ينبغي أن يكون هدفها الحفاظ ليس فقط على حقوق الطرف الذي يطلب التدابير ولكن أيضا على حقوق الطرف الآخر في النزاع؛ وبالتالي تكون ملزمة بوزن الحقوق المختلفة للأطراف ضد بعضها البعض[1].

ومما لا شك فيه أن اعتماد التدابير المطلوبة من الدولة المدعية كما طُلبت يجعلها في مركز أقوى من الدولة المدعى عليها وهو ما قد يتسبب بأضرار للأخيرة ربما لا يمكن تداركها عند نظر النزاع الأصلي؛ مما يجعل المحكمة أو الغرفة الخاصة التي تنظر النزاع ملزمة بالموازنة بين حقوق كلا الطرفين بما يحقق المصالح العاجلة لكليهما ولا يصيب الطرف الآخر بضرر، وتطبيق الغرفة الخاصة

[1]) Ibid: pp. 168-169.

لهذه القاعدة يجعل من التدابير المقررة منها تدابير محايدة قائمة على أساس سليم من الواقع والقانون؛ تدعم وتقوي دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية، وتبين أهمية تفعيل هذا الدور وسد الثغرات التي تعوقه.

ولذلك أيد القاضي "Mensah" في رأيه المستقل التدابير المؤقتة التي أمرت بها الغرفة بأمر غانا بالامتناع عن إجراء عمليات تنقيب أو استغلال جديدة في المنطقة المتنازع عليها؛ فذلك يأخذ في الاعتبار مصالح وحقوق الطرفين ويسعى لحماية حقوق كل من مقدم الطلب والمدعى عليه، ولاحظ أيضا أن الغرفة إذ أحاطت علما بضمان غانا وتعهدها وتسجيلها؛ أكدت أن غانا قد يُطلب منها تقديم تعويضات مناسبة إذا ما دأبت الغرفة الخاصة أن تقرر أن أي جزء من المنطقة المتنازع عليها يتعلق بكوت ديفوار وإذا ما خلصت إلى أن أي حقوق من كوت ديفوار قد انتهكت بسبب أنشطة غانا في المنطقة[1].

وبذلك فالغرفة في تقريرها لهذا التدبير أكدت أنه ليس إقراراً نهائيًا بمنح ذلك الحق لغانا ولكنها أحاطتها علما بأنه عند نظر النزاع نفسه وإذا ثبت أنها انتهكت حقوق كوت ديفوار سيترتب في حقها التعويض عن الأضرار التي سببتها هذه الأنشطة، ومما لا شك فيه أن هذه الصياغة تدعم الحفاظ على حقوق الطرفين وتؤكد في الوقت ذاته عدم تأثير ذلك على القرار النهائي فتجعل كل منهما على

[1]) Ibid: pp. 169-171.

بينة من أمره وتؤكد تحمله تبعة تصرفاته منذ ذلك الوقت وحتى نظر النزاع وتقديم القرار النهائي بشأنه.

كما أن الغرفة في إقرارها للتدابير المؤقتة راعت الحقوق السيادية لكوت ديفوار المتعلقة بالحق الاستئثاري في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالموارد الطبيعية للجرف القاري؛ ولذلك أمرت بأن تتخذ غانا جميع الخطوات اللازمة لمنع المعلومات الناتجة عن أنشطة الاستكشاف الماضية أو الجارية أو المستقبلية التي تقوم بها أو تتم بتصريح منها في المنطقة المتنازع عليها والتي ليست بالفعل في المجال العام لاستخدامها بأية طريقة كانت على حساب كوت ديفوار؛ فيظهر جليا حرص الغرفة على الحفاظ على كافة الحقوق المعقولة التي تحقق مصالح الطرفين حتى لا تتضرر المصالح المشروعة لهما ريثما ينظر النزاع.

ورغم أن الغرفة الخاصة وجدت أن كوت ديفوار لم تقدم أدلة كافية لدعم مزاعمها بأن أنشطة غانا في المنطقة المتنازع عليها تؤدي إلى خلق خطر وشيك يهدد بحدوث ضرر جسيم بالبيئة البحرية، إلا أنها أشارت إلى أن خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية يشكل مصدر قلق كبير لها، وعلى ذلك ضمنت التدابير المؤقتة تدبيرا يلزم غانا بأن تقوم برصد صارم ومستمر لجميع الأنشطة التي تضطلع بها أو ترخص لها في المنطقة المتنازع عليها بهدف ضمان منع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، وتدبيرا آخر بأن يتخذ الطرفان جميع الخطوات اللازمة لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية بما في ذلك الجرف القاري ومياهه

الطافية في المنطقة المتنازع عليها ويتعاونان لتحقيق ذلك؛ وفي استخدام الغرفة الخاصة لسلطتها التقديرية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث رغم قناعتها بعدم تقديم الدولة المدعية ما يثبت صحة ادعائها بهذا الصدد ما يؤكد حرص المحكمة وغرفها على الحفاظ على البيئة البحرية واتخاذ ما يلزم من خطوات لذلك من تلقاء نفسها؛ مما يدعم قوة الدور الموكل للمحكمة فيما يتعلق بتسوية المنازعات البحرية والحفاظ على البيئة البحرية في آن واحد.

النظر في النزاع

بعد استكمال تقديم المذكرات والوثائق المطلوبة وفقا للإجراءات الكتابية المحددة، وبعد أن انتهت الإجراءات الشفوية؛ أصدرت الغرفة الخاصة حكمها بتاريخ 23 سبتمبر 2017م[1].

وفي حكمها بينت الغرفة الخاصة أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين فيما يتعلق باختصاصها في هذه القضية، ومع ذلك وجب عليها الفصل في اختصاصها؛ ولاحظت أن الدولتين طرفان في الاتفاقية ويوافقان على ولايتها للفصل في النزاع؛ ولذلك خلصت إلى أن لها صلاحية تحديد الحدود البحرية بين الأطراف في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في حدود 200 ميل بحري[2].

وفيما يتعلق باختصاصها بتحديد الجرف القاري الذي يتجاوز 200 ميل بحري بين الأطراف؛ شددت على أنه لا يوجد في القانون سوى جرف قاري واحد، ولا يمكن تحديد حدود الجرف القاري بما يزيد عن 200 ميل بحري إلا في حالة

---

[1]) Judgment of 23 September 2017, in the Dispute concerning delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic, Ghana V. Côte d'Ivoire, List of cases: No. 23, Reports of 8- Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2017, pp. 181

[2]) Ibid: pp. 29-31, Paras. 76-88.

وجود مثل هذا الجرف القاري، وليس لديها أدنى شك في أن الجرف القاري الذي يتجاوز 200 ميل بحري موجود لكوت ديفوار لأن وضعه الجيولوجي مطابق للتوصيات الإيجابية الصادرة من لجنة حدود الجرف القاري، وعلى ذلك قررت أن لها ولاية قضائية في البت في تعيين حدود الجرف القاري الذي يتجاوز 200 ميل بحري بين الأطراف[1].

أما فيما يتعلق باختصاص الغرفة في تقرير المسئولية الدولية لغانا؛ شددت الغرفة على أن الاختصاص القضائي للفصل في انتهاك التدابير المؤقتة ينتمي إلى الاختصاص المتأصل لها؛ وبناءً على ذلك فإن السؤال المتعلق بما إذا كانت الغرفة لها اختصاص البت في المسئولية الدولية لغانا لا يثار بشأنه[2]، وخلصت إلى أن اختصاصها بالبت في الطلب النهائي الثاني لكوت ديفوار بشأن المسئولية الدولية لغانا لا يشمله الاتفاق الخاص الذي قدم به النزاع المتعلق بتعيين الحدود[3]، ولكن استنادا لحقها في توسيع نطاق اختصاصها إذا كان سلوك الأطراف أثناء إجراءات المحاكمة يقبله ولأن سلوك غانا يقود إلى استنتاج بأنها قبلت اختصاصها القضائي

---

[1]) Ibid: pp. 136–139, Paras. 482–495.

[1])Ibid: pp. 151–152, Paras. 545–546

[3]) Ibid: p. 152, Paras. 547–548

للبت في المطالبة بالمسئولية الدولية، خلصت الغرفة إلى أن لها اختصاص البت في المطالبة بإقرار المسئولية الدولية وكذلك عن الجبر[1].

وفيما يتعلق بادعاء أن تعيين حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل وخارج 200 ميل بحري يستند إلى اتفاق ضمني تم تطويره أو تأكيده نتيجة للأنشطة النفطية لكلا الطرفين على مر السنين؛ كان لزاما على الغرفة التأكد من وجود اتفاق ضمني كما تجادل غانا والتحديات التي تواجه كوت ديفوار[2].

وفي هذا الصدد لاحظت الغرفة أن الأدلة التي قدمتها غانا تبين أن كتل الامتياز النفطي المرخصة من الطرفين تتماشى مع خط اسمته خط الاتزان، ولاحظت أن الأنشطة النفطية التي قام بها كل طرف كانت محصورة في المنطقة الواقعة على جانب الطرف المعني من الخط؛ فلا جدال في أن أي طرف لم يحاول القيام بأنشطة نفطية على الجانب الآخر من الخط، ولاحظت أن كل طرف طلب وحصل على إذن من الطرف الآخر قبل عبور هذا الخط لإجراء المسوحات الزلزالية؛ وعلى ذلك يتضح أن الخط المذكور كان ذا صلة لكلا الطرفين عند القيام بأنشطتهما النفطية[3]، ومع ذلك فمن الثابت لدى الغرفة أن كوت ديفوار اعترضت

---

[3])Ibid: pp. 152–153, Paras. 551–554

[4])Ibid: p. 37, Para. 112

1)Ibid: pp. 46–47, Para. 146

في مناسبات عديدة على أي تطور للأنشطة النفطية لغانا في المنطقة المتنازع عليها، وأن غانا لم تنكر هذه الاعتراضات؛ وعلى ذلك فالغرفة لم تقتنع بأن الممارسة المرتبطة بالأنشطة النفطية للأطراف تدل على وجود تفاهم مشترك بين الطرفين يدل على وجود اتفاق ترسيم ضمني بينهما[1].

وأشارت الغرفة كذلك إلى أن لديها شكوكاً بشأن ما إذا كانت الممارسة المرتبطة بالأنشطة النفطية للأطراف قد تكون كافية لإنشاء حدود بحرية واحدة للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل وخارج 200 ميل بحري؛ حيث تجري أنشطة النفط البحرية في قاع البحر الإقليمي والجرف القاري ولا يتمتع النظام القانوني الذي يغطي هذه الأنشطة باللجوء إلى الحقوق السيادية للدولة الساحلية المعنية، وأشارت إلى أن الأنشطة النفطية للأطراف قد حدثت على مسافة تقل كثيرا عن 200 ميل بحري من خط الأساس؛ لذلك من المشكوك فيه أن يكون لها تأثير على ترسيم حدود الجرف القاري داخل وخارج 200 ميل بحري[2].

ولاحظت الغرفة أن التشريعات الوطنية لها أهمية محدودة لإثبات وجود حدود بحرية متفق عليها، ولا يعطي تشريع كلا الطرفين إشارة واضحة بما فيه الكفاية؛ فلا يمكن اعتبار الإشارة في القانون الغاني إلى "الخط الحدودي الذي

---

2)Ibid: p. 47, Para. 147

1)Ibid: pp. 47–48, Para. 149

يفصل بين النقطتين بمثابة اعتراف باتفاق ضمني بين الدولتين، بينما يثبت قانون كوت ديفوار في الواقع عكس ما تدعي غانا تمامًا كما يشير فيما يتعلق بترسيم الحدود في المستقبل أنه "يجب ترسيم الحدود بالاتفاق"، وبالتالي لا يمكن استخدامهما لإثبات وجود اتفاق ترسيم الحدود الضمني بالفعل[1]؛ ولذلك لا يمكن أن قبول حجة أنها أول مثال للتشريع الذي يعترف بوجود الحدود البحرية بين الطرفين؛ حيث لا تشكل أدلة دامغة تثبت وجود اتفاق ضمني بشأن الحدود البحرية[2].

كما لاحظت الغرفة الخاصة أن البيانات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري من كلا الطرفين تشير بوضوح إلى وجود مطالبات بحرية متداخلة مع الدول المجاورة وتتضمن إخلاء مسئولية بأن النظر فيها سيكون دون مساس بتحديد الحدود البحرية الجانبية لكل طرف؛ وفي ضوء هذه الإشارة الواضحة من وجهة نظر الغرفة لا يمكن اعتبار حقيقة أن حدود الجرف القاري التي يطالب بها الطرفان في عروضهما الأولية على طول خط التسوية دليلاً على وجود اتفاق ضمني على الحدود البحرية[3].

وفيما يتعلق بما ينبغي أن يكون عليه معيار إثبات وجود اتفاق ضمني؛ لاحظت الغرفة أن الطرفين لا يتفقان بشأن ما إذا كان معيار الإثبات قد تم الوفاء

---

2) Ibid: p. 51, Para. 163

3) Ibid: pp. 68, Para. 21

1) Ibid: p. 53, Para. 168

به في هذه القضية، كما لاحظت المواقف المختلفة للأطراف بشأن التاريخ الحرج، ومع ذلك رأت أن أنشطة الطرفين في المنطقة البحرية قيد النظر لم تتغير على مر السنين؛ لهذا السبب فإن الغرفة لا تعتبر أن مفهوم التاريخ الحرج مناسب في هذه القضية[1].

وأشارت الغرفة أنه يجب أن يكون الدليل على وجود اتفاق قانوني ضمني ملزماً؛ حيث إن وضع حدود بحرية دائمة أمر بالغ الأهمية ولا يمكن افتراضه بسهولة، بينما الأدلة التي قدمتها غانا تبين أن الأنشطة النفطية للأطراف قد تم تنفيذها على طول الخط الذي تشير إليه باسم "حد الاتزان"، ولاحظت الغرفة كذلك أن خرائط امتياز النفط المقدمة إليها تشهد على ذلك، وأقرت الغرفة بأن هذه الممارسة كانت ثابتة ومتبادلة على مدار فترة زمنية طويلة على الرغم من أنها ليست خالية من الجدل أو الشك[2].

ورأت الغرفة أن طلبات كوت ديفوار تلقي بظلال من الشك على ادعاء غانا بأن الممارسة النفطية لدى الأطراف كانت لا لبس فيها على مدار أكثر من خمسة عقود، وأن اعتبار أو عدم اعتبار طابع الممارسة النفطية للأطراف لا لبس فيه ليس هو الاعتبار الرئيسي لديها؛ فالممارسة النفطية بغض النظر عن مدى اتساقها لا يمكنها في حد ذاتها إثبات وجود اتفاق ضمني بشأن الحدود البحرية،

---

2)Ibid: p. 65, Paras. 209–210

3)Ibid: p. 66, Paras. 212–213 [2])

وبالتالي فإن إثبات وجود حدود بحرية يتطلب أكثر من مجرد إظهار الممارسة النفطية القديمة أو حدود امتياز النفط المجاورة[1].

وفيما يتعلق بخرائط الامتياز النفطي فإن الغرفة ليست مقتنعة بأنها لا تُظهر حدود الامتيازات النفطية فحسب بل الحدود البحرية كما تدعي غانا، وأشارت إلى أن عددًا من خرائط الامتياز النفطي التي قدمتها غانا تصور خطا معطلا يبدأ من حدود الحدود البرية ويمتد إلى ما بعد الحدود البحرية لامتياز النفط مع وجود أسماء أحد الطرفين أو كليهما على كل جانب من الخط؛ ففي حالة عدم وجود إشارة واضحة إلى الحدود البحرية الدولية على الخرائط فمن الصعب القيام بذلك[2].

وأشارت الغرفة إلى أن كوت ديفوار كلما سمحت للمرخص لهم من غانا بالدخول إلى منطقتها البحرية من أجل إجراء عمليات المسح الزلزالي كانت تشير بالتحديد إلى المياه الإقليمية الإيفوارية بالقرب من الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار وتعتبر غانا هذا اعترافًا صريحًا لكوت ديفوار بحدود بحرية بين الدولتين، ومع ذلك لا يمكن للغرفة قبول حجة غانا؛ لأن مجرد استخدام مصطلح "الحدود البحرية" لا يمكن أن يثبت وجود حدود بحرية "متفق عليها" أكثر من مجرد خريطة تصور خطاً بطريقة معينة[1].

---

[1]) Ibid: pp. 66–67, Paras. 214–215.

[2]) Ibid: p. 67, Para. 217.

[1]) Ibid: p. 68, Para. 218.

ورأت الغرفة أن الأطراف كانت على علم بالتمييز بين حدود امتياز النفط والحدود البحرية؛ حيث يتجلى بوضوح أن حدود الامتياز النفطي والحدود البحرية متميزة في محاولات الأطراف لترسيم حدودهما البحرية عن طريق التفاوض، وينعكس ذلك أيضًا فيما قدمه الأطراف إلى لجنة حدود الجرف القاري، ورأت الغرفة أن بيانات الأطراف المقدمة إلى لجنة مراقبة الأسلحة التقليدية دليل آخر على عدم وجود أي اتفاق بينها بشأن الحدود البحرية[1].

ولاحظت الغرفة أن الدول كثيرا ما تمنح امتيازات نفطية في منطقة لم يتم بعد تحديدها، كما أن هناك سبب آخر لعدم قبول حجة غانا بشأن وجود اتفاق ضمني بشأن الحدود البحرية؛ حيث إن الأدلة المتعلقة فقط بالغرض المحدد من أنشطة النفط في قاع البحر وتربته تعتبر محدودة القيمة في إثبات وجود حدود متعددة الأغراض، ويبدو أن سلوك الأطراف فيما يتعلق بمسائل أخرى غير الامتيازات والعمليات النفطية يؤكد عدم اليقين فيما يتعلق بالحدود البحرية ويضيف القليل إلى إثبات وجود اتفاق ضمني[2].

---

[1]) Ibid: pp. 68-69, Paras. 220-224.

[2]) Ibid: p. 70, Paras. 225-227.

في ضوء ذلك خلصت الغرفة الخاصة إلى أنه لا يوجد اتفاق ضمني بين الطرفين لتحديد حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل وخارج 200 ميل بحري[1].

أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان الإغلاق الحكمي الذي استندت إليه غانا كحجة فرعية ينطبق في هذه القضية؛ أشارت الغرفة إلى أنه في القانون الدولي توجد حالة الإغلاق الحكمي عندما تخلق دولة ما بحكم سلوكها مظهراً لحالة معينة وتتصرف دولة أخرى أو تعتمد على هذا السلوك بحسن نية أو تمتنع عن فعل ما بسببه؛ إن أثر فكرة الإغلاق الحكمي هو أن الدولة تمنع بسلوكها من التأكيد على أنها لم توافق على موقف معين أو تعترف به، ولم تثبت كوت ديفوار بكلماتها أو تصرفاتها أو صمتها أنها وافقت على الحدود البحرية القائمة؛ وبما أنه لم يتم استيفاء الشرط الأول للإغلاق الحكمي فليس من الضروري تحديد ما إذا كانت غانا تصرفت بحسن نية في الاعتماد على سلوك كوت ديفوار أو ما إذا كانت عانت من تحيز ناتج عن تغير في سلوك كوت ديفوار؛ ولذلك رفضت الغرفة هذا الادعاء[2].

ثم بدأت الغرفة بترسيم حدود البحر الإقليمي؛ وبينت أن ترسيمه تحكمه المادة 15 من الاتفاقية، وأخذت في الاعتبار أن حقوق الدول الساحلية المعنية ليست عملية فردية بل هي إقليمية؛ حيث إنها تستلزم السيادة على قاع البحر

---

[1]) Ibid: p. 71, Para. 228.

[2]) Ibid: pp. 74–75, Paras. 242–246.

والمياه العميقة والجو، وعلى هذا الأساس قررت استخدام نفس المنهجية لترسيم حدود البحار الإقليمية وللمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل وخارج 200 ميل بحري[1].

وفي هذا الصدد لاحظت الغرفة أن الطرفين يختلفان بشأن المنهجية المستخدمة في تعيين الحدود؛ حيث لا يتفقان على اعتبار منهجية التسوية/الظروف ذات الصلة المنهجية الغالبة، وحيث إنه لا توجد منهجية معينة تحددها النصوص المعنية من الاتفاقية؛ فإن منهجية ترسيم الحدود المناسبة–إذا لم تتفق الدول المعنية–تُترك ليتم تحديدها من خلال آلية تسوية المنازعات والتي ينبغي أن تتوصل إلى حل عادل في ضوء ظروف كل حالة، وبينت المحكمة أن الاجتهاد القضائي قد تطور لصالح طريقة التسوية/الظروف ذات الصلة؛ فهذه هي الطريقة التي يتبعها القضاء الدولي في غالبية قضايا ترسيم الحدود المعروضة عليه، كما أن الفقه القانوني الدولي المتعلق بتعيين حدود المساحات البحرية من حيث المبدأ يؤيد هذه المنهجية، وأن المحاكم الدولية عندما اعتمدت منهجية الزاوية الثابتة كان بسبب ظروف خاصة في كل قضية من القضايا المعنية، وأكد الفقه القانوني الدولي أنه في حالة عدم وجود أسباب مقنعة تجعل من غير المناسب رسم خط مؤقت للتسوية ينبغي اختيار منهجية التسوية/الظروف ذات الصلة لترسيم الحدود البحرية[2].

---

[1]) Ibid: pp. 78–79, Paras. 261–263.

[2]) Ibid: pp. 81–86, Paras. 279–289.

وأكدت الغرفة الخاصة على أن جومورو جزء لا يمكن إنكاره من أراضي غانا ولا تشكل شبه جزيرة، وفي عملية تحديد البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين غانا وكوت ديفوار لا يمكن معاملتها كجزيرة أو شبه جزيرة بارزة تشوه الاتجاه العام للساحل أو إسقاطه باتجاه البحر، والغرفة ليست مقتنعة بأنه ينبغي اعتماد منهجية الزاوية الثابتة في هذه الحالة بحجة أن استخدام هذه المنهجية سيراعي مصالح الدول المجاورة في المنطقة؛ فحكم الغرفة ملزم فقط لطرفي النزاع؛ واستنادا لذلك لم تر الغرفة أي سبب مقنع للانحراف عن هذه المنهجية لترسيم الحدود البحرية للطرفين[1].

لاحظت الغرفة أن الطرفين يتفقان من حيث المبدأ على النهج الثلاثي المراحل كما طوره الفقه القانوني الدولي، وتتمثل الخطوة الأولى في بناء خط التسوية المؤقت في تحديد سواحل الأطراف التي يتداخل فيها الإسقاط البحري، ولتحديد الإسقاط الناتج عن سواحل الدولة اتبعت الغرفة الفقه الدولي؛ لكي يُعتبر أي ساحل مناسبًا في ترسيم الحدود البحرية يجب أن يولد إسقاطات تتداخل مع تلك الخاصة بسواحل طرف آخر، ورأت الغرفة أنه لا يوجد أساس للتمييز بين الإسقاطات في حدود 200 ميل بحري وتلك الموجودة خارجها، حيث لا يوجد سوى جرف قاري واحد؛ وبناءً على ذلك فإن سواحل الطرفين مهمة بغض النظر عما إذا كان التداخل يحدث في حدود 200 ميل بحري من كلا السواحل أو ما يتجاوزها،

[1]) Ibid: pp. 90–93, Paras. 309–324.

أو في حدود 200 ميل بحري من سواحل أخرى وما يتجاوزها، وحددت وفقا لذلك السواحل ذات الصلة للطرفين وأرفقت الخريطة الموضحة للتحديد بالحكم، ولاحظت أن طول خط ساحل غانا وطول ساحل كوت ديفوار يختلف عن طول الخط الذي حسبته الأطراف؛ وذلك بسبب التقنية المستخدمة في الحساب[1].

ثم انتقلت الغرفة إلى تحديد المنطقة ذات الصلة؛ التي تتداخل فيها إسقاطات سواحل الطرفين وتمتد إلى الحدود الخارجية للمنطقة المراد تعيينها، واختارت نقاطاً أساسية لبناء خط التسوية المؤقت، وحددته تحديدا دقيقا وأرفقت الخرائط بالحكم، ورأتها كافية لإنشاء خط التسوية المؤقت حتى يصل إلى الحدود الخارجية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري، وعلى أساسها تم إنشاء خط مبسط مؤقت للتسوية[2].

وبعد أن ناقشت الغرفة مبررات الطرفين وما استقر عليه الفقه القضائي الدولي قررت أنه لا يوجد أي ظرف ذي صلة يبرر تعديل خط التسوية المؤقت على النحو المحدد؛ وبناءً على ذلك قامت بترسيم حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري على مسافة 200 ميل بحري[3].

---

[1]) Ibid: pp. 101–106, Paras. 360–380.

[2]) Ibid: pp. 106–114, Paras. 381–401.

[3]) Ibid: pp. 114–136, Paras. 402–481.

ثم انتقلت الغرفة الخاصة لترسيم حدود الجرف القاري بما يتجاوز 200 ميل بحري؛ وفيما يتعلق بمنهجية تحديده أشارت إلى موقفها المتمثل في أنه لا يوجد سوى جرف قاري واحد، لذلك فمن غير المناسب التمييز بين الجرف القاري داخل 200 ميل بحري وما يتجاوزه فيما يتعلق بمنهجية ترسيم الحدود؛ وعليه قررت أن يستمر خط ترسيم الحدود المحدد في نفس الاتجاه حتى يصل إلى الحدود الخارجية للجرف القاري، وبعد أن ناقشت اختبار عدم التناسب وقررت عدم انطباقه قامت بتحديد الجرف القاري بما يتجاوز 200 ميل بحري تحديداً دقيقاً وأرفقت بالحكم الخرائط التي توضح هذا التحديد[1].

أما فيما يتعلق بمسألة المسئولية الدولية لغانا المتعلقة بادعاء كوت ديفوار بأن الأنشطة التي تقوم بها غانا من جانب واحد في المنطقة البحرية الإيفوارية تشكل انتهاكا للحقوق السيادية الحصرية لها على حافتها القارية؛ رأت الغرفة أن غانا عند القيام بأنشطة الهيدروكربونات في ميدان"TEN" كانت على علم بأن هذه الأنشطة كانت تجري في منطقة تطالب بها كوت ديفوار، ورغم ذلك فالحجة التي تقدمت بها كوت ديفوار غير مستدامة، حتى على افتراض أن بعض هذه الأنشطة قد تمت في مناطق نسبت إلى كوت ديفوار بموجب الحكم؛ لذلك وجدت الغرفة أن

1) Ibid: pp. 145-150, Paras. 526-540.

غانا لم تنتهك الحقوق السيادية لكوت ديفوار، ولا يمكنها تحمل مسئولية دولية وافقت عليها كوت ديفوار منذ أن أثبتت بالفعل أن هذا الخط ليس له صلة قانونية[1].

وفيما يتعلق بمسألة المسئولية الدولية لغانا المتعلقة بادعاء كوت ديفوار أن أنشطة غانا الانفرادية في المنطقة المتنازع عليها وعدم مرونتها في المفاوضات إلى جانب إغلاق جميع السبل لتسوية النزاع قضائيا في الوقت المناسب تشكل انتهاكات لالتزام التفاوض بحسن نية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛ رأت الغرفة أن الالتزام بموجب الاتفاقية بالتوصل إلى اتفاق بشأن ترسيم الحدود يستلزم بالضرورة إجراء مفاوضات في هذا الصدد، والالتزام بالتفاوض بحسن نية يحتل مكانة بارزة في الاتفاقية وفي القانون الدولي، وهذا الالتزام ذو أهمية خاصة عندما تقوم الدول المجاورة بأنشطة بحرية على مقربة، ومع ذلك فالالتزام بالتفاوض بحسن نية هو التزام بسلوك وليس نتيجة؛ لذلك لا يمكن أن يستند انتهاك هذا الالتزام فقط إلى أن النتيجة المتوقعة من جانب واحد لم تتحقق؛ وعلى ذلك رأت الغرفة أن كوت ديفوار لم تثبت بشكل مقنع أن غانا لم تتفاوض بحسن نية، وبالتالي فإنها ترفض مطالبتها بالمسئولية الدولية على أساس انتهاك الفقرة 1 من المادة 83 من الاتفاقية[2].

---

2) Ibid: pp. 162–163, Paras. 588–595.

1) Ibid: pp. 165–166, Paras. 604–605.

وفيما يتعلق بمسألة المسئولية الدولية لغانا المتعلقة بادعاء كوت ديفوار أن الأنشطة التي تقوم بها من جانب واحد في المنطقة البحرية الإيفوارية تشكل انتهاكا لالتزام عدم تعريض إبرام اتفاق للفشل أو عرقلته على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛ أحاطت الغرفة علما بحقيقة أن غانا علقت أنشطتها أخيرا عن طريق تنفيذ التزاماتها وفقا للتدابير المؤقتة لضمان عدم إجراء حفر جديد من قبلها أو بمعرفتها في المنطقة المتنازع عليها؛ ولكن كان من الأفضل لو التزمت بطلب كوت ديفوار في وقت سابق لتعليق أنشطتها الهيدروكربونية في هذا المجال، وأخذت الغرفة في الاعتبار أن غانا لم تقم بأنشطة هيدروكربونية إلا في منطقة تنسب إليها؛ وبناء على ذلك وجدت أنها لم تنتهك الفقرتين 1 و3 من المادة 83 من الاتفاقية، وبالتالي فإنها ترفض طلب كوت ديفوار بإقرار مسئوليتها في هذا الصدد[1].

وفيما يتعلق بالمسئولية الدولية لغانا عن انتهاكها للتدابير المؤقتة التي حددتها الغرفة الخاصة؛ أوضحت الغرفة أنه عملاً بالمادة 290 من الاتفاقية فإن أمرها الخاص بوضع تدابير مؤقتة إلزامي بطبيعته ويخلق التزامات قانونية يتعين على الأطراف الامتثال لها، وخلصت فيما يتعلق بالتدبير المؤقت المتعلق بعمليات الحفر إلى أنه لم يتم إجراء "حفر جديد" من قبل غانا أو تحت سيطرتها في المنطقة المتنازع عليها وأن كل الأنشطة التي تمت كانت أنشطة مستمرة بدأت من قبل،

1) Ibid: pp. 172–173, Paras. 632–634.

وفيما يتعلق بالتدبير المؤقت الذي يلزم الأطراف بمواصلة تعاونها لاحظت الغرفة أن غانا قد ساهمت في التعاون في عدة مناسبات؛ وبناءً على ذلك وجدت الغرفة أن غانا لم تنتهك التدابير المؤقتة الصادرة عن الغرفة[1].

على أساس كل الاعتبارات المذكورة خلصت الغرفة الخاصة إلى أن أياً من أنشطة غانا لا تستتبع مسئوليتها الدولية؛ لذلك لا توجد حاجة لمعالجة مسألة الجبر[2].

2) Ibid: pp. 176–179, Paras. 647–658.

3) Ibid: p. 179, Para. 659.

التعليق على الحكم

كنهج المحكمة في نظر المنازعات بدأت الغرفة الخاصة بالفصل في اختصاصها دون طلب من طرفي النزاع ورغم تأكيدها على عدم اعتراض الطرفين على اختصاص المحكمة في كافة المسائل التي ستنظر فيها، وبتت فيه مع ملاحظة توسعها في تفسير أساس الاختصاص فيما يتعلق بالمسئولية الدولية[1].

ثم عالجت معالجة دقيقة المسائل المطروحة عليها فيما يتعلق بترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار؛ حيث بتت في كافة الادعاءات التي طرحها طرفي النزاع وناقشت كافة الحجج التي قدمت إليها، وكانت الغرفة تواجه ثلاث مسائل رئيسة في هذه القضية؛ يتمثل الأول في ادعاء غانا بوجود اتفاق ضمني بين الدولتين بترسيم الحدود، والمسألة الثانية ترسيم الحدود البحرية بينهما في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في حدود 200 ميل بحري وما يتجاوزها، أما المسألة الثالثة فكانت تتعلق بادعاء كوت ديفوار بتحمل غانا المسئولية الدولية عن تصرفاتها.

وفيما يتعلق بمسألة وجود اتفاق ضمني متعلق بترسيم الحدود البحرية بين الطرفين؛ ناقشت الغرفة الخاصة كافة الادعاءات والحجج التي قدمتها غانا وردود كوت ديفوار وانتهت لعدم وجود ما يكفي لإثبات وجود مثل هذا الاتفاق الضمني

---

[1]) انظر في التعليق على اختصاص الغرفة المطلب الأول من المبحث الرابع من هذا البحث؛ ص: 125.

لتحديد حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل وخارج 200 ميل بحري.

وهو ما اتفق فيه القاضي "Mensah" في رأيه المستقل مع الغرفة؛ حيث إن غانا لم تقدم ما يكفي من أسباب مقنعة لإثبات وجود اتفاق ضمني لترسيم حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل وخارج 200 ميل بحري؛ ومن الواضح أن غانا لم تكن قادرة كذلك على إثبات وجود اتفاق على الخط الذي تدعيه، وقد أكد الفقه القانوني الدولي باستمرار أن إثبات وجود اتفاق على الحدود البحرية يستلزم أن يكون الدليل على وجود اتفاق ضمني مقنع؛ وذلك لأن إنشاء الحدود البحرية الدائمة بين الدول مسألة ذات أهمية بالغة، ومثل هذا الاتفاق ليس من السهل افتراضه[1].

وفيما توصلت إليه الغرفة فيما يتعلق بهذه المسألة دقة ومراعاة لكافة الاعتبارات المتعلقة بحجج الطرفين؛ حيث غطي ردها الوافي كافة الادعاءات والردود، فأكدت أن خط الاتزان الذي تدعيه غانا كان ذا صلة لكلا الطرفين عند القيام بأنشطتهما النفطية إلا أنها بينت عدم اقتناعها بأن الممارسة المرتبطة

---

1) Separate Opinion of Judge ad hoc Mensah: Judgment of 23 September 2017, in the Dispute concerning delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic, Ghana V. Côte d'Ivoire, List of cases: No. 23, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2017, pp. 182-186; pp. 182-183.

بالأنشطة النفطية للأطراف تدل على وجود تفاهم مشترك بين الطرفين يدل على وجود اتفاق ترسيم ضمني بينهما، كما لم يكن لها تأثير على ترسيم حدود الجرف القاري داخل وخارج 200 ميل بحري.

ولم تكتفِ الغرفة بذلك بل أكدت وجوب أن يكون الدليل على وجود اتفاق قانوني ضمني ملزماً؛ حيث إن وضع حدود بحرية دائمة أمر بالغ الأهمية ولا يمكن افتراضه بسهولة، وإثبات وجود حدود بحرية يتطلب أكثر من مجرد إظهار الممارسة النفطية القديمة أو حدود امتياز النفط المجاورة، والدول كثيرا ما تمنح امتيازات نفطية في منطقة لم يتم بعد تحديدها، بينما سلوك الأطراف في مسائل أخرى غير الامتيازات والعمليات النفطية يؤكد عدم اليقين فيما يتعلق بالحدود البحرية ولا يضيف إلا القليل إلى إثبات وجود اتفاق ضمني، والغرفة بذلك قطعت مجال الاعتراض على قرارها فيما يتعلق بادعاء وجود اتفاق ضمني حول ترسيم الحدود البحرية بين الطرفين، وثبتت المبدأ الذي أقره الفقه القضائي الدولي فيما يتعلق باليقين الذي يجب أن يغلف الاتفاق الضمني الذي يمكن اعتباره أساس لترسيم الحدود البحرية.

وعرجت الغرفة بعد ذلك إلى ترسيم الحدود البحرية بين الطرفين في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري؛ فبدأت بتحديد المنهجية التي ستتبعها في ذلك وناقشت المنهجية التي تطلبها كوت ديفوار ورجحت المنهجية الغالبة في الفقه القانوني الدولي وهي منهجية التسوية/الظروف ذات الصلة كما

طورها الفقه القضائي الدولي ووجدت أنه لا مبرر يدعو إلى مخالفة هذه المنهجية المرجحة.

والغرفة في ترسيمها للحدود البحرية بين الطرفين قررت استخدام نفس المنهجية لترسيم حدود البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل وخارج 200 ميل بحري؛ واستخدمت حقها الذي تمنحه لها الاتفاقية مادام الطرفين لم يتفقا على منهجية؛ وفي هذا الصدد استخدمت منهجية التسوية/الظروف ذات الصلة، بينما رفضت استخدام منهجية الزاوية الثابتة حيث إن المحاكم الدولية عندما اعتمدتها كان ذلك بسبب ظروف خاصة في كل قضية.

وهو ما اتفق فيه القاضي "Mensah" مع قرار الغرفة؛ فبين أن كوت ديفوار لم تقدم أي سبب مقنع لأن تحيد الغرفة الخاصة عن المنهجية القياسية التي تعتمدها المحاكم والهيئات القضائية الدولية لتحديد المناطق البحرية بين الدول؛ لذلك وافق على أنه لا توجد ظروف في هذه الحالة من شأنها تبرير استخدام أية منهجية مختلفة[1]، واتفق مع تعيين المناطق البحرية بين غانا وكوت ديفوار بناءً على خط التسوية المؤقت الموصوف في الحكم؛ حيث يرى عدم وجود ظروف ذات صلة من شأنها أن تتطلب أي تعديل على هذا الخط، وأنه لا التاريخ ولا الجغرافيا وبالتأكيد ليس السوابق القضائية توفر الأساس القانوني للنظر في جغرافيا جومورو باعتبارها تشكل ظرفا يبرر أو يتطلب تعديل خط التسوية المؤقت، كما اعتبر حجة

1) Ibid: p. 183.

غانا بأن ممارسة النفط للأطراف يشكل ظرفا ذا صلة يتطلب تعديل خط التسوية المؤقت لتتوافق مع حدود التسوية المعتادة هو محاولة لإحياء الادعاء بوجود اتفاق ضمني على الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار والتي تم رفضها بالفعل من قبل الغرفة[1].

واتفق مع القاضي "Mensah" في رفض حجة غانا باعتبار ممارسة النفط للطرفين تشكل ظرفا ذا صلة؛ حيث رفضت الغرفة قبل معالجة ترسيم الحدود وجود اتفاق ضمني ثابت لترسيم الحدود البحرية بينهما، وعند معالجة اعتبارها ذات صلة في ترسيم الحدود ستعود الغرفة لذات النقطة التي انتهت إليها فيما يتعلق بوجود اتفاق ضمني، وذلك سيدعم المحاولات المتتالية لغانا بإقرار الحدود البحرية وفقا لخط التسوية المؤقت الذي تزعمه وتسميه بحد الاتزان.

واستخدمت الغرفة النهج الثلاثي المراحل كما طوره الفقه القانوني الدولي في ترسيم الحدود البحرية بين الطرفين بناء على اتفاقهما عليه واعتبرت سواحل الطرفين مهمة، وحددت طول خط الساحل يختلف عن طول الخط الذي حسبته الأطراف؛ وذلك بسبب التقنية المستخدمة في الحساب، وحددت بدقة حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل وخارج 20 ميل بحري؛ وفي دقة هذا التحديد الذي قدمته ما يبرز أهمية استخدام المنهجية القياسية

1) Ibid: p. 184.

بل ويوجب العمل على تطويرها لتناسب كافة الحالات التي تحتاج إلى ترسيم الحدود البحرية.

وبذلك تكون الغرفة قد اتبعت الفقه القضائي الدولي ونهجها في قضية ترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال وهو ما يمنح المحكمة فرصة جيدة للمساهمة في تطوير الفقه القضائي الدولي لصالح هذه المنهجية القياسية التي تستخدم في ترسيم الحدود البحرية بما يثقل دور المحكمة في تسوية هذا النوع من المنازعات ويسهم في استقرار العلاقات الدولية وإن كان حري بالمحكمة وغرفها البدء بتطوير مبادئ ترسيم الحدود البحرية وفقا للمنهج الذي بدأته في قضية خليج البنغال.

وفيما يتعلق بمسألة المسئولية الدولية لغانا التي طالبت بها كوت ديفوار فقد توصلت الغرفة الخاصة بعد مناقشة كافة الحجج إلى عدم إقرار المسئولية الدولية في حق غانا في أي من الادعاءات المطروحة.

وقد وافق القاضي "Mensah" على استنتاج الغرفة بأن غانا لم تنتهك القانون الدولي أو الاتفاقية أو الأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة في الاضطلاع بأنشطة في المنطقة المتنازع عليها؛ فقد أصابت الغرفة فيما خلصت إليه من أن عمليات الحفر التي تم تنفيذها في المنطقة المتنازع عليها إما بواسطة غانا أو تحت سيطرتها كانت لمجرد ضمان الإنتاج السليم وصيانة النفط فقد كان هذا الحفر جزءًا من الأنشطة المستمرة فيما يتعلق بحفر حدث بالفعل وليس حفر جديد وهو

المحظور بموجب التدابير المؤقتة، واتفق أيضا مع ما خلصت إليه الغرفة من أنه لا شيء يتعارض مع التزام غانا بالتفاوض بحسن نية أو ما يمكن بحق وصفه بأنه يهدد أو يعرقل إبرام الاتفاق النهائي على ترسيم الحدود[1].

بينما وافق القاضي "Paik" في رأيه المستقل على الاستنتاج الوارد في الحكم بأن غانا لم تنتهك الفقرة 1 من المادة 83 من الاتفاقية؛ حيث إن الأنشطة التي اضطلعت بها لم تحدث في منطقة بحرية لساحل العاج ولكن في منطقة تنسب إلى غانا، ولكنه أوضح أنه إذا تركنا هذا السبب الشكلي جانباً فيوجد تحفظ جدي حول قانونية أنشطة غانا في المنطقة المتنازع عليها[2].

فقد جاء رد الغرفة فيما يتعلق بالالتزام بعدم تعريض الوصول لاتفاق نهائي للفشل أو عرقلته متسما بعدم الحسم؛ ففي حين أقرت أنه كان من الأفضل لو التزمت غانا بطلب كوت ديفوار في وقت سابق لتعليق أنشطتها الهيدروكربونية في هذا المجال إلا أنها أضافت أن غانا لم تقم بأنشطة هيدروكربونية إلا في منطقة تنسب إليها بموجب الحكم وبناء على ذلك رفضت إقرار مسئوليتها في هذا الصدد،

---

1) Ibid: pp. 185-186.

2) Separate Opinion of Judge Paik: Judgment of 23 September 2017, in the Dispute concerning delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic, Ghana V. Côte d'Ivoire, List of cases: No. 23, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, 187-194; pp. 187-188. ITLOS Reports 2017, pp.

وهذا الرد من الغرفة كان قصيرا وغير متناسب مع طبيعة الالتزام الذي ينبغي أن توفي به غانا.

وقد علق على ذلك القاضي "Paik" حيث أوضح أن الالتزام بعدم تعريض الوصول لاتفاق نهائي للفشل أو عرقلته لا يمنع تماما أنشطة الدول المعنية في المنطقة البحرية المتنازع عليها، وفي حالة وجود ترتيب مؤقت فمن المتوقع أن يتم تنفيذ هذه الأنشطة وفقا له، ولكن في حالة عدم وجوده أو إذا كان الترتيب المؤقت يغطي فئة محدودة فقط من الأنشطة؛ يكون الالتزام بعدم تعريض الوصول لاتفاق نهائي للفشل أو عرقلته ذي صلة بشكل خاص بتنظيم سلوك الدول في المنطقة المراد تعيينها، وبالنسبة للإجراءات التي تعيق الوصول إلى الاتفاق النهائي أو تعرضه للفشل فهناك معيار رئيسي هو ما إذا كانت الإجراءات المعنية سيكون لها تأثير في تعريض عملية التوصل إلى اتفاق نهائي للفشل أو عرقلته، فهي فكرة موجهة نحو النتائج وهو ما يعتمد كثيرا على الظروف الخاصة لكل قضية؛ لذلك لا يخدم غرض الفقرة 3 من المادة 83 من الاتفاقية، ويثور التساؤل ما هي الأنشطة المسموح بها والأنشطة غير المسموح بها؟ في حين أن الأنشطة التي تسبب التغير المادي الدائم في البيئة البحرية من شأنها أن تضر على الأرجح التوصل إلى الاتفاق النهائي[1].

1) Ibid: pp. 188-189.

وبين أنه في هذه القضية اضطلعت غانا ومقاولوها باستفاضة بأنشطة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة المتنازع عليها؛ فوفقا للمعلومات المقدمة إلى الغرفة تم ما لا يقل عن 30 عملية حفر، وبعض المناطق البحرية التي وقعت فيها عمليات الحفر كانت قريبة جدا من حدود التسوية العرفية التي تطالب بها غانا، وقد أجريت عمليات الحفر هذه دون إخطار مسبق لكوت ديفوار، واستمرت وحتى تسارعت في العمليات على الرغم من الطلبات المتكررة لكوت ديفوار لتعليق أي نشاط من جانب واحد في المنطقة المتنازع عليها حتى التحديد النهائي للحدود البحرية، وعندما تم تحديد التدابير المؤقتة من قبل الغرفة تم تطوير مشروع "TEN" في غانا، والذي يتضمن الحفر واستكمال ما يصل إلى 24 بئراً تطويرية ليتم توصيلها من خلال البحر الكبير للبنية التحتية في المنطقة المتنازع عليها[1].

وهذه التطورات التي قامت بها غانا في أنشطتها والثابتة بالمعلومات والتفاصيل التي وصلت للغرفة الخاصة توحي بعزمها وإصرارها على مواصلة نشاطها واستكمال عمليات الحفر والاستثمارات المالية في المنطقة المتنازع عليها بغض النظر عن النتيجة التي سيتم التوصل إليها بالحكم النهائي.

وبين القاضي "Paik" أنه حيث وجدت الغرفة أنه لا يوجد اتفاق ضمني لتحديد الحدود البحرية بين الطرفين وأن متطلبات الإغلاق الحكمي غير موجودة؛ فإن حجة غانا بأن أنشطتها في المنطقة المتنازع عليها ليست من جانب واحد لا

1) Ibid: pp. 190-191

يمكن الدفاع عنها، وغير مقنع منها حجة أن أنشطتها كانت مناسبة للوضع الراهن لأن عمليات الحفر في المنطقة المتنازع عليها سيكون من المرجح أن تولد التغيير المتصور عن الوضع الراهن، ورغم الاعتراضات المتتالية التي قدمتها كوت ديفوار لم تولي غانا الاهتمام الواجب لهذا التطور القانوني وأثره وواصلت وكثفت أنشطتها من جانب واحد في المنطقة المتنازع عليها؛ وهذا السلوك أبعد ما يكون عن ممارسة ضبط النفس المطلوبة بموجب الفقرة 3 من المادة 83 الاتفاقية[1].

ورغم أن كوت ديفوار لم تثبت بشكل كامل أثر أنشطة غانا من جانب واحد على مفاوضات ترسيم الحدود البحرية بينهما إلا أنه سيكون من المعقول الافتراض أن الأنشطة الهيدروكربونية المكثفة مع الاستثمارات المالية الضخمة في المنطقة المتنازع عليها جعلت غانا تترك مجالاً قليلاً للمرونة في المفاوضات، ويعزز هذا الافتراض موقف غانا الذي يثبت أن الغرض من المفاوضات الثنائية كان ببساطة إضفاء الطابع الرسمي على ما وافقت عليه بالفعل في الممارسة؛ وعلى ذلك فإن الأنشطة شديدة التدخل التي تقوم بها من جانب واحد في المنطقة المتنازع عليها بالقرب من حدود التسوية العرفية ليست سابقة على التدابير وكان مزعجا للغاية القيام بها بل وتصعيدها على الرغم من الاحتجاجات المتكررة لكوت ديفوار؛ ولذلك تعتبر غانا انتهكت التزامها بموجب الفقرة 3 من المادة 83 من الاتفاقية[2].

---

1) Ibid: pp. 191–192.

2) Ibid: pp. 192–193.

فغانا لم تترك مجالا مناسبا للتفاوض بحسن نية والوفاء بالتزام عدم تعريض الاتفاق النهائي للفشل أو عرقلته في ضوء تطوير أنشطتها واستكمال عمليات الحفر من جانب واحد، علما بأن الغرفة قد أقرت بذلك إلا أنها لم ترتب عليه أثرا قانونيا ووجدته غير كافٍ لإقرار مسئوليتها الدولية، وكان حري بالغرفة في هذا الصدد أن تكون أكثر حسما في إقرار ضعف استجابة غانا وبالتالي إقرار مسئوليتها الدولية.

وهو ما أكده القاضي "Paik" فحقيقة أن غانا علقت الكثير من أنشطتها امتثالا لقرار الغرفة لا يعفيها من مسئوليتها، كما أن حقيقة أن الأنشطة الانفرادية لغانا وقعت في المنطقة البحرية التي قررت الغرفة تخصيصها لغانا تحول دون عدم شرعية أنشطتها، فالالتزام بعدم تعريض الوصول لاتفاق نهائي للفشل أو عرقلته هو التزام بممارسة الحيطة والحذر في المنطقة التي يكون الوضع القانوني فيها لم يتقرر بعد؛ لذلك فإن هذا الالتزام ينتهك طالما فشلت الدولة في ممارسة الحيطة والحذر المطلوبين بانتظار الاتفاق بغض النظر عن نتيجة تخصيص المنطقة المتنازع عليها، فتبرئة الأفعال التي يمكن أن تعرض للخطر أو تعيق الوصول إلى الاتفاق النهائي بسبب أن المنطقة في نهاية المطاف نسبت إلى الدولة التي قامت بهذه الأفعال سوف يقلل بشكل كبير من قيمة هذا الالتزام؛ وفي ضوء ما أقرته الغرفة في حكمها قد ترى الدول سببًا أقل لممارسة ضبط النفس في المنطقة البحرية المتنازع عليها، في حين أن الدولة ما زالت قادرة على المطالبة بالتعويض فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن أنشطة دولة أخرى في الحالة المذكورة أعلاه على أساس

الإثراء غير المشروع مثلا؛ فالاتفاقية هي الجهاز القانوني الموثوق الوحيد الذي يمكنه تنظيم سلوك الدول في المنطقة التي لم يتم تحديدها بعد بما يسهم في التسوية السلمية الحقيقية للمنازعات[1].

فمن المنطقي قياس تصرفات الدولة في ظل الظروف التي حدثت فيها وليس في ضوء النتيجة النهائية التي تم التوصل إليها؛ فكيف يمكن لغانا التأكد وقت القيام بأنشطتها أن هذه المنطقة ستؤول إليها بموجب الحكم النهائي؟ وماذا لو خصصت المنطقة لكوت ديفوار في النتيجة النهائية للحكم؟

وخلاصة ما توصلت إليه الغرفة الخاصة بهذا الصدد مؤسف؛ فالقضاء الدولي حين يرتب الأثر القانوني على النتيجة يغفل ما يفترض أن يكون عليه سلوك الدول في انتظار القرار النهائي ويفتح مجالا للدول الأخرى استنادا لهذا القرار لإغفال جانب الحيطة والحذر وهو ما يقلل من قيمة الالتزام الدولي خاصة مع حق الاستناد على السوابق القضائية في إقرار المبادئ والأعراف الدولية، ويفتح ذلك مجالا واسعا للقيام بممارسات مماثلة في منازعات أخرى؛ ولذلك أثره على التسوية السلمية للمنازعات بشكل عام وعلى نظام عمل المحكمة ودورها في تسوية المنازعات الدولية البحرية بوجه خاص.

وبصفة عامة ومن خلال تناولها لمسألة المسئولية الدولية لغانا ظهر وكأن الغرفة الخاصة لا ترغب في إقرار المسئولية الدولية في حقها في أي من

1) Ibid: pp. 193-194.

الادعاءات التي تطالب بها كوت ديفوار رغم إقرارها لاختصاص الغرفة بالفصل فيها؛ فكانت تارة تقر بعدم كفاية الإجراءات والخطوات المتخذة من قبل غانا، وتارة أخرى ترى أنها تعاونت في بعض المناسبات، فأقرت بأن كوت ديفوار لم تثبت بما يكفي عدم قيامها بالتفاوض بحسن نية، وبينت أن الالتزام بالتفاوض بحسن نية هو التزام بسلوك وليس نتيجة، كما بينت أن غانا قد ساهمت في التعاون في عدة مناسبات، ورغم ذلك أقرت أنها لم تتعاون في مناسبات أخرى، وخلصت في النهاية ورغم إقرارها بعدم كفاية تصرفات غانا إلى أن أياً من أنشطتها لا تستتبع مسئوليتها الدولية ولم تعالج مسألة الجبر.

وكان حري بالغرفة الخاصة وخاصة مع قوة موقفها فيما يتعلق باختصاصها بالنظر في إقرار المسئولية الدولية في حق غانا وتوسعة اختصاصها بما دل عليه السلوك الضمني لأطراف النزاع بقبول الاختصاص أن تتخذ موقفا مشابها في إقرار المسئولية الدولية والتي يتضح من صياغة فقرات الحكم المتعلقة بها أن الغرفة ليست واثقة من انعدام المسئولية في حق غانا إلا أنها رأت الأدلة غير كافية لإقرارها، ولا شك أن قيام الغرفة بإقرار المسئولية الدولية في حق غانا لا سيما فيما يتعلق بالتزام تعريض الوصول لاتفاق نهائي للفشل أو عرقلته كان من تبعاته أن يمثل ردعا للدول في منازعات مماثلة عن التراخي في اتخاذ جانب الحيطة والحذر وبذل الجهد الكافي في التعاون للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع ويسهم في تفعيل دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

المبحث الرابع

معوقات تفعيل دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية

بالنظر للأحكام الصادرة من المحكمة وبقراءة متأنية فيها يمكن القول بأن أحكام المحكمة تتميز بالدقة القانونية والفنية، تتناول كل ما يتعلق بالنزاع وبادعاءات الأطراف وتفصل فيها جميعا فتحدد حقوق والتزامات كل طرف من أطراف النزاع؛ بما يؤكد الأهمية القصوى لدور المحكمة في تسوية المنازعات، إلا أن ذلك الدور تعترضه مشكلات تحد من فاعليته لعل من أهمها مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في المنازعات البحرية، ومشكلة رفض الظهور أمام المحكمة في ظل عدم وجود آلية دولية تلزم الأطراف بالمثول، وعدم وجود آلية تضمن الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وهو ما يثير تساؤل: ما الآليات التي يمكن أن تعالج هذه المشكلات وتطور دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية؟

تقسيم:

المطلب الأول: تنازع الاختصاص القضائي في المنازعات البحرية.

المطلب الثاني: مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة.

المطلب الثالث: عدم وجود آلية لتنفيذ أحكام المحكمة.

المطلب الأول: تنازع الاختصاص القضائي في المنازعات البحرية.

يقتصر الاختصاص القضائي الإلزامي للمحكمة بنظر المنازعات على حالتين فقط؛ الأولى حالة الإفراج الفوري عن السفن والطواقم، والثانية فرض تدابير مؤقتة ريثما يتم تشكيل محكمة تحكيم لنظر النزاع، ولغرفة منازعات قاع البحار اختصاص إلزامي في المنازعات التي تثور بشأن الأنشطة في المنطقة.

إلا أن الاختصاص الأساسي للمحكمة وهو اختصاصها بنظر المنازعات الدولية البحرية ليس اختصاصًا إلزاميًا بل ويقع ضمن ترتيب الوسائل المحددة لتسوية المنازعات الدولية البحرية إجراء يتبع التحكيم في الأولوية، وهو ما يثير التساؤل حول فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات.

وبنظرة متعمقة للأحكام الصادرة من الحكمة نجد أغلبها ينصب إما على الإفراج الفوري عن السفن والطواقم أو بفرض تدابير مؤقتة ريثما يتم نظر النزاع الأساسي سواء من هيئة تحكيم أو من المحكمة إذا تم تحويل النزاع إليها، وأحكام المحكمة بالتسوية الشاملة للمنازعات على نحو ما بينا من قبل فاصلة ومنهية للنزاع توضح حق كل طرف وما عليه، إلا أنها قليلة بالمقارنة بأحكامها في الإفراج عن السفن والطواقم أو فرض تدابير مؤقتة؛ ولذلك بلا ريب أثره في تفعيل دور المحكمة في تسوية المنازعات.

أولا: تنازع الاختصاص في النصوص الأساسية للمحكمة

تركت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المجال مفتوحا لأطراف النزاع باختيار الوسيلة المناسبة لتسوية النزاع البحري القائم بينهم؛ حيث تكون الدولة عند

توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها[1]:

المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس.

محكمة العدل الدولية.

محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع.

محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

ولا يؤثر الإعلان الصادر باختيار وسيلة تسوية ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليهما في الاتفاقية ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة، وتعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع، وإذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، وإذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقا للمرفق

[1]) United Nations Convention on the Law of the Sea, Op. Cit. Art. 287, Para. 1.

السابع، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، ويظل الإعلان الصادر نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ولا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإلغاء إعلان أو انقضاء مفعول إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، وتودع الإعلانات والإشعارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف[1].

ومما لا شك فيه أن عدم إلزامية اختصاص المحكمة على النحو الوارد بالاتفاقية وفق هذا الترتيب الذي يجعلها خيارا متاح للأطراف اختياره أو اختيار غيره ينعكس على قدرة المحكمة على تسوية النزاع القائم؛ فهي تحتاج أولا لتحديد مدى اختصاصها بالنظر في النزاع وعليها بداية أن تتيقن من اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إليها.

وقد أكدت المحكمة في حكمها في قضية ترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال أن اختصاصها يعتمد في جميع الحالات على الموافقة المسبقة للأطراف وأنه لا يمكن لدولة ذات سيادة أن تكون طرفًا في قضية أمام محكمة دولية ما لم

[1]) Ibid: Art. 287.

تكن قد وافقت على عرض النزاع على المحكمة فهذه الموافقة هي التي تحدد اختصاص المحكمة على النزاع[1].

وفي حكمها في قضية ترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار بينت الغرفة الخاصة أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين فيما يتعلق باختصاصها، ومع ذلك وجب عليها الفصل في اختصاصها[2].

كما قضت في قضية السفينة لويزا بعدم اختصاصها في نظر النزاع؛ حيث بينت أنه لتمكين المحكمة من تحديد ما إذا كان لها اختصاص يجب أن تقيم صلة بين الوقائع التي قدمت وأحكام الاتفاقية المشار إليها ويظهر أن هذه الأحكام يمكن أن تدعم الدعوى أو المطالبات المقدمة[3]، وحيث خلصت المحكمة إلى أنه لم يكن هناك نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية بين الطرفين وقت إيداع الطلب، وبالتالي فليس لها اختصاص قضائي للنظر في القضية[4].

---

[1]) Judgment in Delimitation of the Maritime Boundary in the Bay of Bengal: Op. Cit. p. 163, Para. 50

[1]) Judgment of 23 September 2017, in the Dispute concerning delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic, Op. Cit. pp. 29-31, Paras. 76-88.

[3]) Judgment 28 May 2013, in M/V "Louisa" Case, Op. Cit. p. 34, Para.99.

[4]) Ibid: p. 46, Para.151.

وهذه المشكلة تكبل المحكمة وتوقفها عن القيام بدور فعال في تسوية المنازعات البحرية بين الأطراف بالرغم من تمتعها بالدور القضائي الملزم وهو الأكثر فاعلية في تسوية المنازعات البحرية، وإذا عقدنا مقارنة سريعة بين المنازعات البحرية التي نظرتها المحكمة وتلك التي نظرتها محكمة العدل الدولية نجد أن الدول لا زالت تفضل اللجوء لمحكمة العدل الدولية ربما نظراً للسلطة الممنوحة للمحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والذي يفرض على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته للأطراف المتنازعة مراعاة أن المنازعات القانونية تعرض على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة[1]، وربما لوجود آلية لتنفيذ الأحكام كما سنوضح فيما بعد، إلا أنه من المؤكد أن اختصاص المحكمة لا يتناسب مع كونها الجهاز القضائي المتخصص في المنازعات البحرية والذي نشأ ليراعي الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات ويسهل مسألة تسويتها على أساس المساواة بين الأطراف.

الاستثناءات الاختيارية من ولاية المحكمة

لعل من أبرز المشكلات التي تواجه اختصاص المحكمة تلك الاستثناءات التي وردت في اتفاقية قانون البحار حيث أجازت لأية دولة طرف فيها أن تعلم

[1]) Charter of the United Nations: Op. Cit. Art. 36, Para. 3.

كتابيا أنها لا تقبل ولاية المحكمة فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات المنازعات التالية[1]:

1. المنازعات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان حينما ينشأ نزاع ولا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف، بإخضاع النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع للتوفيق.

2. المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية، والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة.

3. المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وهذه الاستثناءات بدورها تفتح مجالا أوسع لتكبيل اختصاص المحكمة؛ حيث منحت الاتفاقية الأطراف حق رفض ولاية المحكمة في حالة من هذه الحالات الثلاث، وربما يكون أكثرها مثاراً للجدل حالة المنازعات التي يمارس بصددها

[1]) United Nations Convention on the Law of the Sea, Op. Cit. Art. 298.

مجلس الأمن وظائفه؛ فالمحكمة شخصية قانونية مستقلة ترتبط بالأمم المتحدة بعلاقة نشأت بموجب اتفاق تعاون، وتكبيل سلطتها لصالح مجلس الأمن وهو جهة تنفيذية محدودة الأعضاء يطغى على عمله في كثير من الحالات اعتبارات سياسية هو تقييد لسلطة المحكمة والتي تعتبر جهازًا قضائيًا يتمتع بصلاحية تسوية النزاع على أساس احترام القانون ويتمتع حكمه بإلزامية قانونية.

كما أن السماح للدول باستثناء المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية به من الخطورة ما يمكن أن يجعل من النزاع القائم يتحول لنزاع عسكري يهدد السلم والأمن الدوليين ويهدد استقرار العلاقات الدولية؛ حيث إن الأنشطة العسكرية أكثر تهديدا للعلاقات الدولية من غيرها من المنازعات.

وإذا كانت ممارسات المحكمة تدعم توسيع المحكمة لدائرة اختصاصها فيما يتعلق بالمنازعات المعروضة عليها والمنازعات المرتبطة بها حتى إنها تتوسع لتأخذ بما يتضح من سلوك أطراف النزاع أثناء نظر الدعوى؛ فإن ذلك يفتح مجالا يمكن المحكمة من إقرار سابقة قضائية تضفي إلزامية على دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية؛ وإذا اتخذت المحكمة هذا النهج القضائي في توسيع دائرة اختصاصها بدلا من تكبيله سيكون لذلك أكبر الأثر في توسيع دائرة اختصاص المحكمة وتفعيل دورها في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

وهو ما اتخذته الغرفة الخاصة المشكلة باتفاق الأطراف لترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار فيما يتعلق باختصاصها في تقرير المسئولية الدولية

لغانا؛ فقد لاحظت أن غانا لا تشكك في اختصاصها في البت في مطالبات كوت ديفوار بشأن مسئولية غانا الدولية، ولأن الاختصاص القضائي هو الأساس لوظائفها القضائية رأت الغرفة أنه يتعين عليها التأكد من اختصاصها على الرغم من أن غانا لم تطعن فيه، وشددت على أن الاختصاص القضائي للفصل في انتهاك التدابير المؤقتة ينتمي إلى الاختصاص المتأصل لها؛ وبناءً على ذلك فإن السؤال المتعلق بما إذا كانت الغرفة لها اختصاص البت في المسئولية الدولية لغانا لا يثار إلا فيما يتعلق بالطلب النهائي الثاني من كوت ديفوار[1].

وفي هذا الصدد لاحظت الغرفة الخاصة أن الأطراف سجلت في الاتفاق الخاص موافقتها على رفع النزاع المتعلق بتعيين حدودها البحرية في المحيط الأطلنطي إلى غرفة خاصة بالمحكمة الدولية لقانون البحار، وفي الوقت نفسه الحد من نطاق النزاع، والسؤال الأول الذي يتعين البت فيه هو ما إذا كانت عبارة "نزاع يتعلق بتعيين حدودها البحرية في المحيط الأطلنطي" تتضمن أيضا نزاعًا على المسئولية الدولية الناشئة عن أنشطة الهيدروكربونات في المنطقة المتنازع عليها، وفي هذا الصدد أقرت الغرفة بأن كلمة "فيما يتعلق" قد تُفهم على أنها تشمل في نطاق النزاع مسائل أخرى لا تشكل جزءاً من ترسيم الحدود ولكنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً به؛ ومن الواضح أن النزاع بين غانا وكوت ديفوار بشأن المسئولية الدولية نشأ

---

[1]) Judgment of 23 September 2017, in the Dispute concerning delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire .in the Atlantic, Op. Cit. pp. 151-152, Paras. 545-546

عن نزاع ترسيم الحدود بينهما، ومع ذلك من وجهة نظر الغرفة فإن معنى عبارة "نزاع بشأن تعيين حدودها البحرية" سيمتد أكثر من اللازم لتفسيرها بطريقة تشمل النزاع على المسئولية الدولية، ولذلك خلصت الغرفة إلى أن اختصاصها بالبت في الطلب النهائي الثاني لكوت ديفوار بشأن المسئولية الدولية لغانا لا يشملها الاتفاق الخاص الذي قدم به النزاع المتعلق بتعيين الحدود[1].

لذلك قررت الغرفة أن تتحقق مما إذا كانت الأطراف بعد إقامة الإجراءات قد ضمنت بسلوكها أثناء المرافعات أنها قبلت اختصاص الغرفة للنظر في الادعاء المتعلق بالمسئولية الدولية لغانا؛ حيث إن الفقه القانوني الدولي قد قبل أنه يجوز توسيع نطاق اختصاص المحكمة الدولية عن طريق سلوك الأطراف أثناء إجراءات المحاكمة القانونية على أن يكون موقف الدولة المدعى عليها مؤهلاً بما لا لبس فيه لرغبة تلك الدولة في قبول اختصاص المحكمة بطريقة "طوعية لا جدال فيها"، وحيث إن غانا لم تعترض على اختصاص الغرفة بالبت في الادعاء بأنها مسئولة دولياً، بل على العكس من ذلك في ردها وكذلك في الجلسة عارضت غانا الادعاء المقدم من كوت ديفوار؛ فأنكرت أنها انتهكت القانون الدولي العام أو التزاماتها بموجب الاتفاقية أو تلك المتعلقة بالتدابير المؤقتة، كما طلبت غانا في تقاريرها النهائية من الغرفة رفض طلبات كوت ديفوار بشأن المسئولية الدولية لها حيث لا أساس لها من حيث المضمون؛ ويقود هذا السلوك الغرفة إلى استنتاج مفاده أن

.[2]) Ibid: p. 152, Paras. 547-548

غانا قبلت اختصاصها القضائي للبت في المطالبة بالمسئولية الدولية، لذلك خلصت الغرفة إلى أن لها اختصاص البت في مطالبة كوت ديفوار ضد غانا بشأن المسئولية الدولية وكذلك عن الجبر[1].

ومن الملاحظ أن السلوك الذي اتخذته الغرفة في تقرير اختصاصها به من التوسع في الاختصاص وعدم قصره على القبول الصريح للأطراف ما يسهم في تفعيل اختصاص المحكمة في تسوية المنازعات البحرية، وإن كان من الأحرى أن تتخذ الغرفة منهج ارتباط المنازعة الفرعية بالأساسية كأساس لاختصاصها دون ربط ذلك بالموافقة الصريحة أو الضمنية للدولة المدعى عليها في قبول الاختصاص؛ على أساس أن الحل الحاسم للنزاع القائم يقتضي حسم كافة المنازعات المتعلقة به بما يحقق التسوية الشاملة للنزاع وتجنب تجدد النزاع بينهما، فمن المستحسن لو اتخذت المحكمة وغرفها المبادرة في مجال اختصاصها بما يضفي الإلزامية على هذا الاختصاص.

ثانيا: تنازع الاختصاص في الاتفاقيات الدولية التي تمنح الاختصاص للمحكمة

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة؛ يجوز إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تتناوله اتفاقية قانون البحار أن يحال إلى

1) Ibid: pp. 152–153, Paras. 551–554

المحكمة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك الاتفاقية[1]، وبالفعل يوجد العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية التي تمنح الاختصاص للمحكمة، إلا أن هذه المعاهدات جميعا لم تمنح المحكمة اختصاصًا إلزاميًا؛ بل تجسد ذات المشكلة المعقدة التي يعاني منها نظام عمل المحكمة وهي تنازع الاختصاص القضائي في المنازعات البحرية، والوقوف على طبيعة المشكلة وتحليلها يقتضي بطبيعة الحال استعراض النصوص الخاصة بتسوية المنازعات في تلك المعاهدات وتحليلها لبيان طبيعة المشكلة ومحاولة إيجاد حلول لها.

المعاهدات المتعددة الأطراف

تتجسد مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في المنازعات البحرية في النصوص المتعلقة بتسوية المنازعات في المعاهدات المتعددة الأطراف والتي تمنح الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار؛ حيث لم تلزم هذه النصوص الدول الأطراف في المعاهدة باللجوء للمحكمة أو على الأقل تضعها كوسيلة أولى لتسوية النزاع.

[1]) Statute of the International Tribunal for the Law of the Sea: Op. Cit. Art: 22.

اتفاقية تعزيز الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة الدولية بواسطة سفن الصيد في أعالي البحار[1]

حددت الاتفاقية آليات تسوية المنازعات المتعلقة بها وفق خطوات متتالية راعت فيها الطبيعة الاختيارية لتسوية المنازعات بوجه عام؛ وتتمثل هذه الخطوات في[2]:

1. يجوز لأي طرف أن يسعى إلى إجراء مشاورات مع أية أطراف أخرى بشأن أي نزاع فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية بهدف التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين في أقرب وقت ممكن.

2. في حالة عدم حل النزاع من خلال هذه المشاورات خلال فترة زمنية معقولة، يجب على الأطراف المعنية التشاور فيما بينها في أقرب وقت ممكن بهدف تسوية النزاع عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق، التحكيم أو التسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها.

---

[1]) Agreement to Promote Compliance with International Conservation and Management Measures by Fishing Vessels on the High Seas, Rome on 24 November 1993, United Nations Treaty Series, Vol. 2221, No. 1-39486, pp: 120-129.

[2]) Ibid: Art. IX

3. يحال أي نزاع من هذا النوع لم يتم حله على هذا النحو بموافقة جميع أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتسويته أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو التحكيم، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن الإحالة إلى محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو التحكيم يواصل الطرفان التشاور والتعاون بهدف التوصل إلى تسوية للنزاع وفقا لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحفظ الموارد البحرية الحية.

ويتضح من ذلك أن خيار اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار يظل اختيارا يتساوى في طبيعته مع سائر الطرق الأخرى لتسوية المنازعات الدولية بل إن الصياغة توحي بأنه يلي محكمة العدل الدولية في الأولوية وربما يعود ذلك لكون الاتفاقية عقدت قبل دخول اتفاقية قانون البحار حيز التنفيذ، كما أنه لم يجعل اللجوء للوسائل القضائية بما فيها المحكمة إلزاميا ومما يدل على ذلك النص على أنه في حالة عدم التوصل لاتفاق تستمر المشاورات بين الأعضاء، ولا يخفى ما في هذه الصياغة من مرونة تفقد اختصاص المحكمة أهميته ودوره في تسوية المنازعات الدولية البحرية، وربما يكون من المناسب التعديل على نصوص تسوية المنازعات في الاتفاقية؛ بحيث يتم تفادي هذه المشكلة لمنح اختصاص المحكمة صورة أكثر فاعلية وقوة في تسوية المنازعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية مع تضمين الصياغة الإلزامية الكفيلة بتحقيق الدور المنوط بالمحكمة القيام به.

اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[1]

يطبق هذا الاتفاق ذات الآلية المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن تسوية المنازعات الدولية التي قد تنشأ بين الدول الأطراف فيها فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛ فتطبق عليه ذات القواعد العامة التي تنطبق على اختصاص المحكمة بوجه عام؛ وتتمثل هذه الآلية في[2]:

1. تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية مع ما يلزم من تبديل على أي نزاع بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق سواء كانت أطرافًا في الاتفاقية أم لا.

2. تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية مع ما يلزم من تبديل على أي نزاع بين الدول الأطراف

---

[1]) Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 Relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, New York, 4 August 1995, United Nations Treaty Series, Vol. 2167, No. 37924, pp: 88-137.

[2]) Ibid: Art. 30.

في هذا الاتفاق فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق مصائد أسماك دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال التي هي أطراف فيها، بما في ذلك أي نزاع يتعلق بحفظ هذه الأرصدة وإدارتها، سواء أكانت أطرافًا في الاتفاقية أم لا.

3. ينطبق أي إجراء تقبله دولة طرف في هذا الاتفاق والاتفاقية لتسوية المنازعات بموجب الاتفاقية، ما لم تكن تلك الدولة الطرف عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك قبلت إجراءً آخر من إجراءات التسوية المنصوص عليها في الاتفاقية.

4. يكون لأية دولة طرف في هذا الاتفاق وليست طرفًا في الاتفاقية عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرية اختيار واحدة أو أكثر من الوسائل المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لتسوية المنازعات، وكذلك لها اللجوء في أي نزاع تكون هذه الدولة طرفًا فيه ولا يشمله إعلان ساري المفعول لنظام التوفيق والتحكيم وفقًا للمرفقات الخامس والسابع والثامن من الاتفاقية؛ حيث يحق لهذه الدولة تسمية موفقين ومحكمين وخبراء لإدراجهم في القوائم المشار إليها في النصوص المعنية لتسوية المنازعات بموجب هذا الجزء.

5. تطبق أي محكمة أو هيئة قضائية تم تقديم نزاع إليها بموجب هذا الجزء الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ومن هذه الاتفاقية وأي اتفاق دون إقليمي أو

إقليمي أو عالمي ذي صلة بمصائد الأسماك، وكذلك المعايير المقبولة عمومًا لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وغيرها من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية، بهدف ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المعنية.

ومن الملاحظ اعتماد الاتفاق ذات آلية تسوية المنازعات المحددة في اتفاقية قانون البحار وهو ما يعني ذات الملاحظات التي تنطبق على اختصاص المحكمة وفقا للاتفاقية، والاتفاق يعتمد النصوص المحددة في الاتفاقية مع مراعاة ما يلزم من تبديل؛ وهو ما يمنحه مرونة تجعل التبديل في نصوص الاتفاقية ذاتها وارداً بما يتناسب مع طبيعة النزاع القائم، فنجد الطبيعة الاختيارية بطبيعتها في الاتفاقية تزداد اختيارية في الاتفاق فينص في كل بند على مراعاة ما يلزم من تبديل في القواعد الواردة بها، كما رهنت اللجوء لتلك الأحكام بعدم اتفاق الأطراف على إجراء آخر من إجراءات تسوية المنازعات؛ وهو ما يجعل دور المحكمة وفقا لهذه الآلية محدوداً في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

ومما يمكن استقراءه من الصياغة تعتبر الأولوية في تسوية المنازعات التي لا يشملها إعلان ساري المفعول لما يتفق عليه الأطراف من التوفيق أو التحكيم بما يجعل اختيار الأطراف لأحد هذه الطرق له الأولوية على اللجوء للمحكمة وذلك لاتفاق وتراضي أطراف النزاع على هذا الحل.

وقد حددت الاتفاقية آلية لفرض تدابير مؤقتة ريثما يتم البت في النزاع؛ فحثت على أن تبذل أطراف النزاع كل جهد ممكن للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طبيعة عملية وأجازت للمحكمة أو هيئة التحكيم التي قدم إليها النزاع أن تقرر أية تدابير مؤقتة تراها مناسبة في ظل الظروف للحفاظ على حقوق كل طرف من أطراف النزاع أو منع إلحاق الضرر بالمخزونات المعنية، إلا أنها اجازت لأية دولة طرف في هذا الاتفاق وليست طرفًا في الاتفاقية أن تعلن أنه لا يحق للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تفرض أو تعدل أو تلغي تدابير مؤقتة دون موافقة هذه الدولة[1].

وهذه الآلية وإن كانت تمنح المحكمة اختصاصًا بفرض تدابير مؤقتة ريثما يتم نظر النزاع من الجهة التي يتفق عليها الأطراف إلا أنها أضعفت هذا الاختصاص بمنح الدول حق رفض قيام المحكمة بفرض تدابير مؤقتة دون موافقتها؛ فما الفائدة المرجوة من اختصاص يمكن للدول غير الأطراف في الاتفاقية رفضه وتقييده بقبول الدولة له بينما من المفترض أنه اختصاصًا طارئا يحق لمحكمة التحكيم أو المحكمة المختصة بإعادة النظر فيه فور انعقادها فيمكن أن تلغيه أو تعدله؟

[1]) Ibid: Art. 31.

بروتوكول عام 1996م، الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات وغيرها من المواد 1972م[1]

اعتمد البروتوكول آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسيره أو تطبيقه تعتمد على الرضا التام للأطراف وضرورة اتفاقهم على وسيلة التسوية التي يمكن اللجوء إليها مع اعتبار التحكيم هو الحل في حال لم يتوصل الأطراف لاتفاق بخصوص وسيلة التسوية؛ وتتمثل هذه الآلية في[2]:

1. يتم حل أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول في المقام الأول عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي يختارها أطراف النزاع.

2. في حالة عدم إمكانية التوصل إلى حل خلال اثني عشر شهرًا من إخطار أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بوجود نزاع بينهما يتم تسوية النزاع بناءً على طلب أحد أطراف النزاع عن طريق إجراء التحكيم ما لم توافق أطراف النزاع على استخدام أحد الإجراءات المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ فقد يتفق

---

[1]) 1996 Protocol to the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and other Matter, 1972, Adopted on London, 7 November 1996 by the Special Meeting of Contracting Parties to the London Convention 1972, International Maritime Organization document LC/SM 1/6 of 14 November 1996; 36 ILM 7 (1997), pp: 1-24.

[2]) Ibid: Art. 16.

أطراف النزاع على ذلك سواء كانوا من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أم لا.

3. في حالة التوصل إلى اتفاق على استخدام أحد الإجراءات المذكورة في اتفاقية قانون البحار؛ يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية مع ما يلزم من تبديل.

4. يجوز تمديد فترة الاثني عشر شهراً المشار إليها لمدة اثني عشر شهراً أخرى بموافقة الطرفين.

5. يجوز لأية دولة في الوقت الذي تعرب فيه عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول، أن تخطر الأمين العام بأنه عندما تكون طرفًا في نزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ستكون موافقتها مطلوبة قبل تسوية النزاع عن طريق إجراء التحكيم المنصوص عليه.

ومن الملاحظ أن البروتوكول لم ينص صراحة على اللجوء للمحكمة إلا أنه أجاز للأطراف حرية اختيار وسيلة من الوسائل المحددة في الاتفاقية والتي يعتبر اللجوء للمحكمة أحدها، في حين جعل التحكيم وسيلة صريحة لتسوية النزاع القائم وجعله الخيار الأساسي لحل النزاع ما لم يتفق الأطراف على اللجوء للآليات المحددة في الاتفاقية، وهذه الصياغة تجعل التحكيم مقدما على الاتفاقية وجعلها استثناء إذا اتفق الأطراف على اللجوء لها، وفي حال اتفقت الأطراف على استخدام إحدى الوسائل المحددة في الاتفاقية ترك لها تلك المرونة بتغيير ما يلزم من أحكام،

وهو ما يجعل دور المحكمة في تسوية المنازعات وفقا لهذا البروتوكول دورا مكملا احتياطيا إذا ارتضاه الأطراف بشكل ودي بينهم، وعلى ذلك لا يمكن القول أنه يمنح المحكمة اختصاصًا يسهم في تفعيل دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

الاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار في جنوب شرق المحيط الهادئ[1]

اعتمد الاتفاق في تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيقه أو تفسيره الآلية العامة لتسوية المنازعات المحددة في ميثاق الأمم المتحدة أو في القانون الدولي بوجه عام، مع مراعاة تقديم القضاء الدولي على التحكيم في حال عدم التوصل لاتفاق عبر الوسائل الاختيارية، وتتمثل هذه الآلية في[2]:

1. يتم حل الخلافات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية أو في صكوكها التكميلية في المقام الأول من خلال إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أو في الصكوك الدولية الأخرى النافذة بالنسبة للدول الأطراف.

---

1) Framework Agreement for the Conservation of the Living Marine Resources on the High Seas of the South-Eastern Pacific (Galapagos Agreement), Santiago, 14 August 2000, Law of the Sea Bulletin No. 45, DOALOS, United Nations (2001), pp. 70-78

2) Ibid: Art. 14.

2. إذا تعذر الوصول إلى اتفاق فيجب تقديم المنازعات إما إلى لجنة التوفيق أو إلى هيئة تحكيم فنية، ما لم يتفق الطرفان على إجراء مختلف.

3. في حالة استنفاد تدابير تسوية المنازعات الطوعية أو في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن اللجوء إلى جهات قضائية أخرى مثل محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار يجوز لأي من الطرفين التماس إجراءات التحكيم الملزمة.

4. لا يجوز على أي حال ورهنا بالأحكام السارية وفقًا للقانون الدولي تقديم المنازعات المتعلقة بممارسة الحقوق السيادية للدول الساحلية ضمن مناطق الولاية الوطنية لكل منها على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ومن الملاحظ أن الاتفاق لم يمنح أولوية أو مزية خاصة للمحكمة في تسوية المنازعات التي قد تثور بين أطرافه إلا أنه يستخلص من صياغته أنه جعل المحكمة ومحكمة العدل الدولية مقدمتان على التحكيم في الأولوية إذا لم ينجح الأطراف في التوصل لاتفاق عبر الوسائل الاختيارية، وجعل اللجوء للتحكيم مرهونا بعدم التوصل لاتفاق بشأن اللجوء لإحدى المحكمتين.

ومنع الاتفاق أيضا تقديم المنازعات المتعلقة بممارسة الحقوق السيادية للدول الساحلية ضمن مناطق الولاية الوطنية لكل منها على الإجراءات القضائية المذكورة، ورغم أن هذه المزية تعطي أولوية للمحكمة على قدر المساواة مع محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي كوسائل ملزمة لتسوية المنازعات، إلا أنه يظل كغيره

من الصكوك الدولية لم يمنح المحكمة اختصاصًا قويا ملزما في تسوية المنازعات الدولية وهو ما يحد بدوره من دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية ويقف عائقا أمام تفعيل هذا الدور ودعمه وتطويره بما يتناسب مع الطبيعة المتخصصة والإلزامية لها.

اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ[1]

اعتمدت الاتفاقية في تسوية المنازعات آلية تتمثل في تطبيق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الثامن من اتفاقية تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال مع ما يلزم من تبديل على أي نزاع بين أعضاء اللجنة سواء كانوا أطرافًا في الاتفاقية أم لا[1].

وهذه الآلية تثير الملاحظات ذاتها المتعلقة بتنازع الاختصاص القضائي في المنازعات البحرية والتي تعيق تفعيل دور المحكمة في تسوية المنازعات في الاتفاق سالف الذكر؛ حيث تعتمد على الآلية المتبعة في اتفاقية قانون البحار على

---

[1]) Convention on the Conservation and Management of Highly Migratory Fish Stocks in the Western and Central Pacific Ocean: Honolulu, 05 September 2000, United Nations Treaty Series, Vol. 2275, No. 40532, pp.46- 75.

[1]) Ibid: Art. 31.

المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادي، بما يشوبه من عيوب تتعلق بمنح الاختصاص للمحكمة وتجعل اللجوء للمحكمة مجرد خيار متاح للأطراف، كما تمنحهم الحق في تعديل ما يلزم.

اتفاقية حفظ وإدارة الموارد السمكية في جنوب شرق المحيط الأطلنطي[1]

اعتمدت الاتفاقية آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بها لا تختلف كثيراً عن الآلية المتبعة في تسوية المنازعات وفقا للاتفاقية؛ وتتمثل هذه الآلية في[2]:

1. تتعاون الأطراف المتعاقدة من أجل منع المنازعات.

2. في حالة نشوء أي نزاع بين طرفين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية يتشاور الطرفان فيما بينهما بهدف حل النزاع عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها.

3. في الحالات التي يكون فيها النزاع بين طرفين أو أكثر ذا طابع تقني ويكون الطرفان غير قادرين على حل النزاع فيما بينهما، فيجوز لهما إحالة النزاع

---

[1]) Convention on the Conservation and Management of Fishery Resources in the South-East Atlantic Ocean: Windhoek, 20 April 2001, United Nations Treaty Series, Vol. 2221, No. 39489, pp.191- 217.

[2])Ibid: Art. 24.

إلى فريق خبراء مخصص تم إنشاؤه وفقًا للإجراءات المعتمدة من قبل اللجنة في اجتماعها الأول، وتتشاور اللجنة مع الأطراف المعنية وتسعى إلى حل النزاع على وجه السرعة دون اللجوء إلى إجراءات ملزمة لتسوية المنازعات.

4. في حالة عدم إحالة نزاع للتسوية في غضون فترة زمنية معقولة من المشاورات المشار إليها، أو في حالة عدم حل النزاع عن طريق اللجوء إلى وسائل أخرى في غضون فترة زمنية معقولة، يجوز حل هذا النزاع بناء على تقديم طلب من أي طرف في النزاع لاتخاذ قرار ملزم وفقًا لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار، أو عندما يتعلق النزاع بواحد أو أكثر من المخزونات المتداخلة المناطق من خلال الأحكام المنصوص عليها في اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال سواء كانت أطراف النزاع أطرافًا في هذه الصكوك أم لا.

5. تطبق المحكمة أو هيئة التحكيم أو الهيئة التي قدم إليها النزاع الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، ومن اتفاقية قانون البحار، ومن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك المعايير المقبولة بشكل عام لحفظ وإدارة المعيشة الموارد البحرية وغيرها من قواعد القانون الدولي، بما يتوافق مع الاتفاقيتين؛ بهدف ضمان حفظ الأرصدة السمكية المعنية.

ومن الملاحظ أن هذه الآلية لم تختلف كثيراً عن الاتفاقيات السابقة في تحديد اختصاص المحكمة وبالتبعية لا تسهم في تحقيق فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات ولا تتفادى مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في المنازعات البحرية، كما أنها جعلت الخلافات التقنية يعنى بها فريق خبراء مخصص لحل المنازعات المتعلقة بها؛ على الرغم من الطبيعة المتخصصة للمحكمة وقدرتها على استدعاء الخبراء والمتخصصين التقنين في كافة المسائل المعروضة عليها والتي تؤكدها أحكام المحكمة التي تميزت بالدقة الفنية ولم ينقصها الخبرة الفنية والتقنية في تحديد النقاط التي تحتاج لهذه الخبرة والمهارة، كترسيم الحدود البحرية بدقة فائقة مرفق بها الخرائط التي تحدد نقاط البداية والنهاية بصورة واضحة.

كما لم تحدد الاتفاقية الفترة الزمنية المعقولة التي أشارت إليها كمعيار في جواز اللجوء لإجراءات التسوية المحددة في اتفاقية قانون البحار، مما يجعل تحديد هذه المدة رهنا بما يتفق عليه الأطراف، كما جعلت اللجوء لها والتي من بينها المحكمة جوازي للأطراف ومرهون بعدم اختيار وسيلة أخرى.

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[1]

[1]) Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage: Paris, 2 November 2001, United Nations Treaty Series, Vol. 2562, No. 45694, pp. 48- 68.

حددت الاتفاقية آلية تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيقها أو تفسيرها وفقا للآلية العامة التي تنتهجها أغلب الاتفاقيات المماثلة؛ والتي تتمثل في:

1. يخضع أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية للمفاوضات بحسن نية أو غيرها من الوسائل السلمية لتسوية من اختيارهم.

2. إذا لم تؤدِ هذه المفاوضات إلى تسوية النزاع خلال فترة زمنية معقولة، فيمكن تقديمه إلى اليونسكو للتوسط، بالاتفاق بين الدول الأطراف المعنية.

3. إذا لم تتم الوساطة أو إذا لم يتم الاتفاق على التسوية عن طريق الوساطة؛ تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على أي نزاع بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، سواء كانت أو لم تكن أطرافًا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

4. ينطبق أي إجراء تختاره دولة طرف في هذه الاتفاقية وفي اتفاقية قانون البحار من إجراءات تسوية المنازعات المحددة بها ما لم تكن تلك الدولة الطرف عند التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية أو في أي وقت بعد ذلك قد اختارت إجراءً آخر لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

5. يكون لأية دولة طرف في هذا الاتفاق وليست طرفًا في اتفاقية قانون البحار عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرية اختيار واحدة أو أكثر من الوسائل المحددة في اتفاقية قانون البحار لتسوية المنازعات، وكذلك لها اللجوء في أي نزاع تكون هذه الدولة طرفًا فيه ولا يشمله إعلان ساري المفعول لنظام التوفيق والتحكيم وفقًا للمرفقات الخامس والسابع والثامن من الاتفاقية؛ حيث يحق لهذه الدولة تسمية موفقين ومحكمين وخبراء لإدراجهما في القوائم المشار إليها في النصوص المعنية لتسوية المنازعات الناشئة عن الاتفاقية[1].

وما من فرق يذكر بين هذه الاتفاقية وغيرها فيما يتعلق بأنظمة تسوية المنازعات؛ حيث تتبع ذات الآلية الاختيارية التي تبدأ بما يتراضى عليه الأطراف وتمنح الأولوية للمفاوضات والوساطة وحددت اليونسكو كوسيط، ثم تتيح للأطراف اللجوء للآلية المتبعة في اتفاقية قانون البحار، ولم تميز المحكمة بأولوية اللجوء إليها بل أتاحت للأطراف اللجوء إليها ضمن الوسائل المحددة في الاتفاقية ولم تلزمهم بذلك.

[1]) Ibid: Art. 25.

اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل في مصايد أسماك شمال شرق المحيط الأطلنطي[1]

أوكلت الاتفاقية للجنة مصايد أسماك شمال شرق المحيط الأطلنطي مهمة إصدار توصيات لوضع إجراءات لتسوية المنازعات الناشئة بموجب الاتفاقية[2]؛ وتنفيذا لذلك صدرت توصية اللجنة بوضع إجراءات لتسوية المنازعات تتمثل في[3]:

1. تتعاون الأطراف من أجل منع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية.

2. في حالة نشوء أي نزاع بين طرفين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، تسعى تلك الأطراف على وجه السرعة إلى حل النزاع عن طريق التشاور

---

[1]) Convention on future multilateral co-operation in North-East Atlantic Fisheries: London, 18 November 1980, United Nations Treaty Series, Vol. 1285, No. 21173, p.129- 145.

[2]) Ibid: Art. 18 bis, amending the Convention by adding Article 18bis was proposed by the EU and adopted at the Annual Meeting of the Commission in November 2004. This amendment has not yet entered into force.

[2])Report of the 23rd Annual Meeting of The North East Atlantic Fisheries Commission, 10-14 November 2004, Vol. I, Report, pp. 37-38, Vol. II – ANNEXES, Annex K, pp. 27-29

أو التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية من اختيارهم.

3. عندما يتعلق أي نزاع بتطبيق الاتفاقية أو تفسير أو تطبيق توصية اعتمدتها اللجنة، يجوز لأطراف النزاع إحالته إلى لجنة مخصصة تشكل وفقًا للنظام الداخلي الذي اعتمدته اللجنة، وتتشاور اللجنة في أقرب فرصة ممكنة مع الأطراف المعنية وتسعى إلى حل النزاع على وجه السرعة.

4. عندما تتفق أطراف النزاع على إحالة النزاع إلى اللجنة المخصصة يجوز لها في نفس الوقت الموافقة على تطبيق التوصية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتًا حتى تنتهي اللجنة من عملها أو يتم حل النزاع عن طريق أطراف النزاع، أيهما يحدث أولاً، وفي انتظار تسوية النزاع تطبق أطراف النزاع مؤقتًا أي تدبير وصفه الفريق، ويتوقف هذا التطبيق المؤقت عندما تتفق أطراف النزاع على ترتيبات ذات أثر معادل، أو عندما تتخذ هيئة قضائية أُحيل إليها النزاع قراراً مؤقتاً أو نهائيًا أو في أي حال في تاريخ انقضاء توصية اللجنة المعنية.

5. في حالة عدم حل النزاع باللجوء لهذه الوسائل يجوز لأحد أطراف النزاع إحالة النزاع إلى إجراءات إلزامية تستتبع قرارات ملزمة؛ تخضع هذه الإجراءات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال للأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات في اتفاقية قانون البحار، أو بموجب الأحكام الواردة في الجزء الثامن من اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق

والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال عندما يتعلق النزاع بواحد أو أكثر من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق؛ وذلك سواء كانت أطراف النزاع أطرافًا في هذه الصكوك أم لا.

6. تطبق الهيئة القضائية التي يحال إليها أي نزاع بموجب هذه الاتفاقية حسب الاقتضاء الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، واتفاقية قانون البحار، واتفاق تنفيذ أحكامها المتعلقة بالأرصدة السمكية، وقواعد القانون الدولي الأخرى المتوافقة معهما، فضلا عن توصيات اللجنة التي تنطبق على أطراف النزاع بهدف ضمان الحفظ والاستغلال الأمثل للأرصدة السمكية المعنية.

ومن الملاحظ أن التوصية حددت آلية تسوية المنازعات في خطوات متتالية إذا لم تنجح الأولى ينتقل أطراف النزاع لما يليها، وابتكرت آلية خاصة بها تتمثل في لجنة مخصصة تنشأ وفق نظام لجنة مصايد الأسماك؛ وبالتالي لها الدور الأبرز في تسوية أي نزاع يثور بشأن الاتفاقية، وجعلت اللجوء للمحكمة أمراً احتياطياً إذا لم يتم تسوية النزاع وفق الطرق المحددة، وذلك في إطار عام يتمثل في اختيار آلية من تلك المحددة في اتفاقية قانون البحار ووفق القواعد المحددة فيها وهو ما يتيح لأطرف النزاع رفع طلب للمحكمة لنظر النزاع، ولكنه لا يلزمهم باللجوء إليها.

اتفاقية مصايد أسماك المحيط الهندي الجنوبية[1]

تبنت الاتفاقية الآلية العامة المتبعة في نظام عمل المحكمة؛ وتتمثل هذه الآلية في[2]:

1. تبذل الأطراف قصارى جهدها لحل منازعاتها بالوسائل الودية، وبناءً على طلب أي طرف يجوز تقديم نزاع لاتخاذ قرار ملزم وفقًا لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار، أو تلك المنصوص عليها في الجزء الثامن من اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال عندما يتعلق النزاع بسهم واحد أو أكثر من المخزونات المتداخلة المناطق، وذلك سواء كانت أطراف النزاع أطرافًا في أي من هذين الصكين أم لا.

2. إذا كان النزاع يتضمن كيانًا لصيد الأسماك أعرب عن التزامه بالالتزام بشروط هذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته بالوسائل الودية، فيجب تقديم النزاع، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، إلى التحكيم الملزم وفقًا للقواعد ذات الصلة لمحكمة التحكيم الدائمة.

---

[1]) Southern Indian Ocean Fisheries Agreement: Rome, 7 July 2006, United Nations Treaty Series, Vol. 2835, No. 49647, pp. 412- 427.

[2]) Ibid: Art. 20.

وإن كانت الاتفاقية قد حددت الآلية العامة المحددة في الاتفاقية والاتفاق المنفذ لها إلا أنها تختلف عن غيرها في منح هذه الآلية أولوية على التحكيم الدولي، كما أنها تجاوزت عن الاتجاه العام في الاتفاقيات والذي يبدأ بالنص على الوسائل الدبلوماسية ويتدرج حتى يمنح الاختصاص للمحكمة وفق الآلية العامة لتسوية المنازعات، وإن كانت ترد عليها ذات الملاحظات المتعلقة بمشكلة عدم تفعيل اختصاص المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

اتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام[1]

تبنت الاتفاقية آلية لتسوية المنازعات تقوم على تحديد الوسائل الدبلوماسية ثم تدرجت في خطوات لتحديد وسائل حل المنازعات التي تثور بشأنها؛ وتمثل هذه الآلية في[2]:

1. عندما ينشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية يتعين عليها أن تسعى إلى حل نزاعها في المقام الأول عن طريق

[1]) Convention internationale de Nairobi sur l'enlèvement des épaves, 2007 (avec annexes), Nairobi, 18 mai 2007, United Nations Treaty Series, Recueil des Traités, Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier, No. 55565, Voir aussi annexe A, No. 55565, pp. 50- 66.

[2]) Ibid: Art. 15.

التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها.

2. إذا تعذرت التسوية في غضون فترة زمنية معقولة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد إخطار إحدى الدول الأطراف دولة أخرى بوجود نزاع بينها؛ تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات المبينة في الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار مع ما يلزم من تبديل سواء كان أطراف النزاع أطرافاً في اتفاقية قانون البحار أم لا.

3. ينطبق أي إجراء تختاره دولة طرف في هذه الاتفاقية وفي اتفاقية قانون البحار على تسوية المنازعات، ما لم تكن تلك الدولة الطرف عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها في أي وقت بعد ذلك قد اختارت إجراءً آخر لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

4. أية دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفًا في اتفاقية قانون البحار عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك لها حرية اختيار واحدة أو أكثر من الوسائل المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لتسوية المنازعات، وكذلك لها اللجوء في أي نزاع تكون هذه الدولة طرفًا فيه ولا يشمله إعلان ساري المفعول لنظام التوفيق والتحكيم وفقًا للمرفقات الخامس والسابع والثامن من الاتفاقية؛ حيث يحق لهذه الدولة تسمية موفقين ومحكمين وخبراء لإدراجهما في القوائم المشار إليها في النصوص المعنية لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

ومن الملاحظ أن الصياغة تركت الحرية للأطراف سواء في اختيار الوسائل العامة أو في اللجوء للوسائل المحددة في الاتفاقية بل وتركت لهم حق اختيار محكمين أو موفقين لحل النزاع طالما لم يكونوا ملزمين بأحكام اتفاقية قانون البحار، وهو ذات ما ينطبق على أغلب الاتفاقيات البحرية والذي يجسد مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في تسوية المنازعات البحرية، إلا أنها جعلت اللجوء للوسائل المحددة في اتفاقية قانون البحار إلزاميًا إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق على إحدى الوسائل الدبلوماسية وسواء كان أطراف النزاع أطرافا في اتفاقية قانون البحار أم لا، ولكنها رهنت ذلك بعدم التوصل لاتفاق خلال فترة زمنية معقولة ولم تحدد هذه الفترة الزمنية ولم تحدد آلية لتقديرها؛ وهو ما يجعل الأطراف حرية تحديد هذه الفترة الزمنية ويفتح مجالا للتهرب من هذه الإلزامية، ومما لا شك فيه أن ذلك يحد بدوره من فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية.

اتفاقية تحديد الشروط الدنيا للحصول على الموارد البحرية واستغلالها داخل المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدول الأعضاء في هيئة مصايد الأسماك دون الإقليمية (SRFC)[1]

منحت الاتفاقية الأولوية للمحكمة فيما يتعلق بالمسائل القانونية حيث أوجبت تقديم المسائل القانونية إلى المحكمة الدولية لقانون البحار للفتوى، ويجوز لمؤتمر وزراء هيئة مصايد الأسماك دون الإقليمية أن يأذن للأمين الدائم للهيئة بعرض مسألة قانونية معينة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار لطلب الفتوى[2].

وفيما يتعلق بتسوية المنازعات تبنت الاتفاقية آلية تعتبر هي الأكثر وضوحا في منح الاختصاص للمحكمة؛ حيث حددت آلية تتمثل في[3]:

1. أي نزاع على تفسير أو تنفيذ أحكام الاتفاقية يجب أن يعرض على مؤتمر وزراء هيئة مصايد الأسماك دون الإقليمية.

---

[1]) Convention on the Determination of the Minimal Conditions for Access and Exploitation of Marine Resources within the Maritime Areas under Jurisdiction of the Member States of the Sub-Regional Fisheries Commission (SRFC): Dakar, 8 June 2012, Journal of Ocean Law and Governance in Africa, Vol. 2017, No. 1, pp. 159-175.

[2]) Ibid: Art. 33.

[3]) Ibid: Art. 34.

2. تسوى المنازعات وديا عن طريق التوفيق أو الوساطة أو التحكيم.

3. أي نزاع ينشأ بين الدول الأعضاء حول تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والتي لا يجوز حلها من خلال الإجراءات المذكورة أعلاه يجب تقديمه بناءً على طلب أحد الطرفين إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

فعكس سائر الاتفاقيات الأخرى أوجبت الاتفاقية اللجوء للمحكمة لحل النزاع إذا لم يتوصل الأطراف لتسوية النزاع وفق الوسائل الدبلوماسية، كما أنها خصت المحكمة بنظر النزاع ولم تجعل الأطراف مخيرة بين المحاكم الدولية والتحكيم، وزيادة في قوة النص جعلت تقديم الطلب للمحكمة من أحد الطرفين ولا يشترط اتفاق الطرفين؛ ومما لا شك فيه أن ذلك يقوي اختصاص المحكمة فأطراف النزاع ستكون ملزمة بعرض النزاع عليها، وهو ما يتفادى مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في المنازعات البحرية.

اتفاقية حفظ وإدارة الموارد السمكية في أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ[1]

[1]) Convention on the Conservation and Management of High Seas Fishery Resources in the South Pacific Ocean (with annexes, declaration Wellington, 1 April 2010): Auckland, ,and procès-verbal of rectification 14 November 2009, United Nations Treaty Series, Vol. 2899, No. 50553, pp. 214-257.

تبنت الاتفاقية آلية لتسوية المنازعات التي قد تثور بين أطرافها تتيح اللجوء إلى المحكمة ضمن الآلية العامة المحددة في اتفاقية قانون البحار؛ وتتمثل هذه الآلية في[1]:

1. تتعاون الأطراف من أجل منع المنازعات وتبذل قصارى جهدها لحل أية منازعات بالوسائل الودية التي قد تتضمن عند وجود نزاع ذي طبيعة تقنية إحالة النزاع إلى فريق خبراء مخصص.

2. في أي حالة لا يتم فيها حل النزاع من خلال هذه الوسائل تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الثامن من اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مع ما يلزم من تبديل على أي نزاع بين الطرفين.

3. لا تؤثر هذه الآلية على وضع أي طرف فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار أو اتفاق تنفيذ أحكامها.

وهذه الآلية تتبنى الآلية العامة المحددة في الوثائق الرئيسة التي تمنح الاختصاص للمحكمة وعلى ذلك ترد عليها ذات الملاحظات؛ فتمنح الأولوية لفريق من المتخصصين لحل النزاع، وتجعل اللجوء للمحكمة خياراً متاحا ضمن الآليات

[1]) Ibid: Art. 34.

العامة والتي نصت عليها بصياغة تتمتع بإلزام اللجوء إليها؛ وعليه تعتبر الآلية المتبعة في هذه الاتفاقية أفضل من غيرها من الاتفاقيات إلا أنها لا تمنح مزية خاصة للمحكمة.

اتفاق بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه[1]

حدد الاتفاق آليات التسوية السلمية للمنازعات التي تتعلق بتفسيرها أو تطبيقها أتاح فيه للأطراف المتنازعة إحالة النزاع للمحكمة ضمن وسائل أخرى؛ وتتمثل هذه الآلية في[2]:

1. يجوز لأي طرف أن يسعى إلى إجراء مشاورات مع أي طرف أو أطراف أخرى بشأن أي نزاع فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية بهدف التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين في أقرب وقت ممكن.

2. في حالة عدم حل النزاع من خلال هذه المشاورات خلال فترة زمنية معقولة، يجب على الأطراف المعنية التشاور فيما بينها في أقرب وقت ممكن بهدف

---

[1]) Accord relatif aux mesures du ressort de l'État du Port visant à prévenir, contrecarrer et éliminer la pêche illicite, non déclarée et non réglementée (avec annexes). Rome, 22 novembre 2009, Recueil des Traités, Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier, No. 54133, Voir aussi annexe A, No. 54133, pp. 96-127.

[2]) Ibid: Art. 22.

تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها.

3. يُحال أي نزاع من هذا النوع لم يتم حله على هذا النحو بموافقة جميع أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو للتحكيم لتسويته، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن الإحالة إلى محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو التحكيم يواصل الأطراف التشاور والتعاون بهدف التوصل إلى تسوية للنزاع وفقا مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بحفظ الموارد البحرية الحية.

والاتفاقية وإن كانت نصت بشكل مباشر على إحالة النزاع للمحكمة فقد تبنت أيضا ذات الآلية المحددة في اتفاقية قانون البحار، إلا أن صياغتها أيضا تفتقر إلى الحسم المطلوب في انعقاد الاختصاص حيث إنه في حال عدم التوصل لاتفاق يعود الأطراف لمواصلة المشاورات ولا يوجد إجراء ملزم يسهم في حل النزاع، ولا يوجد ما يلزم أطراف النزاع باللجوء للمحكمة بل لهم الاختيار بين اللجوء لها أو لمحكمة العدل الدولية أو للتحكيم الدولي بما يظهر جليا مشكلة صعوبة تفعيل دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية.

تعديل اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل في مصايد أسماك شمال غرب المحيط الأطلنطي[1]

تبنت الاتفاقية آلية لتسوية المنازعات تلزم الأطراف المتنازعة على اختيار وسيلة من تلك المحددة باتفاقية قانون البحار إذا لم يتمكنوا من الاتفاق على وسيلة أخرى لحل النزاع؛ وتتمثل هذه الآلية في[2]:

1. عندما يتعذر على أطراف النزاع الاتفاق على أية وسيلة سلمية لحل نزاعها أو عندما تصبح غير قادرة على التوصل إلى تسوية بطريقة أخرى، يجب تقديم النزاع بناءً على طلب واحد منهم إلى الإجراءات الإلزامية والتي تستلزم قراراً ملزماً وفقا للجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار أو الجزء الثامن من اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

2. في حالة اللجوء إلى الإجراءات الإجبارية التي تستلزم قرارات ملزمة، يتعين على أطراف النزاع ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أن تطبق مؤقتا أية توصية مقدمة من الفريق المخصص ويجب أن يواصلوا تطبيق هذه التدابير المؤقتة أو أية

---

[1]) Amendment to the Convention on Future Multilateral Cooperation in the Northwest Atlantic Fisheries: 28 September 2007, Northwest Atlantic Fisheries Organization, 29th Annual Meeting, September 2007, Serial No. N5453 NAFO/GC Doc. 07/4, pp. 1-23.

[2]) Ibid: Art: XV

ترتيبات لها نفس الأثر المتفق عليه بينهما حتى تحدد المحكمة أو الهيئة القضائية التي يكون لها اختصاص في النزاع تدابير مؤقتة أو تصدر قراراً، أو حتى انتهاء التدبير المعني.

ومن الملاحظ أن الاتفاقية تبنت صياغة أكثر حسما من غيرها من الاتفاقيات حيث أوجبت على أطراف النزاع اختيار إحدى الوسائل القضائية ذات الأثر الملزم لحل النزاع وذلك إذا لم يتمكنوا من إيجاد وسيلة سلمية بالاتفاق بينهم، وهذه الآلية وإن لم تمنح الاختصاص المباشر للمحكمة إلا أنها جعلت من اللجوء للوسائل القضائية والتي تعد المحكمة إحداها واجبا على أطراف النزاع، كما أنها ألزمت أطراف النزاع باللجوء للتدابير المؤقتة التي تمنع تفاقم النزاع حتى يصدر قراراً حاسماً للنزاع، وهو ما يتميز بإيجابية تفوق غيرها من المعاهدات التي تمنح الاختصاص للمحكمة، إلا أنها لا زالت تجسد مشكلة تنازع الاختصاص القضائي، وتحتاج لإعادة النظر في صياغتها بما يجعلها أكثر وضوحا وإلزاما فيما يتعلق بمنح الاختصاص للمحكمة.

اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصايد الأسماك في أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ[1]

تبنت الاتفاقية في تسوية المنازعات المتعلقة بها تطبيق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الثامن من اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال مع ما يلزم من تبديل على أي نزاع بين الأطراف، سواء كانت أطرافًا في هذا الاتفاق أم لا[2].

وهو ما يجعل من الآلية المحددة في الاتفاقية تعتمد ذات الآلية المعتمدة في الوثائق الرئيسة التي تمنح الاختصاص للمحكمة وبالتالي تنطبق عليها ذات الملاحظات، بما يسهم في بلورة طبيعة مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في المنازعات البحرية، وتظهر أهمية النظر في آليات تفعيل اختصاص المحكمة ومنحها الأولوية في نظر هذا النوع من المنازعات بحكم التخصص والخبرة الفنية والإدارية بها.

---

[1]) Convention on the Conservation and Management of High Seas Fisheries Resources in the North Pacific Ocean: Tokyo, 24 February 2012, North Pacific Fisheries Commission Official Cite; https://www.npfc.int/document/convention-conservation-and-management-high-seas-fisheries-resources-north-pacific-ocean.

[2]) Ibid: Art: 19.

ت. المعاهدات الثنائية

عقدت العديد من المعاهدات الدولية الثنائية البحرية والتي ضمنت متنها آليات لتسوية المنازعات التي قد تثور بشأن تطبيق أو تفسير تلك المعاهدات وإن كانت هذه الآليات لم تمنح الاختصاص بشكل مباشر وحاسم للمحكمة إلا أنها أتاحت للأطراف اللجوء إليها كإحدى الوسائل المحددة في اتفاقية قانون البحار.

معاهدة ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية الرأس الأخضر وجمهورية السنغال[1]

حددت الاتفاقية آلية لتسوية المنازعات تتمثل في أن يتم تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة عن طريق التفاوض، فإذا فشلت هذه المفاوضات خلال فترة زمنية معقولة في التوصل إلى تسوية، فقد يلجأ الطرفان إلى أية وسيلة أخرى متفق عليها بشكل متبادل للتسوية السلمية دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار[2].

ومن الملاحظ أن الآلية عامة حتى إنها لم تنص بشكل صريح على اتباع الوسائل المحددة بالاتفاقية بل أتت الصياغة تتيح للأطراف البحث عن وسائل أخرى بصياغة شديدة المرونة تفتقر للإلزام، ولكنها نصت على عدم الإخلال

---

[1]) Traité sur la délimitation de la frontière maritime (avec annexes et carte), Dakar le 17 février 1993: Sénégal et Cap-Vert, Recueil des Traitis, Vol. 1776, No. 30956, pp. 306- 314.

[2]) Ibid: Art. 6.

بأحكامها، مع مراعاة أن عدم الاتفاق على اللجوء للوسائل المحددة بها لا يمثل بحد ذاته إخلالا بأحكامها، وهو ما يمنح المحكمة اختصاصًا إذا اتفق جميع الأطراف على ذلك، مما يؤثر بكل تأكيد على فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات.

اتفاق بين حكومة مملكة النرويج وحكومة مملكة بلجيكا بشأن مد خط أنابيب نقل الغاز "نورفرا" على الجرف القاري البلجيكي[1]

حددت الاتفاقية آلية لتسوية المنازعات تتمثل في أن أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والذي لم يكن من الممكن تسويته في إطار التعاون بين الطرفين أو عبر القنوات الدبلوماسية يتم تسويته على أساس الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2].

وهو ما يتيح بدوره لطرفي النزاع اللجوء للمحكمة ضمن الآلية العامة المحددة في اتفاقية قانون البحار ويرد عليها ذات الملاحظات التي ترد على الآلية المحددة في الاتفاقية، ولا يلزم الأطراف باللجوء للمحكمة ويبلور بدوره طبيعة مشكلة اختصاص المحكمة بنظر المنازعات البحرية.

---

[1]) Agreement concerning the laying of the gas transportation pipeline "Norfra" on the Belgian continental shelf (with map and annexes): Norway and Belgium, Brussels, 20 December 1996, United Nations Treaty Series, Vol. 1965, No. 33592, pp. 230- 248.

[2]) Ibid: Art. 5.

معاهدة ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية موريتانيا الإسلامية وجمهورية الرأس الأخضر[1]

حددت الاتفاقية آلية لتسوية المنازعات تتمثل في أن يتم حل أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة عن طريق التفاوض؛ فإذا فشلت هذه المفاوضات خلال فترة زمنية معقولة في التوصل إلى تسوية، فقد يلجأ الطرفان إلى أية وسيلة أخرى متفق عليها بشكل متبادل للتسوية السلمية، دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار[2].

وتتشابه الآلية المحددة في الاتفاقية مع تلك المحددة في معاهدة ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية الرأس الأخضر وجمهورية السنغال، ويبدو أن هذه الآلية هي المفضلة لدى جمهورية الرأس الأخضر حيث تنتهجها في المعاهدات الثنائية التي تبرمها، مع ملاحظة أن هذه الآلية غير حاسمة للنزاع ولا يمكن اعتبارها تقدم حلا جوهريا، أضف إلى ذلك تلك الصياغة المرنة التي لا تحسم الفترة الزمنية المعقولة أو تلك الوسائل التي قد يلجأ إليها الأطراف، وكل صلتها باتفاقية

---

[1]) Treaty on the Delimitation of the Maritime Frontier: the Islamic Republic of Mauritania and the Republic of Cape Verde, Praia, 19 September 2003, Law of the Sea Bulletin No. 55, DOALOS, United Nations, 2004, pp. 32-35

[2]) Ibid: Art. 7.

قانون البحار هو عدم الإخلال بأحكامها مما يتيح لأطراف النزاع اللجوء للوسائل المحددة فيها إذا تراضوا على ذلك.

معاهدة التعاون في المنطقة الاقتصادية الخالصة بين دولة بربادوس وجمهورية غيانا فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية في مناطقها الاقتصادية الخالصة في منطقة التداخل الثنائي داخل كل من حدودها الخارجية وما وراء الحدود الخارجية الحصرية والمناطق الاقتصادية للدول الأخرى[1]

حددت المعاهدة آلية تسوية المنازعات التي قد تثور بشأن تطبيقها أو تفسيرها على نحو يراعي تراضي الأطراف وجعلت المفاوضات الخيار الأول والأهم لتسوية أي نزاع؛ وتتمثل هذه الآلية في[2]:

1. يتم حل أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه المعاهدة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية المباشرة بين الطرفين.

---

[1]) Exclusive Economic Zone Co-operation Treaty between the State of Barbados and the Republic of Guyana concerning the Exercise of Jurisdiction in their Exclusive Economic Zones in the Area of Bilateral Overlap within Each of their Outer Limits and Beyond the Outer Limits of the Exclusive Economic Zones of other States (with annex and figure), London, 2 December 2003, United Nations Treaty Series, Vol. 2277, No. 40555, pp. 202-209.

[2]) Ibid: Art. 10.

2. إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى أحكام تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار.

3. يكون أي قرار أو أمر مؤقت لأية محكمة دائمة أو محكمة تشكل لتسوية النزاع نهائيًا وملزمًا للطرفين وعلى الطرفين تنفيذ جميع هذه القرارات والأوامر بحسن نية.

وإن كانت هذه الآلية لا تختلف كثيرا عن مثيلاتها التي تمنح الاختصاص للمحكمة؛ فمن الملاحظ أنها أجازت لأي من الطرفين اللجوء لأحكام التسوية المحددة في الاتفاقية مما يجعل انعقاد اختصاص المحكمة خيارا متاحا؛ بما يعني وجود نفس الإشكالية الموجودة في جل المعاهدات، ولم تنص بشكل صريح سوى على المفاوضات باعتبارها الخيار الأول الذي يجب أن يسعى الأطراف إليها؛ ربما لاعتبارها تقوم على التراضي والاتفاق المباشر بين الأطراف دون دخول طرف آخر وتسهل الوصول لحل؛ إلا أنها تميزت بالنص على إلزامية تنفيذ القرارات الصادرة منها وهو ما قد يسهم إن تم تبنيه في المعاهدات المماثلة في إيجاد علاج لمشكلة القوة التنفيذية لأحكام المحكمة، وربما يكون من الأجدى لزيادة فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات إعادة النظر في النصوص المتعلقة بتسوية المنازعات بما يفعل دورها.

اتفاق بين جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كينيا بشأن ترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، 23 يونيو 2009[1]

حددت الاتفاقية آلية حل المنازعات والتي تتمثل في حل أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاق عن طريق الوساطة أو المفاوضات أو الوسائل السلمية الأخرى التي يتفق عليها الطرفان وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2].

وهو ما يتيح لأطرافها اللجوء للمحكمة لتسوية النزاع القائم بينهم، فينعقد اختصاص المحكمة في هذه الحالة بناء على تراضي الطرفين وذلك ضمن الآلية العامة المحددة في الاتفاقية وبالتالي يرد عليها ذات الملاحظات، وتجسد المشكلة القائمة والتي تعوق تفعيل اختصاص المحكمة.

وبعد استعراض آليات تسوية المنازعات في الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية التي تمنح الاختصاص للمحكمة نجدها جميعها على حد سواء تجسد مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في المنازعات البحرية وتجعل من اختصاص المحكمة مجرد خيارا مطروحا على أطراف النزاع وتترك لهم حرية

---

[1]) Agreement between the United Republic of Tanzania and the Republic of Kenya on the delimitation of the maritime boundary of the exclusive economic zone and the continental shelf (with map). Dar es Salaam, 23 June 2009, United Nations Treaty Series, Vol. 2603, No. 46308, pp. 38-42.

[2]) Ibid: Art. 5.

اختيار آلية أخرى غير اللجوء للمحكمة؛ تلك المشكلة التي تحتاج حتما لوجود حل يدعم اختصاص المحكمة ويقويه ويزيد بدوره فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية بما يتناسب مع طبيعتها الفنية وتخصصها والهدف الذي أنشئت المحكمة لتحقيقه.

وربما كان من الضروري وخاصة في ظل سعي هيئة المحكمة إلى التدريب على تسوية المنازعات وإلقاء الضوء على أهمية دورها ومحاولة حل مشكلة تفعيل اختصاصها أن يتم الدعوة لتعديل بنود هذه المعاهدات بما يمنح اختصاص المحكمة الإلزامية التي تتناسب مع طبيعتها المتخصصة والخبرة الفنية والتقنية والقضائية المتوفرة فيها والتي تتجسد جلية من خلال الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة.

والأولى من ذلك هو الدعوة لتعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة بما يفعل اختصاص المحكمة ويمنحها الأولوية والإلزامية في نظر المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار بما يدعم تفعيل الدور الذي نشأت المحكمة للاضطلاع به في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

المطلب الثاني
مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة.

إذا تمت الإجراءات وفق الآلية المحددة تكون المحكمة قد حققت الغرض منها، إلا أنه أحيانا ما تظهر مشكلة بهذا الصدد حال عدم مثول الدولة أمام المحكمة خاصة عندما تكون المحكمة مختصة بالنظر في النزاع؛ وهو ما يترتب عليه عدم تقديمها للدفوع الخطية أو الشفوية أو كليهما وعدم الدفاع عن موقفها مما يؤدي إلى محاكمة ناقصة، وهو ما يثير التساؤل: ما تأثير عدم ظهور أحد أطراف النزاع أمام هيئة المحكمة أو إحدى الغرف على سير الإجراءات وعلى القوة الإلزامية لحكم المحكمة؟ وما تأثيره على فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية؟

عالج النظام الأساسي للمحكمة هذه المشكلة وفق ذات الآلية المتبعة في محكمة العدل الدولية؛ فعندما لا يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو يفشل في الدفاع عن قضيته يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واتخاذ قرار فيها، ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا أمام السير في القضية، وعلى المحكمة قبل اتخاذ قرارها أن تتأكد ليس فقط إنها ذات اختصاص في النزاع بل أيضا أن المطالبة تقوم على سند قوي في الواقع والقانون[1].

[1]) Statute of the International Tribunal for the Law of the Sea: Op. Cit. Art: 28.

وقد انتهجت المحكمة في قضائها ذات الآلية المتبعة في أحكام محكمة العدل الدولية واستشهدت بالأحكام الصادرة منها؛ حيث أقرت أن غياب طرف عن التمثيل أمام المحكمة لا يشكل عائقا أمام الإجراءات ولا يمنع المحكمة من فرض تدابير مؤقتة بشرط أن يتاح للأطراف فرصة لتقديم ملاحظاتهم حول الموضوع[1]، وأسباب عدم الحضور أمام المحكمة قد تكون:

1. إما باعتباره استحالة قانونية؛ وذلك بأن تكون المحكمة غير مختصة من الناحية الشخصية بالنظر في موضوع النزاع لعدم توافر شروط اختصاصها القضائي، أو في إطار الاختصاص الاستشاري لعدم توافر شروط طلبه؛ كأن يطلب ممن ليس له حق طلب الرأي الاستشاري[2].

وهذه الحالة لا تثير مشكلة؛ فعدم الظهور أمام المحكمة متوقع، وفي الواقع العملي إما تمتنع الدولة الطرف عن الظهور أمام المحكمة وإما ستحضر وتدفع بعدم الاختصاص، وكما بينا تقضي المحكمة في اختصاصها في كل الأحوال؛ وبناء

---

[1]) Order of 22 November 2013, in The "Arctic Sunrise" Case, Provisional Measures, Kingdom of the Netherlands v. Russian Federation, List of cases: Nos. 22, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2013, pp. 30-253, p.242, Para. 48.

[2]) أ.د/ أحمد أبو الوفا: مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية-دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2016م، ص: 11-24.

عليه لا تثير هذه الحالة مشكلة عدم الظهور التي نناقشها في هذه الصورة من معوقات تفعيل دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

2. بسبب عدم وجود سند قانوني يخول المحكمة الاختصاص بنظر النزاع؛ وذلك حال عدم موافقة الدولة على اللجوء إلى المحكمة بأية طريقة؛ فالخضوع للقضاء الدولي بوجه عام يحتاج موافقة أطراف النزاع على اختصاص المحكمة للفصل فيه، وقد يكون للنزاع طرفان فقط فيكون مثول أحدهما بمثابة إيجاب منه على قبول اختصاص المحكمة وتنتظر المحكمة قبول الطرف الآخر لاختصاصها حتى ينعقد الاختصاص، وقد يكون للنزاع أكثر من طرفين وتكون الأطراف المتنازعة قبلت اختصاص المحكمة وظل طرف غائب وكان هذا الطرف هو المعني بالحكم فيتوقف قبول المحكمة للاختصاص على مثول هذا الطرف[1].

وهذه الحالة أيضا لا تثير مشكلة؛ فعدم الظهور أمام المحكمة لعدم وجود سند قانوني يحتج به الطرف المدعي يجعل من المتوقع أن يرفض الطرف الآخر المثول أمام المحكمة ويعيق ذلك سير العدالة بإعاقة اختصاص المحكمة ذاته كما سبق الذكر؛ مما يؤثر بدوره على تفعيل دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

3. عدم الظهور رغم وجود سند قانوني يخول المحكمة الاختصاص للنظر في النزاع؛ وهذا السند القانوني قد يتخذ شكل وثيقة صادرة عن الدولتين المعنيتين

[1]) المرجع السابق: ص: 25-34.

كشرط اتفاقي مدرج في معاهدة مبرمة بين الدولتين تتفقان فيها على اللجوء الى المحكمة حال النزاع، أو موافقة صادرة عن كل منهما مثل الإعلان الانفرادي بقبول اختصاص المحكمة للنظر في المنازعات[1].

ومن ذلك موقف محكمة قانون البحار في نظرها لقضية السفينة نورستار؛ حيث انتظرت موافقة إيطاليا على اختصاص المحكمة حينما قدمت بنما طلبها للمحكمة واستندت فيه للولاية القضائية للمحكمة على الإعلانات الصادرة من الدولتين وفقا للمادة 287 من اتفاقية قانون البحار؛ فقامت المحكمة بمراسلة إيطاليا عبر المسجل وطالبتها بإعلان موقفها في هذا الصدد في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك موعد 8 يناير 2016م، وبالفعل استجابت إيطاليا وبدأت تشارك في إجراءات القضية[2].

وتتجلي مشكلة عدم الظهور في هذه الحالة؛ وأسبابها متعددة منها: ادعاء أحد أطراف النزاع عدم اختصاص المحكمة، انقضاء أو حلول الأجل المحدد في الإعلان الذي يستند إليه الطلب، وجود وسائل موازية لتسوية النزاع، عدم الظهور كوسيلة تحايليه أو تهربيه أو كأداة للمماطلة والتسويف، عدم الظهور كرد فعل على

---

[1]) المرجع السابق: ص: 35.

[2]) Order of 3 February 2016, in The M/V "Norstar" Case, Op. Cit. pp.1-3.

موقف سابق، ادعاء أن النزاع غير قانوني، الاحتجاج بالاختصاص الوطني، وقد يكون عدم الظهور بسبب غير اختياري كوجود قوة قاهرة وهو سبب نادر الحدوث[1].

وهذه الحالة تجسد مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة وتأثيرها على تفعيل دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية؛ فعدم الظهور في هذه الحالة يترتب عليه أن يمثل طرف واحد أمام المحكمة ويحمل المحكمة عبء التحري عن الوقائع والمستندات التي يفترض أن يقدمها بنفسه فيختصر وقت وإجراءات المحاكمة، بينما يثقل غيابه كاهل المحكمة ويطيل إجراءات نظر الدعوى.

وكون الدول أشخاص دولية ذات سيادة لها مطلق الحرية في اللجوء لوسيلة تسوية النزاع التي تراها، فلا يمكن إجبارها على الظهور أمام المحكمة، وأجاز لها النظام عدم الظهور حتى في الحالة التي تكون فيها المحكمة مختصة بنظر النزاع ورغم موافقة الدولة مسبقاً على اللجوء إليها، إلا أنها تلتزم بالحكم.

وهو ما أكدته المحكمة في قضية السفينة "Arctic Sunrise" بين هولندا وروسيا عندما رفضت روسيا المثول أمام المحكمة؛ حيث أشارت المحكمة إلى أنها قد أحالت جميع البلاغات المتعلقة بالقضية إلى روسيا، والمحكمة على استعداد لأخذ أية ملاحظات قد يتم تقديمها إليها من قبل أي طرف قبل إغلاق الجلسة في الاعتبار؛ وبالنظر إلى أن روسيا مُنحت فرصة كبيرة لتقديم ملاحظاتها لكنها

[1]) أ.د/ أحمد أبو الوفا: مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص: 38-53.

رفضت القيام بذلك، ورغم ذلك تظل الدولة التي تقرر عدم المثول أمام المحكمة طرفا في الإجراءات وبالتالي يجب أن تقبل تبعات قرارها، وأولها أن القضية ستستمر دون مشاركتها؛ فتظل الدولة التي اختارت عدم المثول طرفا في القضية وهي ملزمة بالحكم النهائي[1].

فالجزاء المترتب على عدم الحضور يكمن في الحكم بطلبات الطرف الماثل أمام المحكمة إذا طلب ذلك، وذلك بعد أن تتأكد المحكمة من اختصاصها بنظر النزاع والفصل فيه، إلا أن هذه الطلبات مقيدة بموافقتها للواقع والقانون؛ فتقديم الطلبات لا يعني أن المحكمة ستحكم بجميع طلبات هذه الدولة فالحكم الذي لا يستند لطلبات يؤيدها الواقع والقانون يعتبر قراراً تحكميًا وليس حكماً حقيقيًا، كما أن الطرف الماثل أمام المحكمة لا يمكنه الاستفادة من غياب الطرف الآخر ليحصل على حسابه ودون أي تبرير آخر على موضوع طلبه[1].

إلا أن الفائدة العملية لهذا الجزاء مفقودة؛ حيث إن حق الطرف غير الماثل في القضية في عدم إصدار حكم جائر بحقه يفرض على المحكمة التزامات تتمثل في القيام مقامه في التحقق من الوقائع والادعاءات المقدمة وعدم إهدار حقه، وهو

---

[1]) Order of 22 November 2013, in the "Arctic Sunrise" Case, Op. Cit. pp. 242-243, Paras. 49-52.

[1]) أ.د/ أحمد أبو الوفا: مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص: 82-106.

ما يمثل مزية لهذا الطرف رغم غيابه عن حضور المحاكمة وعدم عرض مستنداته والرد على ادعاءات الطرف الآخر.

وأيضا في هذه الحالة يقع على عاتق المحكمة بصفة خاصة أن تتأكد أن في حوزتها كل الوقائع المتاحة، فتمثل محل الطرف غير الماثل أمامها في البحث عن جميع ملابسات القضية ووقائعها حتى تستطيع أن تحكم وهي على علم تام بكل ملابسات القضية آخذة في الاعتبار أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي[1].

وهو ما يضع على المحكمة عبئا في التحقق من الوقائع والتثبت من حقوق والتزامات الطرف غير الماثل أمامها؛ حيث إن غياب أحد الأطراف يرتب نقصا في الوقائع والمستندات التي يفترض أن تقدم إلى المحكمة لتحقق المساواة في الحقوق والواجبات بين الأطراف ويجعل حكم المحكمة موافقا لصحيح القانون والواقع ويحقق العدالة والمساواة بين الأطراف.

وهو ما أكدته المحكمة في قضية السفينة "Arctic Sunrise"؛ حيث أشارت إلى أن وصف التدابير المؤقتة يجب أن يراعي الحقوق الإجرائية لكلا الطرفين وأن يكفل التنفيذ التام لمبدأ المساواة بين الطرفين في الحالة التي قد يؤدي فيها غياب الطرف إلى إعاقة سير الإجراءات بصورة منتظمة والحفاظ على حسن سير العدالة، وأن روسيا كان يمكن أن تسهل مهمة المحكمة بتزويدها بمعلومات أكمل عن مسائل الواقع والقانون؛ ونتج عن غيابها صعوبة تعترض المحكمة في

[1]) المرجع السابق: ص: 107

نظر القضية تتمثل في تقييم طبيعة ونطاق حقوق الأطراف المعنية التي يتعين الحفاظ عليها عن طريق تدابير مؤقتة، كما أنه لا ينبغي وضع هولندا في وضع غير مؤاتٍ بسبب عدم حضور روسيا في الإجراءات؛ وبالتالي فالمحكمة تضع في اعتبارها أنه يتعين عليها تحديد وتقييم حقوق الأطراف المعنية بأفضل الأدلة المتاحة[1].

ومن العقبات التي تنتج عن عدم ظهور الدولة أمام المحكمة؛ إطالة زمن القضية المعروضة على المحكمة مما يترك أثره على عملها الذي يتميز بسرعة الإجراءات في المنازعات المعروضة عليها وسرعة الفصل فيها وخاصة فيما يتعلق بالإفراج الفوري أو التدابير المؤقتة، ولا شك أن عدم حضور الدولة سيكلف المحكمة جهداً ووقتاً مضاعفاً للتيقن من الحقائق وبناء حكمها على أسس قانونية سليمة، مما يسبب تأخيراً في إصدار الأحكام وهو ما يؤثر بدوره على فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات.

أضف إلى كل ذلك مشكلة آليات إلزام الطرف غير الماثل أمام المحكمة بالحكم الصادر عنها والذي يحوز حجية الأمر المقضي به والذي قد يكون منصفا بصورة أكبر للطرف الماثل أمام المحكمة؛ حيث يأخذ فرصته كاملة في عرض ادعاءاته والدفاع عن الطلبات التي قدمها للمحكمة، وعلى ذلك وفي ظل عدم وجود

---

[1]) Order of 22 November 2013, in the "Arctic Sunrise" Case, Op. Cit. p. 243, Paras. 53-57.

آلية تلزم الطرف غير الماثل أمام المحكمة على تنفيذ حكمها؛ قد يؤدي ذلك لبقاء النزاع دون حل مما يهدد فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات ويحد من دورها الذي يفترض أن يكون الدور الأقوى والأكثر فاعلية في تسوية المنازعات البحرية.

وهو ما يفرض ضرورة البحث عن آليات لمعالجة مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة فإذا كانت محكمة العدل الدولية لديها من الآليات التي تلزم أطراف النزاع بأحكام المحكمة فمحكمة قانون البحار لا تتوفر لها هذه المزية مما يجعل لزاما عليها تحديد آلية واضحة تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالمثول أمامها؛ تفاديا لمشكلة العبء المضاعف الذي يقع على المحكمة سواء في الإثبات وتحقيق المساواة بين أطراف النزاع، وبين حق الطرف الماثل أمام المحكمة في آلية استيفاء حقه في ظل رفض الطرف الآخر لحكم المحكمة ورفض الامتثال له، وهو ما نعالجه في المطلب الثالث.

ومن المقترح أن يكون ذلك عبر آلية تتخذها جمعية الدول الأطراف في الاتفاقية في صورة قرار تنفيذي يشمل إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعاون مع المحكمة وتقديم ما تطلبه من وثائق ومعلومات تسهم في تحقيق العدالة والمساواة وتساعد المحكمة على إصدار حكم موافق لصحيح القانون والواقع، مع فرض عقوبات على الدول التي تخالف تنفيذ هذه الالتزامات.

المطلب الثالث

القوة التنفيذية لأحكام المحكمة.

في سبيل تحليل القوة التنفيذية لأحكام المحكمة الدولية لقانون البحار نجد من الأهمية بمكان بادئ ذي بدء الوقوف على آلية إصدار وتفسير أحكام المحكمة وبيان القوة الإلزامية لحكمها؛ كونه حكما قضائيا دوليا يحوز حجية الأمر المقضي به بالنسبة لأطراف النزاع شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية الدولية عموما؛ والتي تعتمد نظام التقاضي على درجة واحدة لا تقبل الاستئناف أو الطعن عليها عكس الأحكام القضائية الداخلية، وإن كانت تقبل التماس إعادة النظر في الحكم إذا توافرت شروط معينة.

أولا: آلية صدور الحكم من المحكمة

يفصل في جميع المسائل أغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون للرئيس أو للعضو الذي يحل محله الصوت المرجح، ويبين الحكم الأسباب التي استند إليها ويتضمن أسماء أعضاء المحكمة المشتركين في اتخاذه، ويوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الإشعار الواجب لأطراف النزاع[1].

1) Statute of the International Tribunal for the Law of the Sea: Op. Cit. Arts: 29-30.

يجب أن ينص الحكم على ما إذا كانت تصدره المحكمة أو إحدى الغرف، ويجب أن يتضمن: تاريخ قراءته، أسماء القضاة المشاركين في القضية، أسماء الأطراف، أسماء الوكلاء والمحامين، أسماء الخبراء إن وجدت، ملخص الإجراءات، طلبات الأطراف، بيان الحقائق، الأسباب القانونية التي يقوم عليها، منطوق الحكم، القرار إن وجد فيما يتعلق بالتكاليف، عدد وأسماء القضاة الذين يشكلون الأغلبية والقضاة الذين يشكلون الأقلية في كل بند من أحكام المنطوق، بيان فيما يتعلق بنص الحكم الصادر[1].

يتم توقيع نسخة واحدة من الحكم من قبل الرئيس ورئيس قلم المحكمة، ثم يتم ختمها ووضعها في أرشيف المحكمة، ويتم تسليم نسخة لكل طرف، وتُرسل نسخ إلى الدول الأطراف والأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار والأطراف الأخرى في حالة قدمت بموجب اتفاق غير الاتفاقية، وتتوفر نسخ من الحكم للجمهور عند الطلب[2].

تفسير الحكم

إذا أصدرت المحكمة الحكم الذي سيجري تنقيحه أو تفسيره تتولى النظر في طلب تنقيحه أو تفسيره، وإذا صدر الحكم عن إحدى الغرف فيجب أن تعالج تلك المراجعة إذا أمكن ذلك تنقيحها أو تفسيرها، وإذا لم يكن ذلك ممكنا يتم التعامل

---

[1]) Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 125, Para. 1.

[2]) Ibid: Art. 125, Para. 3.

مع الطلب من قبل غرفة مؤلفة بموافقة الأطراف والقواعد، فإذا كان تكوين الغرفة يتطلب موافقة الأطراف التي لا يمكن الحصول عليها في غضون المهل الزمنية المحددة من قبل المحكمة، يجب أن تنظر المحكمة في الطلب، ويُتخذ قرار تفسير أو مراجعة الحكم في شكل حكم[1].

القوة الإلزامية للحكم

قرار المحكمة قطعي وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له ولا يكون للقرار أية قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبخصوص النزاع نفسه وفي حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف[2].

ويلاحظ أن الحكم الصادر من المحكمة شأنه في ذلك شأن الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية يحوز حجيته بالنسبة لأطراف النزاع مالم يتم تقديم التماس إعادة النظر فإذا تمت مباشرة الالتماس تتوقف حجيته؛ حيث إنه من البدهي ألا يتمتع الحكم الباطل بحجية لأن أساس الحجية هو اعتبار الحكم قرينة على صحة ما ثبت فيه[3].

---

[1]) Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 129.

2) Statute of the International Tribunal for the Law of the Sea: Op. Cit. Art: 33.

[3]) أ.د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص: 698.

ويجوز لأي قاض إبداء رأي منفصل أو مخالف في الحكم؛ فيجوز للقاضي تسجيل الموافقة أو المعارضة دون ذكر أسباب في شكل إعلان، والأمر نفسه ينطبق على الطلبات[1].

وإذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع، جاز لها أن تقدم طلباً إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل، ويعود أمر الفصل في هذا الطلب للمحكمة؛ فإذا تمت الموافقة على طلب التدخل كان حكم المحكمة في شأن هذا النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها[2].

التماس إعادة النظر

لا يجوز تقديم طلب لإعادة النظر في أي حكم إلا إذا استند إلى اكتشاف بعض الحقائق ذات الطبيعة التي من شأنها أن تكون عاملا حاسما، وكانت عند صدور الحكم غير معروفة للمحكمة وأيضا للطرف الذي يطلب إعادة النظر، شريطة ألا يكون هذا الجهل بسبب الإهمال، ويجب تقديم هذا الطلب على الأكثر في غضون ستة أشهر من اكتشاف الواقعة الجديدة وقبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم، وتفتح إجراءات إعادة النظر بقرار من المحكمة في شكل حكم يسجل

---

[1]) Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 125, Para. 2.

[2]) Statute of the International Tribunal for the Law of the Sea: Op. Cit. Art: 31.

صراحة وجود الواقعة الجديدة مع الاعتراف بتمتعها بطابع يجعل القضية مفتوحة للمراجعة وإعلان قبول الطلب على هذا الأساس[1].

ويتم تقديم طلب إعادة النظر في الحكم من خلال طلب يحتوي على التفاصيل اللازمة لإثبات استيفاء الشروط المحددة، ويجب إرفاق أي مستند يدعم الطلب، ويحق للطرف الآخر تقديم ملاحظات خطية حول مقبولية الطلب خلال مهلة زمنية محددة من قبل المحكمة أو من قبل الرئيس إذا لم تكن المحكمة منعقدة، ويجب إرسال هذه الملاحظات إلى الطرف الذي قدم الطلب، ويجوز للمحكمة قبل إصدار حكمها بشأن مقبولية الطلب أن تتيح للأطراف فرصة أخرى لعرض آرائهم بشأنها، وإذا قررت المحكمة جعل قبول إعادة النظر مشروطة بالامتثال المسبق للحكم تصدر الأمر وفقا لذلك، وإذا خلصت المحكمة إلى أن الطلب مقبول يجب عليها تحديد المهلة الزمنية لمثل هذه الإجراءات الإضافية للنظر في الطلب، حسبما تراه ضروريا بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف[2].

وبالنظر للقوة الإلزامية لحكم المحكمة نجد أن هذه المزية الأساسية للمحكمة وللوسائل القضائية لتسوية المنازعات بوجه عام؛ حيث تميزها عن الوسائل السياسية والتي تسبغ بالطابع الاختياري في كل مراحلها مما يحد من فاعليتها في حل النزاع القائم وكثيرا ما تتركه دون حل.

---

[1]) Rules of the Tribunal: Op. Cit. Art. 127.

[2]) Ibid: Art. 128.

ثانيا: عدم وجود آلية لتنفيذ الأحكام

لم تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو النظام الأساسي المنشئ للمحكمة أو قواعد عملها آلية تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة؛ وعليه يثور التساؤل: ما الأثر القانوني المترتب على امتناع أحد أطراف النزاع عن تطبيق الحكم الصادر من المحكمة أو إحدى غرفها؟

إذا قارنا نظام عمل المحكمة بنظام عمل محكمة العدل الدولية نجد الوثائق الرئيسة للمحكمة أغفلت النص على آلية تنفيذ الأحكام وذلك على العكس مما أقره نظام عمل محكمة العدل الدولية؛ حيث ألزم ميثاق الأمم المتحدة كل أعضاء المنظمة بتنفيذ حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفا فيها وإذا امتنع أحد المتقاضين عن تنفيذ حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر اللجوء لمجلس الأمن، وللمجلس أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم[1].

وهو ما لم يجد له مكانا في نظام عمل المحكمة الدولية لقانون البحار، فالإشارة الوحيدة لتنفيذ الحكم هي تلك المتعلقة بنظام عمل غرفة منازعات قاع البحار؛ حيث نجد النظام الأساسي للمحكمة اقتصر على النص على أن تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها

1) Charter of the United Nations: Op. Cit. Art: 94.

أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها[1]، إلا أنه لم يحدد آلية هذا التنفيذ كما لم يحدد الأثر القانوني المترتب على عدم تنفيذ هذا الحكم؛ وبالتالي يظل التنفيذ مرهونا بتعاون الدول أطراف النزاع التي يجب عليها تنفيذ الحكم، بما يوجب ضرورة تحديد آلية تنفيذ الحكم والأثر القانوني المترتب على عدم التنفيذ.

وقد يجد الطرف الذي صدر لصالحه الحكم الذي لم يتم تنفيذه نفسه في وضع لا يتمكن معه من استيفاء حقه مما يضطره للجوء لوسيلة أخرى تلزم الطرف الممتنع على التنفيذ، وهو ما حدث في قضية الإفراج الفوري عن السفينة سايجا؛ حيث اضطرت سانت فنسنت وجزر غرينادين اللجوء للمحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم طلباً لوضع تدابير مؤقتة؛ وفيه طلبت أن تأمر المحكمة في جملة أمور بأن تضع غينيا حيز التنفيذ التدابير اللازمة للامتثال لحكم المحكمة المتعلق بالإفراج الفوري عن السفينة[2].

ولكن هذا الإجراء لن تكون له الفاعلية المطلوبة في جميع الأحوال؛ فإذا لم يمتثل الطرف الصادر بحقه الحكم بتنفيذه في المرة الأولى فلا يوجد ما يجبره على

---

[1]) Statute of the International Tribunal for the Law of the Sea: Op. Cit. Art: 39.

[2]) Request for the Prescription of Provisional Measures Submitted by Saint Vincent and the Grenadines, Op. Cit. pp. 29-32.

تنفيذ الحكم الصادر في المرة الثانية المتعلق بوضع الحكم الصادر من المحكمة موضع التنفيذ في ظل عدم وجود آلية قانونية للإلزام بتنفيذه.

وفي ظل الوضع الراهن لنظام عمل المحكمة وغرفها لا يوجد جزاء في حال امتنع طرف النزاع الصادر في حقه الحكم عن تنفيذه، وإن كان حتما يمكن إثارة المسئولية الدولية في حقه، غير أن ذلك لا يحل بأي حال من الأحوال مشكلة تفعيل القوة التنفيذية لحكم المحكمة؛ مما يهدد بدوره الحل السلمي للنزاع ويعيق عمل المحكمة ويحبط دورها الفعلي في تسوية المنازعات، وسيظل النزاع من الناحية الواقعية قائما بل قد ينتج عنه إذا لم يتم تدارك الأمر تطوره لنزاع مسلح يهدد بدوره السلم والأمن الدوليين.

وكان حري بالاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة معالجة هذه المشكلة التي تحد من فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية؛ وفي ظل عدم المعالجة الفعلية يمكن تدارك الأمر بابتكار آلية ملحقة توضع من جمعية الدول الأطراف في الاتفاقية تحدد وفق إطار واضح دقيق الآليات القانونية التي ينبغي اتخاذها في حال امتنع أحد أطراف النزاع عن تطبيق الحكم الصادر من المحكمة.

ومن المقترح أن يكون ذلك بتعديل البنود المتعلقة بإصدار الحكم في النظام الأساسي للمحكمة أو إقرار اتفاق لاحق على غرار اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية؛ على أن يتضمن هذا الإطار إنشاء سلطة مسئولة عن متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة وإلزام أطراف النزاع بتنفيذها.

كما يمكن أن يتم في إطار التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة تنفيذا للبند الذي يقضي بالتعاون والتنسيق بينهما بهدف تيسير تحقيق أهدافهما وتنسيق أنشطتهما بفعالية[1]؛ أن يعقد اتفاق ملحق بهذه الاتفاقية يتضمن آلية تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة وفق نفس الآلية التي تستخدم في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بما يحقق الفعالية لدور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية ويسبغ حكمها بالإلزامية الفعلية بجانب الإلزامية القانونية.

ولا شك أن معالجة هذه المشكلات التي تعوق التفعيل الكامل لدور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية ستؤدي إلى دعم دور المحكمة وتطويره في تسوية المنازعات الدولية البحرية التي تتسم بالخصوصية والأهمية المستمدة من طبيعة القانون الدولي للبحار بما يعزز التسوية السلمية للمنازعات الدولية وينهي اللجوء إلى المنازعات المسلحة، مما يترك أثره على استقرار العلاقات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

---

[1]) Agreement on Cooperation and Relationship between the United Nations and the International Tribunal for the Law of the Sea,18 December 1997, New York, United Nations Treaty Series, Vol. 2000, No. 1201, pp. 467-475, Art. 2.

الخاتمة

اتضح من خلال البحث أن للمنازعات البحرية بوجه خاص أهمية من بين سائر المنازعات الدولية لذلك ابتكرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسيلة قضائية جديدة لتسوية المنازعات البحرية وهي المحكمة الدولية لقانون البحار؛ اعترافا منها بالطبيعة الخاصة لهذه المنازعات والحاجة الملحة إلى السرعة في إجراءات تسويتها، والمحكمة تصنف باعتبارها إحدى أنواع القضاء الدولي النوعي، وتتميز بمنح المنظمات والأفراد في حالات معينة حق اللجوء للمحكمة لتسوية المنازعات التي تنشأ بينهم وبين أشخاص القانون الدولي.

وتجلت فيما تنطوي عليه المنازعات الدولية البحرية من طبيعة خاصة، وفيما للمحكمة الدولية لقانون البحار من دور فعال في تسوية المنازعات التي نظرتها مذ بدء عملها أهمية البحث، حتى وإن كانت فترة عملها ليست بالطويلة إلا أنها قامت بدور متميز لا يعترضه تطويل مراحل إقامة الدعوى أو الإجراءات؛ حيث شهد واقع عمل المحكمة حسمها للعديد من المنازعات التي عرضت عليها في وقت قياسي نسبة لما يستغرقه نظر المنازعات أمام محكمة العدل الدولية من وقت وجهد، وأصدرت أحكاماً مؤثرة بحق أسهمت في تسوية بعض المنازعات البحرية بل وأرست بدورها بعض أسس المسئولية الدولية عن الأضرار التي تصيب أشخاص القانون الدولي الآخرين أو البيئة، ومن هذا المنطلق كانت فكرة هذا البحث بدراسة دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية.

إلا أن دور المحكمة في تسوية المنازعات لم يعط الأولوية التي تتناسب مع اعتبارها الوسيلة التي نشأت خصيصا للقيام بهذا الدور وينافسها فيه التحكيم الدولي وإمكانية اللجوء لمحكمة العدل الدولية أو غيرها لحل النزاع القائم؛ وهو ما يحد من فاعلية دور المحكمة في تسوية هذه المنازعات، وكان التساؤل الرئيس للبحث هو: ما تأثير مساهمات المحكمة الدولية لقانون البحار وغرفها في توفير تسوية شاملة للمنازعات البحرية، وما الآليات التي يمكن من خلالها زيادة فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية؟

وللإجابة على هذا التساؤل هدف البحث إلى دراسة دور المحكمة الدولية لقانون البحار في محاولة لمنحه تركيزاً لم يحظ به في الدراسات والأبحاث القانونية حتى الآن؛ حيث سعى البحث إلى الوقوف على طبيعة دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية وتقييم مدى فاعليته، مع البحث في آليات زيادة فاعليته وتطويره؛ ولذلك تم تقسيمه على أربعة مباحث يسبقها مبحث تمهيدي: تناول المبحث التمهيدي الأبعاد القانونية للمنازعات الدولية البحرية؛ بدأ ببيان مفهوم النزاع الدولي البحري، ومناقشة الطبيعة الخاصة للمنازعات الدولية البحرية، مع إلقاء الضوء على الوسائل السلمية لتسوية المنازعات البحرية لبيان مكانة المحكمة بين هذه الوسائل، وتناول المبحث الأول دور هيئة محكمة قانون البحار في تسوية المنازعات؛ من حيث النظام القانوني والإجرائي الذي تتبعهما في نظر المنازعات البحرية، مع تحليل أهم المنازعات التي نظرتها، بينما تناول المبحث الثاني دور غرفة منازعات قاع البحار في تسوية المنازعات؛ من حيث النظام القانوني والإجرائي الذي تتبعهما

في نظر المنازعات المتعلقة بالمنطقة، وتناول المبحث الثالث دور الغرف الخاصة في تسوية المنازعات؛ من حيث النظام القانوني والإجرائي المتبع في نظر المنازعات التي تعرض عليها سواء تلك المشكلة من المحكمة أو التي تشكل باتفاق الأطراف، وتناول المبحث الرابع المشكلات التي تواجه دور المحكمة في تسوية المنازعات؛ بدءا بمشكلة تنازع الاختصاص القضائي في المنازعات البحرية مرورا بمشكلة عدم الظهور أمام المحكمة ووصولا لمشكلة القوة التنفيذية لأحكام المحكمة، وذلك وفق المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي.

وقد توصل البحث في نهايته إلى مجموعة من النتائج التي يمكن الخلوص إليها من استقراء وتحليل نظام عمل المحكمة في نظر المنازعات الدولية البحرية وتحليل الأحكام التي تصدرها في هذا الصدد، كما يقدم البحث مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في سد الثغرات التي تمت ملاحظتها ومعالجة المشكلات التي تعوق تفعيل دورها، مع ملاحظة أن تفعيل هذه التوصيات يقتضي بطبيعة الحال التعاون والاستجابة من الأشخاص الدوليين المعنيين بما يسهم في تطوير دور المحكمة في التسوية السلمية الشاملة والحاسمة للمنازعات الدولية البحرية؛ ويمكن إبراز أهم هذه النتائج والتوصيات فيما يلي.

أهم النتائج

1. قصرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار استخدام أعالي البحار على الأغراض السلمية فقط بما يضع أساسا لمنع المنازعات المسلحة في المناطق البحرية المشتركة؛ إلا أن ذلك لا يكفي بذاته كرادع لمنع هذا الاستخدام، فمنع المنازعات المسلحة في البيئة البحرية أولى بالاهتمام واتخاذ كافة التدابير الدولية التي تمنع نشوب نزاع مسلح في البحار.

2. ابتكرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار آليتها الخاصة لتسوية المنازعات البحرية بين أطرافها فأنشئت لأول مرة في المجتمع الدولي محكمة متخصصة، ويتضح جليا أهمية الدور الموكل للمحكمة في تسوية المنازعات البحرية كونها الجهة القضائية الوحيدة المتخصصة من الناحية الفنية في نظر المنازعات الدولية البحرية، فبالإضافة لكونها وسيلة قضائية تتميز بذات المميزات والخصائص المميزة للوسائل القضائية تنفرد بمزية تخصصها في نظر نوع واحد من المنازعات الدولية وهي المنازعات البحرية.

3. لهيئة محكمة قانون البحار الاختصاص الأساسي بنظر المنازعات البحرية، ولها في ذلك آلية قانونية وإجرائية ثابتة شأنها في ذلك شأن القضاء الدولي بصفة عامة، ويقترب النظام الهيكلي للمحكمة من النظام في محكمة العدل الدولية إلا أنه يتفادى الانتقادات التي تواجه تشكيل محكمة العدل الدولية؛ وهو مما يميز نظام عمل المحكمة ويضمن قيامها بعملها في تسوية المنازعات البحرية بكفاءة

عالية وحياد، وهو أحد نقاط القوة التي تدعم أهمية تفعيل دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

4. أقرت هيئة المحكمة لنفسها الاختصاص الإفتائي؛ فانتهجت نهجا جديداً استخدمت فيه سلطتها في تفسير النصوص القانونية التي تمنحها الاختصاص فأثبتت لنفسها الولاية الاستشارية ليصبح نهجاً قضائيًا تتبعه المحاكم الدولية.

5. اختصاص المحكمة بالإفراج الفوري عن السفن والطواقم اختصاص إلزامي إلا إذا اتفق أطراف النزاع على حل آخر، وهو من الطلبات التي لها أولوية في المحكمة فتنظر فيه على وجه الاستعجال وتصدر حكمها بشأنه، ويعتبر هذا الاختصاص أقوى من غيره من اختصاصات المحكمة.

6. ممارسة المحكمة سلطتها التقديرية في إقرار التدابير المؤقتة المطلوبة أو تغييرها أو رفضها يسهم في عدم تفاقم النزاع، إلا أن الدور الذي تقوم به المحكمة في هذا المجال يفترض رضوخ أطراف النزاع للحكم الصادر منها والالتزام به حتى تؤتي النتائج المرجوة منها في التسوية السلمية الشاملة للمنازعات البحرية.

7. شهد نظام عمل المحكمة نظر العديد من القضايا في وقت قياسي بالنظر للوقت المستغرق أمام المحاكم الدولية الأخرى، لا سيما قضايا الإفراج الفوري عن السفن والطواقم، إلا أن العدد الأكبر من القضايا التي نظرتها المحكمة نظرتها هيئة المحكمة ذاتها، وهي في غالبها تتعلق إما بالإفراج الفوري عن السفن أو باتخاذ

تدابير مؤقتة ريثما يتم عقد محكمة تحكيم، وقدمت هيئة المحكمة رأيا استشارياً واحداً.

8. فوتت المحكمة فرصاً عديدة في أحكامها كان يمكن من خلالها أن تكون أكثر حسما سواء فيما يتعلق بإقرار اختصاصها أو فيما يتعلق بمبادئ قانونية كان من الممكن أن تسهم في تطوير المبادئ القانونية البحرية والتي تسهم بلا ريب في التسوية الشاملة للمنازعات الدولية البحرية.

9. منحت وثائق المحكمة اهتماماً خاصاً لغرفة منازعات قاع البحار؛ حيث خصتها بدور له أهمية كبيرة في تسوية المنازعات البحرية، إلا أن الحد من دور الغرفة فيما يتعلق بممارسة سلطة قاع البحار لصلاحياتها التقديرية هو أحد القيود التي تعوق تفعيل دورها في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة وتجعل أطراف النزاع تفضل اللجوء لجهات قضائية أخرى لحل النزاع القائم بينهم.

10. لغرفة منازعات قاع البحار اختصاص صريح بتقديم الآراء الاستشارية ولهذه الآراء طابع الاستعجال ورغم ذلك لم يتم اللجوء إلى هذه المزية بصورة تمكن من تفعيل دورها القانوني.

11. ربط دور الغرف الخاصة بوجه عام بقبول الأطراف عرض النزاع عليها يقلل من أهميتها ويعوق تفعيل دورها في تسوية المنازعات البحرية ذات الطابع الخاص.

12. يقترب نظام الغرف الخاصة بطلب الأطراف من نظام التحكيم، ويمكن القول إن هذا النظام يجمع مميزات كل من التحكيم والقضاء الدوليين، وعلى الرغم من ذلك يظل عدد القضايا التي نظرتها الغرف الخاصة محدودا بالنظر لما تنظره هيئة المحكمة أو تنظره المحاكم والهيئات الدولية الأخرى.

13. لا ريب أن دور الغرف الخاصة حال تفعيله وتقويته سيسهم في تفعيل وتطوير دور الحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية ويختصر كذلك وقت التقاضي، وهو ما يضيف ميزة جديدة لميزات المحكمة، وبالتبعية يترك أثره على دعم دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية وتوسيع قاعدة القضايا التي تنظرها المحكمة وغرفها.

14. رغم تخصص المحكمة النوعي في المنازعات البحرية الذي يميزها عن غيرها من وسائل التسوية القضائية للمنازعات البحرية، ورغم ما يغلف نظام عملها من قوة وتميز، ورغم ما أصدرته من أحكام متميزة أسهم بعضها في إقرار عرفا قضائيا بحريا؛ إلا أن الواقع العملي يثبت أن اللجوء لمحكمة العدل الدولية أو للتحكيم الدولي يفوق اللجوء إليها.

15. الاختصاص الأساسي للمحكمة بنظر المنازعات البحرية ليس اختصاصًا إلزاميًا بل ويقع ضمن ترتيب الوسائل المحددة لتسوية المنازعات الدولية البحرية إجراء يتبع التحكيم في الأولوية، وينعكس ذلك على قدرة المحكمة على تسوية النزاع

القائم؛ فهذه المشكلة تكبلها وتوقفها عن القيام بدور فعال في تسوية المنازعات البحرية.

16. من أبرز المشكلات التي تواجه اختصاص المحكمة الاستثناءات التي وردت في اتفاقية قانون البحار حيث أجازت لأية دولة طرف فيها أن تعلم كتابيا أنها لا تقبل ولاية المحكمة فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات معينة من المنازعات، وهذه الاستثناءات بدورها تفتح مجالا أوسع لتكبيل اختصاص المحكمة.

17. تتجسد مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في المنازعات البحرية في المعاهدات التي تمنح الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار؛ حيث لم تلزم هذه النصوص الدول الأطراف فيها باللجوء للمحكمة أو على الأقل تضعها كوسيلة أولى لتسوية النزاع؛ فجميعها تجعل من اختصاص المحكمة مجرد خيارا مطروحا على أطراف النزاع وتترك لهم حرية اختيار آلية أخرى.

18. من العقبات التي تنتج عن عدم ظهور الدولة أمام المحكمة؛ إطالة زمن القضية مما يترك أثره على عملها الذي يتميز بسرعة الإجراءات في المنازعات المعروضة عليها وسرعة الفصل فيها، ولا شك أن عدم حضور الدولة سيكلف المحكمة جهداً ووقتاً مضاعفاً للتيقن من الحقائق وبناء حكمها على أسس قانونية سليمة، مما يسبب تأخيراً في إصدار الأحكام وهو ما يؤثر بدوره على فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات، أضف إلى ذلك مشكلة آليات إلزام الطرف غير الماثل أمام المحكمة بالحكم الصادر عنها والذي يحوز حجية الأمر المقضي به.

19. الوثائق الرئيسة للمحكمة أغفلت النص على آلية تنفيذ الأحكام وذلك على العكس مما أقره نظام عمل محكمة العدل الدولية؛ فالإشارة الوحيدة لتنفيذ الحكم هي تلك المتعلقة بنظام عمل غرفة منازعات قاع البحار إلا أنه لم يحدد آلية هذا التنفيذ كما لم يحدد الأثر القانوني المترتب على عدم تنفيذ هذا الحكم، ولا يوجد جزاء في حال امتنع طرف النزاع الصادر في حقه الحكم عن تنفيذه، وسيظل النزاع من الناحية الواقعية قائما وقد ينتج عنه إذا لم يتم تدارك الأمر تطوره لنزاع مسلح يهدد بدوره السلم والأمن الدوليين.

20. معالجة المشكلات التي تعوق التفعيل الكامل لدور المحكمة في تسوية المنازعات ستؤدي إلى دعم دورها وتطويره في تسوية المنازعات الدولية البحرية التي تتسم بالخصوصية والأهمية المستمدة من طبيعة القانون الدولي للبحار بما يعزز التسوية السلمية للمنازعات الدولية وينهي اللجوء إلى المنازعات المسلحة، ويترك أثره على استقرار العلاقات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أهم التوصيات

1. ضرورة تعديل بنود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بقصر استخدام أعالي البحار على الاستخدام السلمي؛ وذلك عن طريق:

- جعل النص أكثر قوة وحسم من حيث الصياغة التي تنص صراحة عن حظر الاستخدام العسكري لأعالي البحار.

- تجريم استخدام المناطق البحرية المشتركة في الأغراض العسكرية ووضع الضمانات التي تكفل قصر الاستخدام فيها على الأغراض السلمية فقط.

- إضافة ضمانات تكفل إلزامية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار في هذا النوع من المنازعات.

- منح المحكمة سلطة مراقبة تصرفات الدول في هذه المناطق، وعدم قصر هذه السلطة على الدول الأطراف في الاتفاقية على اعتبار الحفاظ على هذه المناطق من القواعد الآمرة التي تتعلق بالحفاظ على النظام العام الدولي وتكفل استقرار العلاقات الدولية بوجه عام.

- تكثيف الاهتمام الدولي بمنع المنازعات المسلحة في البيئة البحرية واتخاذ كافة التدابير الدولية التي تمنع تفاقم النزاع بما يؤدي لنشوب نزاع مسلح في البحار.

2. يقع على عاتق المحكمة الدور الأكبر في تفعيل دورها في تسوية المنازعات الدولية البحرية وتطويره؛ وفي سبيل ذلك على المحكمة أن تأخذ بزمام المبادرة في:

- زيادة التوعية بدورها وإبراز الخبرة القانونية والفنية والتقنية التي تميز نظام عملها وذلك من خلال المؤتمرات والبرامج التدريبية التي تقيمها وهو ما يستلزم تكثيف هذه البرامج وتطويرها، مع نشر مطويات توضيحية.

- أن تحسن المحكمة استغلال فرصة النتيجة الإيجابية المتوقعة من مبادرتها في تطوير القواعد الدولية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، وهي مهمة ينبغي أن تبادر هيئة المحكمة باتخاذها من تلقاء نفسها مستعينة بالقواعد القانونية والسوابق القضائية التي تمنحها هذا الحق.

- ينبغي أن تأخذ المحكمة زمام المبادرة في إرساء مبادئ أكثر قوة وتأثيراً في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية بما يسهم في إرساء المبادئ والأعراف القضائية التي تطور الفقه القضائي الدولي وتضعها في مكانة تناسب تخصصها وطبيعة الدور الموكل إليها بل وتمنح الدول الثقة في هذا الدور بما يجعلها تبادر في عرض المنازعات التي تتعلق بها على المحكمة.

3. من الأهمية بمكان دعم دور غرفة منازعات قاع البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة بما يدعم دور المحكمة؛ وذلك عن طريق:

- العمل على دعم دور غرفة منازعات قاع البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة بتعديل الوثائق التي تمنحها الاختصاص أو عبر قرار ملزم من جمعية الدول الأطراف في المحكمة يتضمن توسيع صلاحيتها في نظر المنازعات وعدم تقييد سلطتها في نظر القضايا إما بالصلاحية التقديرية لسلطة قاع البحار أو بانتظار الطلب من محكمة التحكيم المختصة بنظر النزاع.

- منح الغرفة الأولوية في نظر المنازعات المتعلقة بالمنطقة والعمل على حسمها وفقا للحل القانوني الذي يتميز بمراعاة الطبيعة الخاصة للمنطقة والخبرة

الفنية المتعلقة بها والذي يتمتع في الوقت نفسه بالقوة الإلزامية للأحكام القضائية الدولية.

4. تفعيل وتطوير دور الغرف الخاصة في تسوية المنازعات الدولية البحرية ذات الطابع الخاص سواء تلك المحددة والثابتة من المحكمة أو تلك التي تشكل باتفاق الأطراف؛ ويمكن أن يتم ذلك من خلال:

- تركيز الضوء على الدور الموكل لغرف المحكمة والتوعية بالقوة الإلزامية للأحكام التي تصدرها على اعتبارها أحكاما صادرة من المحكمة ذاتها، ويكون ذلك عبر برامج التدريب التي تقدمها المحكمة وبعقد المؤتمرات التي تستهدف دعم دور المحكمة في التسوية السلمية الشاملة للمنازعات الدولية البحرية.

- زيادة عدد القضاة في الغرف الخاصة حسب طبيعة وأهمية المنازعة التي تنظرها الغرفة بما يضمن توافر الخبرة القانونية والعلمية مع الكفاءة والحياد وضمان دقة الإجراءات والتحقق من الوقائع؛ بما يضمن صحة ودقة الحكم الصادر منها والذي سيتمتع بالحجية ويلزم أطراف النزاع، وينهي بدوره النزاع القائم بحل حاسم يوافق صحيح القانون والواقع.

- عدم ربط دور الغرف الخاصة بوجه عام بقبول الأطراف عرض النزاع عليها؛ مما يستلزم معالجة وتطوير هذا الواقع من خلال تطوير الوثائق المعنية بما يفعل دور هذه الغرف في نظر المنازعات، ويسهم في توسيع دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية وتطويره بما يتناسب مع اعتبارها الجهة صاحبة

الاختصاص الأصلي والأكثر تخصصًا وتأهيلا لحسم هذه المنازعات على أساس القانون.

5. من الضروري العمل على حل المشكلات التي تواجه اختصاص المحكمة بما يضفي طابع الإلزام على اللجوء لمحكمة قانون البحار ويزيد إلزامية وفعالية دورها في تسوية المنازعات؛ ويمكن أن يتم ذلك من خلال:

- توسيع دائرة اختصاصها كلما كان ذلك ممكنا وهي في ذلك لا تمنح نفسها سلطات غير متوافرة لديها بل تحسن استخدام وتفسير الوثائق الرئيسة التي تمنحها الاختصاص؛ فإذا كانت ممارسات المحكمة تدعم توسيع المحكمة لدائرة اختصاصها فيما يتعلق بالمنازعات المعروضة عليها والمنازعات المرتبطة بها حتى إنها تتوسع لتأخذ بما يتضح من سلوك أطراف النزاع أثناء نظر الدعوى؛ فإن ذلك يفتح مجالا يمكن المحكمة من إقرار سابقة قضائية تضفي إلزامية على دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية، وإذا اتخذت المحكمة هذا النهج القضائي في توسيع دائرة اختصاصها بدلا من تكبيله سيكون لذلك أكبر الأثر في تفعيل دورها في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

- الدعوة لتعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة بما يفعل اختصاص المحكمة بحيث يكون إجباريا للدول الأطراف مقدما على أية وسيلة أخري كونها الجهة الأقدر على تسوية المنازعات البحرية، ويمنحها الأولوية والإلزامية في نظر المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار بما يدعم

تفعيل الدور الذي نشأت المحكمة للاضطلاع به في تسوية المنازعات الدولية البحرية؛ كونها الجهة الأكثر دراية بمشاكل البحار والأقدر على تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية.

- الدعوة لتعديل بنود المعاهدات التي تمنح الاختصاص للمحكمة بما يمنح اختصاص المحكمة الإلزامية التي تتناسب مع طبيعتها المتخصصة والخبرة الفنية والتقنية والقضائية المتوفرة فيها والتي تتجسد جلية من خلال الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة.

6. ضرورة إيجاد آليات لمعالجة مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة التي تعوق تفعيل دور المحكمة في التسوية الشاملة للمنازعات مما يجعل لزاما عليها تحديد آلية واضحة تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالمثول أمامها؛ ومن المقترح أن يكون ذلك عبر آلية تتخذها جمعية الدول الأطراف في الاتفاقية في:

- قرار تنفيذي يشمل إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعاون مع المحكمة وتقديم ما تطلبه من وثائق ومعلومات تسهم في تحقيق العدالة والمساواة وتساعد المحكمة على إصدار حكم موافق لصحيح القانون والواقع.

- فرض عقوبات على الدول التي تخالف تنفيذ التزاماتها في هذا الصدد، على أن تتدرج العقوبات حسب مقدار عدم التعاون مع المحكمة وإلزام الدول الأعضاء جميعا بالتعاون في تنفيذ هذه العقوبات بما يحقق الغرض المرجو منها.

7. معالجة مشكلة القوة التنفيذية لأحكام المحكمة والتي تحد من فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية؛ وفي ظل عدم المعالجة الفعلية يمكن تدارك الأمر بأحد الوسائل الآتية:

- ابتكار آلية ملحقة توضع من جمعية الدول الأطراف في الاتفاقية تحدد وفق إطار واضح دقيق الآليات القانونية التي ينبغي اتخاذها في حال امتنع أحد أطراف النزاع عن تطبيق الحكم الصادر من المحكمة.

- تعديل البنود المتعلقة بإصدار الحكم في النظام الأساسي للمحكمة أو إقرار اتفاق لاحق على غرار اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية؛ على أن يتضمن هذا الإطار إنشاء سلطة مسئولة عن متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة وإلزام أطراف النزاع بتنفيذها.

- يمكن أن يتم في إطار التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة تنفيذا للبند الذي يقضي بالتعاون والتنسيق بينهما بهدف تيسير تحقيق أهدافهما وتنسيق أنشطتهما بفعالية؛ أن يعقد اتفاق ملحق بهذه الاتفاقية يتضمن آلية تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة وفق نفس الآلية التي تستخدم في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بما يحقق الفاعلية لدور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية ويسبغ حكمها بالإلزامية الفعلية بجانب الإلزامية القانونية.

قائمة المختصرات الإنجليزية والفرنسية

"List of English and French Abbreviations"

"Liste des Anglais et Français Abréviations"

No	Abbreviation	Full Term
1	A.J.I.L.	American Journal of International Law
2	Art.	Article.
3	I.C.J.	International Court of Justice.
4	Ibid.	In The Same Place.
5	ITLOS.	International Tribunal for the Law of the Sea.
6	No.	Number.

7	Op. Cit	Opere Citato.
8	P.	Page.
9	Para.	Paragraph.
10	SRFC.	Sub-Regional Fisheries Commission.
11	TIDM	Tribunal International du Droit de la Mer.
12	UN.	United Nations.
13	Vol.	Volume.

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولا: الكتب

- **أ.د/ إبراهيم العناني** القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2016م.

- **أ.د/ أحمد أبو الوفا**

–الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2016م.

–مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية–دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2016م.

- **أ.د/ خليل حسين** موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012م.

- **أ.د/ سهيل الفتلاوي**

–القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010م.

–القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009م.

- **د/ سوزان غنيم** النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011م.

- **أ.د/ صلاح الدين عامر**

–القانون الدولي للبحار–دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2000م.

–قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة مصورة، 2002م.

–مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2007م.

- **أ.د/ عبد العزيز سرحان** القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1968م.

- **أ.د/ عبد الهادي العشري** اختصاص دولة علم السفينة في حماية البيئة البحرية من التلوث، مطبوعات جامعة المنوفية، الطبعة الأولى، 2006م.

- **أ.د/ محمد طلعت الغنيمي** الأحكام العامة في قانون الأمم –التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1970م.

- **أ.د/ مصطفى عبد الرحمن**

الجوانب القانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994م.

القانون الدولي العام–العلاقات الدولية، مطبعة حمادة الحديثة، قويسنا، مصر، الطبعة الأولى، 2001م.

ثانيا: البحوث

- **أ.د/صلاح الدين عامر** حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، عام 1993م.

- **د/ عبد الله العريان** قانون البحار الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 19، 1963م.

المراجع المترجمة

- **شارل روسو** القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.

المراجع الإنجليزية (English References)

I: Treaties

- Agreement between the United Republic of Tanzania and the Republic of Kenya on the delimitation of the maritime boundary of the exclusive economic zone and the continental shelf (with map). Dar es Salaam, 23 June 2009, United Nations Treaty Series, Vol. 2603, No. 46308, pp. 38-42.

- Agreement concerning the laying of the gas transportation pipeline "Norfra" on the Belgian continental shelf (with map and annexes): Norway and Belgium, Brussels, 20 December 1996, United Nations Treaty Series, Vol. 1965, No. 33592, pp. 230- 248.

- Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 Relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, New York, 4 August 1995, United Nations Treaty Series, Vol. 2167, No. 37924, pp: 88-137.

- Agreement relating to the Implementation of Part XI of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 (with annex). Adopted by the General Assembly of the United Nations on 28 July 1994, United Nations Treaty Series Vol. 1836, No. 31364, pp. 42-66.

- Agreement on Cooperation and Relationship between the United Nations and the International Tribunal for the Law of the Sea,18 December 1997, New York, United Nations Treaty Series, Vol. 2000, No. 1201, pp. 467-475.

- Agreement to Promote Compliance with International Conservation and Management Measures by Fishing Vessels on the High Seas, Rome on 24 November 1993, United Nations Treaty Series, Vol. 2221, No. 1-39486, New York, 2005, pp. 120-129.

- Amendment to the Convention on Future Multilateral Cooperation in the Northwest Atlantic Fisheries: 28 September 2007, Northwest Atlantic Fisheries Organization, 29th Annual

Meeting, September 2007, Serial No. N5453 NAFO/GC Doc. 07/4, pp. 1-23.

- Charter of the United Nations: San Francisco, 26 June 1945, Entry into force: 24 October 1945, in accordance with article 110, Registration with the Secretariat of the United Nations, 26 June 1945, United Nations Documents, New York, 1945.

- Convention for the Pacific Settlement of International Disputes (Hague I); Hague, 18 October 1907, UKTS 6 (1971) Cmnd. 4575, 1 Bevans 577, 2 AJIL Supp. 43, 1908.

- Convention on Fishing and Conservation of the Living Resources of the High Seas: Geneva, 29 April 1958, United Nations Treaty Series, Vol. 559, No. 8164, pp. 268-300 & amending the Convention by adding Article 18bis was proposed by the EU and adopted at the Annual Meeting of the Commission in November 2004.

- Convention on future multilateral co-operation in North-East Atlantic Fisheries: London, 18 November 1980, United Nations Treaty Series, Vol. 1285, No. 21173, p.129- 145.

- Convention on the Conservation and Management of Fishery Resources in the South-East Atlantic Ocean: Windhoek, 20 April 2001, United Nations Treaty Series, Vol. 2221, No. 39489, pp.191- 217.

- Convention on the Conservation and Management of Highly Migratory Fish Stocks in the Western and Central Pacific Ocean: Honolulu, 05 September 2000, United Nations Treaty Series, Vol. 2275, No. 40532, pp.46- 75.

- Convention on the Conservation and Management of High Seas Fisheries Resources in the North Pacific Ocean: Tokyo, 24 February 2012, North Pacific Fisheries Commission Official Cite;

- https://www.npfc.int/document/convention-conservation-and-management-high-seas-fisheries-resources-north-pacific-ocean.

- Convention on the Conservation and Management of High Seas Fishery Resources in the South Pacific Ocean (with annexes, declaration and procès-verbal of rectification, Wellington, 1 April 2010): Auckland, 14 November 2009, United Nations Treaty Series, Vol. 2899, No. 50553, pp. 214-257.

- Convention on the Continental Shelf, Done at Geneva, on 29 April 1958; United Nations Treaty Series, Vol. 499, No. 7302, pp. 311-320.

- Convention on the High Seas, done at Geneva, on 29 April 1958, United Nations Treaty Series, Vol. 450, No. 6465, pp: 82-102.

- Convention on the Determination of the Minimal Conditions for Access and Exploitation of Marine Resources within the Maritime Areas under Jurisdiction of the Member States of the Sub-Regional Fisheries Commission (SRFC): Dakar, 8 June 2012, Journal of Ocean Law and Governance in Africa, Vol. 2017, No. 1, pp. 159-175.

- Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage: Paris, 2 November 2001, United Nations Treaty Series, Vol. 2562, No. 45694, pp. 48- 68.

- Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone, Done at Geneva, on 29 April 1958; United Nations Treaty Series, Vol. 516, No. 7477, pp. 205-224.

- Exclusive Economic Zone Co-operation Treaty between the State of Barbados and the Republic of Guyana Concerning the Exercise of Jurisdiction in their Exclusive Economic Zones in the Area of Bilateral Overlap within Each of their Outer Limits and Beyond the Outer Limits of the Exclusive Economic Zones of Other States (with annex and figure), London, 2 December 2003, United Nations Treaty Series, Vol. 2277, No. 40555, pp. 202-209.

- Framework Agreement for the Conservation of the Living Marine Resources on the High Seas of the South-Eastern Pacific (Galapagos Agreement), Santiago, 14 August

2000, Law of the Sea Bulletin No. 45, DOALOS, United Nations (2001), pp. 70-78.

- Optional Protocol of Signature concerning the Compulsory Settlement of Disputes. Adopted by the United Nations Conference on the Law of the Sea, held at Geneva from 24 February to 27 April 1958, and opened for signature on 29 April 1958, United Nations Treaty Series, Vol. 450, No. 6466, pp: 169-172.

- 1996 Protocol to the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and other Matter, 1972, Adopted on London, 7 November 1996 by the Special Meeting of Contracting Parties to the London Convention 1972, International Maritime Organization document LC/SM 1/6 of 14 November 1996; 36 ILM 7 (1997), pp: 1-24.

- Southern Indian Ocean Fisheries Agreement: Rome, 7 July 2006, United Nations Treaty Series, Vol. 2835, No. 49647, pp. 412- 427.

• Statute of The International Tribunal for the Law of the Sea: Annex VI of The United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982, United Nations Treaty Series Vol. 1833, No. 31363, pp: 561-570.

• Treaty on the Delimitation of the Maritime Frontier: the Islamic Republic of Mauritania and the Republic of Cape Verde, Praia, 19 September 2003, Law of the Sea Bulletin No. 55, DOALOS, United Nations, 2004, pp. 32-35.

• United Nations Convention on the Law of the Sea, Montego Bay, 10 December 1982, United Nations Treaty Series Vol. 1833, No. 31363, pp: 396-581.

II: Documents

Advisory Opinions

• Advisory Opinion of 1 February 2011, about Responsibilities and obligations of States Sponsoring Persons and Entities with Respect to Activities in the Area, Request for Advisory Opinion Submitted to the Seabed Disputes Chamber,

List of cases: No. 17, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2011, p. 10-78.

- Advisory Opinion of 2 April 2015, Request for Advisory Opinion submitted TO the Tribunal by the Sub-Regional Fisheries Commission List of cases: No. 21, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2015, pp. 4-70.

Annual Reports

- Annual Report of the International Tribunal for the Law of the Sea For the Period 1996-1997, Meeting of States Parties, New York, 18-22 May 1998, Prepared by the Tribunal, SPLOS/27, 23 April 1998.

- Annual report of the International Tribunal for the Law of the Sea for 2000, Meeting of States Parties, Eleventh Meeting, New York, 14-18 May 2001, Prepared by the Tribunal, SPLOS/63, 6 April 2001.

• Annual report of the International Tribunal for the Law of the Sea for 2007, Meeting of States Parties, Eighteenth Meeting, New York, 13-20 June 2008, Prepared by the Tribunal, SPLOS/174, 25 March 2008.

• Annual report of the International Tribunal for the Law of the Sea for 2017, Meeting of States Parties, Twenty-eighth Meeting, New York, 11-14 June 2017, Prepared by the Tribunal, SPLOS/ 317, 26 March 2018.

• Report of the 23rd Annual Meeting of the North East Atlantic Fisheries Commission, 10-14 November 2004, Vol. I, Report, pp: 37-38, Vol. II – ANNEXES, Annex K.

Judgments

• Judgment of 21 December 1962, South West Africa Cases, Ethiopia v. South Africa; Liberia v. South Africa, Preliminary Objections, International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, General List: Nos. 46 & 47, I.C.J. Reports 1962, Sales No. 270, pp. 319-348.

- Judgment of 4 December 1.997 in The M/V "SAIGA" Case, Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea List of cases: No. 1, Prompt Release, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1997, pp. 16-38.

- Judgment of 1 July 1999, in MIV "SAIGA" Case (No. 2), Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea, List of cases: No. 2, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1999, pp.10-76.

- Judgment of 14 March 2012, in Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, List of cases: No. 16, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2012, pp. 4-292.

- Judgment 28 May 2013, in M/V "Louisa" Case, Saint Vincent and the Grenadines v. Kingdom of Spain, Provisional Measures, List of cases: No. 18, Reports of Judgments,

Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2013, pp. 4-48.

- Judgment of 14 April 2014, in M/V “Virginia G” Case between Panama and Guinea-Bissau, List of cases: No. 19, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2014, pp. 4-129.

- Judgment of 23 September 2017, in the Dispute concerning delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic, Ghana V. Côte d’Ivoire, List of cases: No. 23, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2017, pp. 8-181.

Orders

- Order of 13 November 1997 in The M/V "SAIGA" Case, Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea, Prompt Release, List of cases: No. 1, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1997, pp. 4-5.

- Order of 21 November 1997 in The M/V "SAIGA" Case, Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea, Prompt Release, List of cases: No. 1, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1997, pp. 10-11.

- Order of 11 March 1998, Provisional Measures in MIV "SAIGA" Case (No. 2), Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea, List of cases: No. 2, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1998, pp.24-40.

- Order of 16 August 1999, in Southern Bluefin Tuna Case, New Zealand v. Japan; Australia v. Japan, List of cases: Nos. 3 and 4, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1999, pp. 274-275.

- Order of 27 August 1999, in Southern Bluefin Tuna Case, New Zealand v. Japan; Australia v. Japan, List of cases: Nos. 3 and 4, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1999, pp.280-301.

- Order of 20 December 2000, in the Case Concerning the Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish

Stocks in the South-Eastern Pacific Ocean, Chile v. European Community, List of cases: No. 7, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2000, p. 148-154.

- Order of 11 December 2008, in the Case Concerning the Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stocks in the South-Eastern Pacific Ocean, Chile v. European Community, List of cases: No. 7, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2008-2010, pp. 4-8.

- Order of 16 December 2009, in the Case Concerning the Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stocks in the South-Eastern Pacific Ocean, Chile v. European Community, List of cases: No. 7, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2008-2010, pp. 13-19.

- Order of 23 December 2010, in M/V "Louisa", Saint Vincent and the Grenadines v. Kingdom of Spain, Provisional

Measures, List of cases: No. 18, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2008-2010, pp. 17-58.

- Order of 22 November 2013, in The "Arctic Sunrise" Case, Provisional Measures, Kingdom of the Netherlands v. Russian Federation, List of cases: Nos. 22, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2013, pp. 30-253.

- Order of 12 January 2015 in the Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic Ocean, Ghana v. Côte d'Ivoire, List of cases: No. 23, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2015, pp. 122-129.

- Order of 25 April 2015, Provisional Measures in the Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic, Ghana V. Côte d'Ivoire, List of cases: No. 23, Reports of Judgments,

Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2015, pp. 146-167.

- Order of 3 February 2016, in The M/V "Norstar" Case, Panama v. Italy, List of Cases: No. 25, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2016.

Opinions

- Declaration of Judge Gao: Judgment of 14 April 2014, in M/V "Virginia G" Case between Panama and Guinea-Bissau, List of cases: No. 19, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2014, pp.134-141.

- Declaration of Judge Wolfrum: Judgment of 14 March 2012, in Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, List of cases: No. 16, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2012, pp. 136-140.

- Declaration of Judge Vukas: Order of 11 March 1998, Provisional Measures in M/V "SAIGA" Case (No. 2), Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea, List of cases: No. 2, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1998, pp. 41–42.

- Dissenting Opinion of Judge Anderson: Judgment of 4 December 1.997 in The M/V "SAIGA" Case, Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea List of cases: No. 1, Prompt Release, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1997, pp. 63–68.

- Dissenting Opinion of Judge Jesus: Judgment of 14 April 2014, in M/V “Virginia G” Case between Panama and Guinea-Bissau, List of cases: No. 19, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2014, pp. 338–358.

- Dissenting Opinion of Judges Park, Nelson, Chandrasekhara Rao, Vukas and Ndiaye: Judgment of 4 December 1.997 in The M/V "SAIGA" Case, Saint Vincent and

the Grenadines v. Guinea List of cases: No. 1, Prompt Release, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1997, pp. 53-62.

- Dissenting Opinion of Judge Warioba: Judgment of 1 July 1999, in M/V "SAIGA" Case (No. 2), Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea, List of cases: No. 2, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1999, pp.195-233.

- Dissenting Opinion of President Mensah: Judgment of 4 December 1997 in The M/V "SAIGA" Case, Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea List of cases: No. 1, Prompt Release, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1997, pp. 39-45.

- Joint Separate Opinion of Judges Cot and Kelly: Judgment of 14 April 2014, in M/V “Virginia G” Case between Panama and Guinea-Bissau, List of cases: No. 19, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2014, pp.164-171.

- Joint Declaration of Judges Nelson, Chandrasekhara Rao and Cot: Judgment of 14 March 2012, in Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, List of cases: No. 16, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2012, pp. 134-135

- Separate Opinion of Judge ad hoc Mensah: Order of 25 April 2015, Provisional Measures in the Dispute concerning delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic, Ghana V. Côte d'Ivoire, List of cases: No. 23, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2015, pp. 168-171.

- Separate Opinion of Judge ad hoc Mensah: Judgment of 23 September 2017, in the Dispute concerning delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic, Ghana V. Côte d'Ivoire, List of cases: No. 23, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2017, pp. 182-186.

- Separate Opinion of Judge Chandrasekhara Rao: Judgment of 1 July 1999, in M/V "SAIGA" Case (No. 2), Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea, List of cases: No. 2, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1999, pp. 126–130.

- Separate Opinion of Judge Nelson: Judgment of 1 July 1999, in M/V "SAIGA" Case (No. 2), Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea, List of cases: No. 2, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1999, pp. 116–125.

- Separate Opinion of Judge Lucky: Advisory Opinion of 2 April 2015, Request for Advisory Opinion submitted TO the Tribunal by the Sub-Regional Fisheries Commission, List of cases: No. 21, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2015, pp. 88–101.

- Separate Opinion of Judge Paik: Judgment of 23 September 2017, in the Dispute concerning delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the

Atlantic, Ghana V. Côte d'Ivoire, List of cases: No. 23, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2017, pp. 187-194.

- Separate Opinion of Vice-President Wolfrum: Judgment of 1 July 1999, in M/V "SAIGA" Case (No. 2), Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea, List of cases: No. 2, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 1999, pp. 92-112.

Requests

- Counter-Memorial of the Republic of Guinea-Bissau, 28 May 2012, Tribunal Official Site, List of Cases Case No. 19.

- Notification Special Agreement between SVG & Guinea, Tribunal Official Site, List of Cases Case No. 2.

- Public hearing held on Thursday 27 November 1997, at 3.00 p.m, at the City Hall of the Free and Hanseatic City of

Hamburg, in the M/V "SAIGA" case, Verbatim Record, ITLOS/PV.97/1.

- Proceedings Instituted in the Dispute Concerning the Maritime Boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, Press Releases, ITLOS/Press 140, 16 December 2009.

- Public hearing held on Friday 28 November 1997, at 2.30 p.m, at the City Hall of the Free and Hanseatic City of Hamburg, in the M/V "SAIGA" case, Verbatim Record, ITLOS/PV.97/2.

- Request for the Prescription of Provisional Measures Submitted by Saint Vincent and the Grenadines, 5 January 1998, ITLOS Pleadings part 1, 03/04/2002, pp. 5-13; Statement in Response by Guinea, ITLOS Pleadings part 2, 03/04/2002, pp. 29-32.

- Special Agreement, Notification submitted by Bangladesh, 13 December 2009, Tribunal Official Site, List of Cases Case No. 16.

- Special Agreement, Notification submitted by Panama, 4 July 2011, Tribunal Official Site, List of Cases Case No. 19.

- Special Agreement and Notification of 3 December 2014 and the Minutes of Consultation, annexed thereto, Tribunal Official Site, List of Cases Case No. 23.

- The Tribunal Receives Application for Prompt Release of a Vessel and its Crew, Press Release: ITLOS/Press 8, 13 November 1997.

Resolutions

- General Assembly Resolution: A/RES/1105(XI); International conference of plenipotentiaries to examine the law of the sea, A/PV.658/21Feb.1957 /67-0-3, Resolutions adopted by the General Assembly at its 12th session, Vol. I: Resolutions and Decisions, 12 November 1956 - 8 March 1957: A/3572 + Corr.1.

- General Assembly Resolution: A/RES/37/10; Manila Declaration on the Peaceful settlement of disputes between

States, A/37/PV.68, 15 Nov. 1982, without vote, Resolutions adopted by the General Assembly at its 37th session, Vol. I: Resolutions and Decisions, 21 September – 21 December 1982 and 10-13 May 1983: A/37/51.

- Guidelines concerning the Preparation and Presentation of Cases before the Tribunal Issued by the International Tribunal for the Law of the Sea, on 28 October 1997 ITLOS/9, 14 November 2006.

- Final Act of the United Nations Conference on the Law of the Sea, held at the European Office of the United Nations, at Geneva, from 24 February to 27 April 1958 (with annexed resolutions); United Nations Treaty Series, Vol. 450, No. 6465, pp: 11-81.

- Rules of the Tribunal, the International Tribunal for the Law of the Sea, Adopted on 28 October 1997, amended on 15 March and 21 September 2001, on 17 March 2009 and on 25 September 2018, ITLOS/8.

(Références françaises) المراجع الفرنسية

I: Livres

- **Gilbert Gidel:** Le Droit International Public de La Mer, Le Temps de Paix, Vol. I, Introduction- La Haute Mer, 1932; Vol. II, Les Eaux Intérieures 1932, Vol. III, La Mer Territoriale et La Zone Contigue 1934.

III: Traités

- Accord relatif aux mesures du ressort de l'État du Port visant à prévenir, contrecarrer et éliminer la pêche illicite, non déclarée et non réglementée (avec annexes). Rome, 22 novembre 2009, Recueil des Traités, Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier, No. 54133, Voir aussi annexe A, No. 54133, pp. 96-127.

- Convention internationale de Nairobi sur l'enlèvement des épaves, 2007 (avec annexes), Nairobi, 18 mai 2007, United Nations Treaty Series, Recueil des Traités, Aucun

numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier, No. 55565, Voir aussi annexe A, No. 55565, pp. 50- 66.

- Traité sur la délimitation de la frontière maritime (avec annexes et carte), Dakar le 17 février 1993: Sénégal et Cap-Vert, Recueil des Traitis, Vol. 1776, No. 30956, pp. 306-314.

IV: Documents

Arrêts

- Arrêt du 7 Février 2000, en Affaire du Camouco, Panama c. France, Prompte Mainlevée, , Rôle des Affaires: No. 5, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, TIDM Recueil, 2000, pp. l0-37.

- Arrêt du 20 avril 2001, en Affaire du Grand Prince , Belize c. France, Prompte Mainlevé, Rôle des Affaires: No. 8, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, TIDM Recueil, 2001, pp. 17-46.

- Déclaration de M. le juge Cot: avis consultatif, 2 avril 2015, Demande d'avis consultatif soumise par la Commission sous-régionale des pêches, Rôle des affaires: No. 21, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, TIDM Recueil, 2015, pp. 73-75.

Demandes

- Demande en prescription de Mesures Conservatoires de La Côte d'Ivoire, Différend Relatif à La Délimitation de La Frontière Maritime Entre Le Ghana et La Côte d'Ivoire dans l'océan Atlantique, Ghana c. Côte d'Ivoire, Site officiel de Le Tribunal; Rôle des Affaires: No. 23.

- Mémoire en Défense Soumis par La Guinée: Demande de Main-Levée du Navire et de Libération de L'équipage Formulée par Le Gouvernement de Saint Vincent-et-Les-Grenadines Contre Le Gouvernement de La République de Guinée– Conakry, Site officiel de Le Tribunal; Rôle des Affaires, Affaire No. 1.

Opinions

- Opinion Dissidente de M. Ndiaye: Arrêt du 1er juillet 1999, en Affaire du Navire SAIGA, (No. 2) ,Saint-Vincent-et-les-Grenadines c. Guinée, Rôle des Affaires: No. 2, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, TIDM Recueil, 1999, pp. 234-257.

- Opinion individuelle de M. le juge Akl: Arrêt du 14 Avril 2014, en Affaire du Navire «Virginia G », Panama c. Guinée-Bissau, Rôle des Affaires: No. 19, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, TIDM Recueil, 2014, pp. 154-163.

- Opinion Individuelle de M. Le Juge Cot: Arrêt du 14 mars 2012, en Affaire du Délimitation de la frontière maritime dans le golfe du Bengale , Bangladesh c. Myanmar, Rôle des Affaires: No. 16, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, TIDM Recueil, 2012, pp. 184-196.